



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدینة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفريني (ت ٥٣١٦هـ)

تحقيق

الدكتور محمد بن حمزة اللبني بن إخطاء اللبني حطيم اللبني

تسوية وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد الحادي عشر

فضائل القرآن - النظام - الطلاق

(٤٢٠٠ - ٥١٦٧)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ



فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطاء الله ، محمد مكي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق
الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)

تحقيق: / محمد مكي عطاء الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣ هـ

٧٥٠ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٠ - ٧٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ.العنوان

ديوي ٢٢٧.١ ١٤٣٣/٧٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٢٧

ردمك: ٠ - ٧٧٦ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.

من ذلك:

**فضل القراءة على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويعلمه،
والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره،
وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.**

٤٢٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم^(١)، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٢)، ح، وحدثنا الصَّغاني^(٣)، قال: حدثنا أبو النضر^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد^(٥)، قال: ثنا ابن شهاب الزهري عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، قال: استعمل عمر بن الخطاب نافعًا الخزاعي على مكة، قال: فلقي عمر بعُشْفان^(٦) فقال: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال:

(١) هو الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٢) سليمان بن داود بن داود بن علي.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي الليثي.

(٥) أبو إسحاق الزهري المدني.

(٦) عُشْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، وهي قرية جامعة بها نخيل، ومزارع، وهي لحزاعة خاصة، وهي على الطريق بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة ٨٠

استخلفت عليهم ابن أبزى^(١) / (ك/١/٣أ)، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا، قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: نعم إنّه قارئٌ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قال عمر: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»^(٢).

٤٢٠١ - حدثنا محمد بن مهمل^(٣) ومحمد بن إسحاق الصباح^(٤)، قالوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن وائلة، أن نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ - يعني أهل مكة -

كيلاً. معجم البلدان ١٢٢/٣، معجم السيرة النبوية ص ٢٠٨.

(١) - ع - عبد الرحمن بن أبزى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصور،

الخزاعي مولا هم صحابي صغير. الإصابة ٣٨٨/٢ القسم الأول، التقريب ٣٨١٨.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم

بالقرآن ويعلمه ٥٥٩/١ ح ٢٦٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، به.

فوائد الاستخراج:

١ - بيان كنية عامر بن وائلة: «أبي الطفيل».

٢ - بيان نسب نافع بن عبد الحارث: «الخزاعي».

٣ - بيان نسبة ابن شهاب: «الزهري».

(٣) محمد بن عبد الله مهمل بن المثني الصنعاني.

(٤) لم أقف عليه.

قال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من الموالى، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ قال: أما إنه قارئٌ لكتاب الله، قال: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين»^(١).

٤٢٠٢- حدثنا أبو الجماهر^(٢) وأبو أمية^(٣) قالوا: حدثنا أبو اليمان^(٤) قال: أخبرنا شعيب^(٥)، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن واثلة الليثي، أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي -يعني عمر- بعُسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة^(٦)... فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد^(٧).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.
- (٢) هو محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر الحمصي.
- (٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسي.
- (٤) الحكم بن نافع البهْراني، -بفتح الموحدة- أبو اليمان الحمصي.
- (٥) هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم.

- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، ١/٥٥٩ ح ٢٦٩، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق، قالوا: أخبرنا أبو اليمان، به.
- (٧) وسئل عن هذا الحديث الدارقطني: فقال رواه الزهري، عن أبي الطفيل.

حدث به عنه معمر، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد مرفوعاً. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل موقوفاً غير مرفوع. وحديث الزهري هو الصواب. اهـ

٤٢٠٣- ز حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، قال: حدثنا حجاج^(٢)، قال: حدثني شعبة، عن علقمة بن مَرزُذ^(٣)، عن سعد بن عبيدة^(٤)، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٥)، عن عثمان [رضي الله عنه]^(٦) قال: قال النبي ﷺ: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ^(٧).

مختصرًا. العلل (١٩٨/٢) س ٢١٧.

وذكره الشيخ ربيع - حفظه الله - في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني ص ٢١٨ - ٢٢٠، وبين تصحيح الدارقطني السابق للحديث المرفوع وذلك لأن الزهري أرجح من حبيب بن أبي ثابت، ولأن الدارقطني ممن يقدم زيادة الثقة، ولأن حبيبًا مدلس من (ط/٣) وقد عنعن في روايته الموقوفة.

(١) يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المصيبي.

(٢) حجاج بن المنهال الأماطي، أبو محمد السلمي.

(٣) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.

(٤) السلمي، أبو حمزة الكوفي.

(٥) -ع- عبد الله بن حبيب بن رُبَيْعَة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، المقرئ الكوفي، ثقة ثبت. التقريب ٣٢٨٩.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة (م).

(٧) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة حافظ ومن فوّه من رجال الشيخين.

والحديث من زوائد المصنف رحمه الله على صحيح مسلم.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن

قال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكن سمع من علي [رضي الله عنه] ^{(١)(٢)}.

وعلمه حديث ٥٠٢٧ عن حجاج بن منهال عن شعبة، به. وفيه (خيركم) بدل (خيراركم)، وقال: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أفعدني مقعدي هذا».

قال الدارقطني في العلل ٥٩/٣ بعد ذكره لطرق هذا الحديث: وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ. ورواه أبو نعيم في الحلية ١٩٣/٤ من طريق حجاج وغيره، عن شعبة به. وقال: هذا حديث صحيح متفق عليه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من نسخة (م).

(٢) وأسند قول شعبة السابق ابن أبي حاتم عنه في المراسيل ص ١٠٦-١٠٧، وكذا رواه عنه في مقدمة الجرح والتعديل ١٣١/١، وذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٢٠٨، لكنه قال: وقال أبو حاتم: «لا تثبت روايته عن علي ﷺ، فقيل له: سمع من عثمان؟ فقال: روى عنه لا يذكر سماعًا. ونقل عن أحمد بن حنبل في رده على قول شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، قال: أراه وهما».

وقال الدارقطني - كما في مقدمة الفتح ص ٣٧٤ -: «وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن بن عثمان شيئًا». ورد الذهبي على هذا بقوله: «ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة، كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة». ونقل ذلك ابن الجزري عنه، وزاد: «أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان... ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفي». معرفة القراء الكبار للذهبي ٥٧/١ رقم ١٥، النهاية في طبقات القراء ٤١٥/١ رقم ١٧٥٥.

كذا يقول شعبة: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن رحمه الله^(١) / (ك ٣ / ١ / ب).

وقال الحافظ صلاح الدين العلامي: «أخرج له البخاري حديثين عن عثمان... وقد علم أنه لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء. وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وكل هذا مما يعارض الأقوال المتقدمة والله أعلم». جامع التحصيل ص ٢٠٩.

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧٥: «وأما كون أبي عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة فقد أثبت غيره سماعه منه، وقال البخاري في التاريخ الكبير سمع من عثمان والله أعلم» اهـ.

قلت: قال البخاري رضي الله عنه: «سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم، سمع منه سعد بن عبيدة». التاريخ الكبير ٧٣/٥.

وقال الحافظ: «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه». اهـ.

(١) وقول المصنف - رحمه الله -: كذا يقول شعبة عن سعد... إلخ.

إشارة منه إلى أن شعبة زاد في الإسناد (سعد بن عبيدة). قال الدارقطني كما نقل عنه الحافظ: «اختلف شعبة، والثوري في إسناده فأدخل شعبة بين علقمة وبين أبي

٤٢٠٤- ز حدثنا الصومعي^(١)، قال: حدثنا عمرو بن عاصم^(٢) ومسلم بن إبراهيم^(٣) وعفان^(٤) وأبو الوليد^(٥) والحوضي^(٦)، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عبد الرحمن سعد بن عبيدة. وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به، وتابع الثوري جماعة من الثقات». لكن الحافظ قال: «قد قدمنا أن مثل هذا يخرج البخاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة، وشعبة زاد رجلا فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه». اه مختصراً. هدي الساري ص ٣٧٤.

وقال الحافظ في الفتح ٧٥/٩: «ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبتته فيه سعد».

وسبق ذكر قول الدارقطني في العلل ٥٩/٣: «وأصحها حديث علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ». اه. فصح الإسناد الذي فيه سعد بن عبيدة.

- (١) محمد بن أبي خالد الصَّومعي، بفتح المهملة، أبو بكر الطَّبري.
- (٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.
- (٣) هو الأزدي الفراهيدي.
- (٤) ابن مسلم بن عبد الله أبو عثمان الصفار.
- (٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي.
- (٦) حفص بن عمر بن الحارث، الأزدي.

عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

٤٢٠٥- ز حدثنا عبد الملك^(٢) بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا أبو عتاب^(٣)، وبشر بن عمر^(٤) وأبو الوليد^(٥) قالوا: ثنا شعبة، بإسناده: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال أبو عبد الرحمن: «وذلك الذي أقعدي مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن»^(٦).

٤٢٠٦- ز حدثنا يزيد بن سنان^(٧)، قال: حدثنا وهب بن جرير^(٨)،

(١) الإسناد: شيخ أبي عوانة صدوق يغرب، ومن فوقه من رجال الشيخين سوى الحوضي من رجال البخاري، والصومعي تابعه يوسف بن مسلم كما في ح (٤٢٠٣) السابق. والحديث من زوائد المصنف على صحيح الإمام مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تخريجه.

(٢) أبو قلابة عبد الملك الرقاشي، بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة.

(٣) سهل بن حماد، أبو عتاب البصري.

(٤) الزهراني، الأزدي.

(٥) هو هشام بن عبد الملك.

(٦) في إسناده شيخ أبي عوانة عبد الملك الرقاشي، صدوق يخطئ، وتغير حفظه، لكن تابعه ثقات، منهم يوسف بن مسلم في ح ٤٢٠٣، ويزيد بن سنان في ح ٤٢٠٦، وهما ثقتان.

(٧) القزاز البصري، أبو خالد.

(٨) أبو عبد الله الأزدي.

قال: حدثنا شعبة، بمثله: «وكان يعلم القرآن»^(١).

٤٢٠٧- ز حدثنا علي بن حرب^(٢)، قال: حدثنا يعقوب بن

إسحاق الحضرمي^(٣).

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه^(٤).

٤٢٠٨- ز حدثنا الصغاني^(٥)، قال: حدثنا أبو النضر^(٦)، عن شعبة،

بإسناده نحوه^(٧).

٤٢٠٩- ز حدثنا أبو أمية^(٨)، قال: حدثنا أبو نعيم^(٩)، وقبيصة^(١٠)،

ح وحدثنا إبراهيم بن محمد^(١١) بن برة قال: حدثنا عبد الرزاق،

(١) الإسناد رجاله كلهم ثقات.

(٢) الطائي.

(٣) أبو محمد المقرئ النحوي.

(٤) إسناده حسن.

(٥) هو محمد بن إسماعيل.

(٦) هو هاشم بن القاسم.

(٧) الإسناد رجاله ثقات.

(٨) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٩) هو الفضل بن دكين.

(١٠) قبيصة بن عقبة بن محمد، أبو عامر الكوفي.

(١١) إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، أبو إسحاق، ت ٢٨٦هـ. نص ابن كيال في ترجمة

عبد الرزاق: أنه -أي إبراهيم- لم يسمع من عبد الرزاق إلا بعد الاختلاط. تاريخ

مدينة صنعاء ص ٢٠، السير ٣٥١/١٣، الكواكب النيرات ص ٢٧٥.

٤٢١٠- ز ح وحدثنا محمد بن حَيْثُويَه^(١)، قال: حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة^(٢)، قالوا: حدثنا سفيان^(٣)، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [رضي الله عنه]^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»^(٥).

٤٢١١- ز حدثنا الصومعي، قال: حدثنا أبو نعيم وقبيصة، قالوا: حدثنا سفيان، بمثله^(٦).

٤٢١٢- ز حدثنا محمد بن حَيْثُويَه والصومعي، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى الفراء^(٧)، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]^(٨) قال: قال

(١) محمد بن يحيى بن موسى، الإسفراييني، يلقب حَيْثُويَه، بفتح أوله وضم المثناة تحت المشددة.

(٢) موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري.

(٣) هو الثوري.

(٤) زيادة من (م).

(٥) في إسناده أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ، لكن تابعه أبو نعيم، وقبيصة، وغيرهما. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث ٥٠٢٨ عن أبي نعيم، حدثنا سفيان به مثله.

(٦) إسناده حسن.

(٧) -دس- موسى بن قيس الحضرمي، أبو محمد الفراء، الكوفي. قال الذهبي: ثقة شيعي.

وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. الكاشف ١٦٦/٣، التقريب ٧٠٥٢.

(٨) زيادة من (م).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ - أَوْ أَفْضَلَكُمْ^(١) - مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢).

٤٢١٣- حدثنا أبو داود الحراني^(٣)، قال: حدثنا محمد بن عبيد^(٤)، قال: حدثنا أبو اليسع^(٥)، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٦).

(١) في (م): «وأفضلكم».

(٢) إسناده حسن.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢٩/٥ من طريق أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، ويعقوب بن سفيان كلاهما عن أبي نعيم عن موسى الفراء به. بدون «إن»، وذكره الدارقطني في العلل ٥٣/٣ من طريق موسى الفراء عن علقمة به.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٤) الطنافسي، الكوفي.

(٥) المكفوف الكوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال يحيى: كوفي ثقة، وسكت عنه البخاري، وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. التاريخ ٧٣٣/٢، س ١٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥٨/٩، التاريخ الكبير ٨٢/٨، الكنى للدولابي ص ١٦٨.

(٦) الإسناد: رجاله كلهم ثقات، سوى أبي اليسع، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقد تابعه مسعر عند ابن المقرئ وأخرجه ابن المقرئ في معجمه ٢٥١/١ حديث (١٤٠) من طريق محمد بن بشر، حدثنا مسعر وأبو اليسع، وأخبرني -القاتل محمد بن بشر العبدي- الثوري عن علقمة بن مرثد به، لكنه قال:

٤٢١٤- ز حدثنا سعدان بن نصر^(١)، (ك٣/٢/أ) قال: حدثنا شجاع بن الوليد^(٢)، قال: حدثنا عمرو بن قيس المُلَائي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣).

٤٢١٥- ز حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي^(٤)، قال: حدثنا الحسين بن علي^(٥)، عن محمد بن أبان^(٦)، عن علقمة بن مرثد،

«أفضلكم» بدل «إِنَّ أفضلكم». قال محققه: سند ابن المقرئ رجاله ثقات، وذكره الدارقطني في العلل ٥٣/٣ - ٥٤.

(١) سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزاز، اسمه سعيد والغالب سعدان.

(٢) هو ابن قيس السَّكُونِي، أبو بدر الكوفي.

(٣) إسناده حسن.

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٣/٢ - ٣٤، من طريق سعدان بن نصر عن شجاع به، إلا أنه قال: «خيركم».

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الكوفي.

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي.

(٦) محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي الكوفي. قال ابن معين:

«ضعيف». وقال الإمام أحمد: كان يقول بالارجاء، وكان رئيساً من رؤسائهم، ترك

الناس حديثه لأجل ذلك. وضعفه أبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: ليس

بالقوي. وفي التاريخ قال: يتكلمون في حفظه. تاريخ ابن معين ٣٣٢/٣ رقم

١٥٩٦، الجرح والتعديل ٢٠٠/٧، الضعفاء الصغير رقم ٣١١، التاريخ ٣٤/١،

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [رضي الله عنه] ^(١)، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ^(٢).

قال أبو عوانة: «[قد] ^(٣) اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان» ^(٤).

ميزان الاعتدال ٤٥٣/٣.

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبان، ولكن ضعفه ينحصر بمتابعة عمرو بن قيس له

متابعة تامة كما في الحديث السابق. وقد ذكره الدارقطني في العلل من طريق محمد بن

أبان عن علقمة عن سعد بن عبيدة. العلل ٥٦/٣.

(٣) زيادة من (م).

(٤) سبق الكلام عليه انظر حديث رقم (٤٢٠١)، والصحيح سماعه منه كما سبق.

باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين^(١) وثلاث فأكثر،

وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته،

والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه^(٢) ولا يحفظ.

٤٢١٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الخير الكوفي^(٣)، قال:

حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش^(٤)، عن أبي صالح^(٥)، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٦) أَنْ يَجِدَ

فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ^(٧) عِظَامِ سَمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ

يَقْرَأُهنَّ^(٨) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامِ سَمَانٍ»^(٩).

(١) في (م): «وتعلم آيتين وأكثر منها».

(٢) في (م): «يقرأوه».

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخير، أبو إسحاق العبسي الكوفي القصار.

(٤) سليمان بن مهران الأسدي.

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان الزيات.

(٦) في (م): «أمه».

(٧) خَلِفَاتٍ: جمع الخَلِيفَةِ - بفتح الخاء وكسر اللام -: الحامل من التوق. النهاية ٦٨/٢.

(٨) في (م): «يقرأ بهم».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في

الصلاة وتعلمه ٥٥٢/١ حديث ٢٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج

قالا: حدثنا وكيع به، مثله.

٤٢١٧- حدثنا أبو أمية، ومحمد -هو: ابن أبي خالد الصومعي-

قالا: ثنا أبو نعيم، والمقري^(١)،

ح وحدثنا محمد بن حيوية^(٢)، قال: ثنا أبو نعيم قالوا: حدثنا موسى بن عُليّ^(٣)، قال: سمعت أبي^(٤) يحدث عن عُقبَةَ بن عامرٍ، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُفَّةِ^(٥)، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ^(٦)، أَوْ الْعَقِيقِ^(٧) فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ

(١) عبد الله بن يزيد المكي.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) موسى بن عُليّ، بالتصغير، ابن رباح، أبو عبد الرحمن المصري، اللّحمي.

(٤) هو علي بن رباح، أبو عبد الله المصري.

(٥) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي. كان فقراء المهاجرين يأوون إليه ممن لم يكن له منهم منزل يسكنه. النهاية ٣/٣٧.

(٦) بُطْحَانَ: قال ياقوت الحموي: بالضم ثم السكون، هكذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بَطْحَانَ، بفتح أوله وكسر ثانيه. اهـ. أحد أودية المدينة المشهورة، يمر وسطها متجها من الجنوب إلى الشمال، واشتهر -عند بعض الناس- في العصر الحاضر بوادي أبي جيدة، وهو يمر غرب المصلى (مسجد الغمامة) وغرب جبل سلع وقد رُدم الوادي، وأصبح شارعا معبداً تسير عليه السيارات، مع بقاء مجرى صغير لمرور الماء تحت الشارع المذكور. معجم البلدان ١/٤٤٦، فضائل المدينة ص ٦٣١.

(٧) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، لوقوعه بين جبلي عير وثور. معجم البلدان ٤/١٣٨، فضائل المدينة ص ٦٢٣.

كَوْمَاوَتَيْنِ^(١) فِي غَيْرِ إِثْمٍ يَأْتِيهِ^(٢) وَلَا قَطِيعَةً وَلَا قَطْعَ رَحِمٍ؟ قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلْنَا نَحْبَ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ / (ك ٣/٢/ب) كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ^(٣).

٤٢١٨- حدثنا الصومعي، حدثنا المقرئ، حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي^(٤) يحدث عن عقبه بن عامر قال: «خرج النبي ﷺ علينا ونحن في الصفة. قال: أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق...» فذكر مثله^(٥).

٤٢١٩- حدثنا أحمد بن عصام^(٦)، قال: حدثنا معاذ بن هشام^(٧)، قال: حدثنا أبي^(٨)،

-
- (١) كوماوتين: الكوماء أي مُشرفة السَّنَامِ عاليته. النهاية ٢١١/٤.
- (٢) في الأصل: «يأثم»، ثم وضع علامة إلى الهامش وكتب فيه: «صوابه يأتيه».
- (٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن ٥٥٢/١، حديث ٨٠٣، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين به.
- (٤) علي بن رباح المصري.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه.
- (٦) أحمد بن عصام بن عبد المجيد بن كثير بن أبي عمرة الأنصاري أبو يحيى ابن أخت محمد بن يوسف الزاهد الأصبهاني.
- (٧) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله البصري الدستوائي.
- (٨) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق^(١)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي^(٢)، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان^(٣)، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٤).

٤٢٢٠- حدثنا الصاغاني^(٥)، وأبو أمية^(٦)، قالوا: حدثنا روح^(٧)، عن سعيد بن أبي عروبة^(٨)، عن قتادة، عن سالم، بإسناده مثله: «... عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ أَوْ مِنَ الدَّجَالِ»^(٩).

٤٢٢١- حدثنا المحتسي^(١٠)، قال: حدثنا حسين

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الحفّاف، أبو نصر العجلي مولاهم.

(٣) هو معدان بن أبي طلحة اليعمري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٥٥٥/١ ح ٨٠٩ عن محمد بن المثني، حدثنا معاذ بن هشام به، مثله بدون «فتنة».

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) هو: محمد إبراهيم.

(٧) روح بن عبادة بن العلاء القيسي.

(٨) سعيد بن أبي عروبة، أبو النظر البصري.

(٩) أخرجه مسلم من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(١٠) هو موسى بن هارون بن عمرو الطوسي المحتسي.

المُرُوذِي^(١)، قال: حدثنا شيبان^(٢)، قال: حدثنا قتادة بإسناده مثله^(٣).

٤٢٢٢- حدثنا الصاغاني^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:

حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة بمثله، إلا أنه قال: «... عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٥).

٤٢٢٣- حدثنا يوسف بن مُسَلِّم^(٦)، قال: حدثنا حجاج^(٧)، حدثني

شعبة، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام^(٨).

(١) الحسين بن محمد بن بھرام التميمي.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاھم، أبو معاوية البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، لكن من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخريجه في ح ٤٢١٩.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/٥٥٦) ح ٨٠٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام به. وأحال المتن على حديث هشام. وفي هذا الطريق تمييز همام بذكر اسم أبيه، ورواية أبي عوانة ح ٤٢٢٠، وح ٤٢٢١ زيادة منه على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن قتادة مما يوافق رواية هشام.

(٦) يوسف بن سعيد.

(٧) هو ابن منهال.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، إلا أنه قال: قال شعبة: «من آخر الكهف». وسيكرر المصنف هذا الحديث، انظر ح ٤٣٨١.

باب [ذكر] ^(١) الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ.

٤٢٢٤ - حدثنا يونس بن حبيب ^(٢)، قال: حدثنا أبو داود ^(٣)، قال: حدثنا

أبو عوانة ^(٤)، عن موسى بن أبي عائشة ^(٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن

عباس ^(٦) [رضي الله عنه] في قوله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ^(٧)، قال: «كان

النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، كان يحرك شفثيه» / (ك ٣/٣/أ).

قال ابن عباس: أنا ^(٨) أحرك شفثي كما كان رسول الله ﷺ يحرك. قال

سعيد: أنا أحرك شفثي كما كان ابن عباس يحرك، فأنزل الله ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ

لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ^(٦) إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ، وَقُرْءَانُهُ ^(٧)، قال: يجمعه في قلبك ثم تقرأه، ﴿فَإِذَا

(١) زيادة من (م).

(٢) يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز العجلي، أبو بشر الأصبهاني.

(٣) سلميان بن داود الطيالسي.

(٤) الوضاح بن عبد الله الشكري.

(٥) الهمداني، أبو الحسن الكوفي.

(٦) زيادة من (م).

(٧) سورة القيامة، آية (١٦ و ١٧).

(٨) في (م): «إنما»، وفي مسلم: «أنا أحركهما...».

قَرَأْتَهُ فَأَنْبَغُ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾^(١) يقول: اسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثم^(٢) علينا بيانه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريلُ اسْتَمِعَ، فإذا انطلقَ جبريلُ، قَرَأَهُ كما أقرأه^(٣).

(١) سورة القيامة، آية (١٩).

(٢) هكذا في الأصل. وفي (م) ﴿وَأَنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. وفي مسلم: ثم إن علينا أن نقرأه. وفي البخاري ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(١٨) ثم إن علينا أن نقرأه. وستأتي هذه اللفظة من رواية عفان عن أبي عوانة ح ٤٢٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الاستماع للقراءة ٣٣٠/١، ح ١٤٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه. ورواه البخاري في صحيحه، في بدء الوحي، باب ٥، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، به. بألفاظ متقاربة.

وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة القيامة، ح ٤٩٢٧، ح ٤٩٢٨، ح ٤٩٢٩ من طريق سفيان، وإسرائيل، وجرير، كلهم عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن رواية سفيان، وإسرائيل مختصرة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده ح ٢٦٢٨ بألفاظ متقاربة، وفيه: «إنما أحرك شفتي كما رأيت ابن عباس» كما في صحيح البخاري.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني «برأيت» لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، فقد ثبت ذلك صريحًا في مسند أبي داود الطيالسي. وأما سعيد بن جبر فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع. اه مختصرًا. ولفظه: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ». فتح الباري ٦٨٢/٨.

قلت: ولم أقف على لفظ «كما رأى رسول الله» في المسند المطبوع. وإنما فيه: «كما رأيت ابن

رواه جرير عن موسى أيضاً، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١١) : نُبَيِّنُهُ
بلسانك^(١).

٤٢٢٥- حدثنا ابن سالم الصائغ المكي^(٢)، ثنا عفان^(٣)، قال: حدثنا
أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في
قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَالِجُ
مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرِكُ بِهِ شَفْتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ
بِهِ﴾ (١١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ»: علينا جمعه في صدرك ثم تقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ
فَأَنْعِقْ قُرْآنَهُ﴾، قال: استمع وأنصت، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (٤) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ
تَقْرَأَهُ، قال: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع له، فإذا
انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه^(٥).

عباس». كما في البخاري. وقال أيضاً: وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري
حيث قال فيها: «فأنا أحرهما» ولم يتقدم للشفقين ذكر، فعلمنا أن ذلك من تصرف الرواة.

(١) حديث جرير عن موسى بن أبي عائشة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه موصولاً
وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٣) هو ابن مسلم.

(٤) سورة القيامة الآية: ١٦-١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

باب ذكر قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته^(١) القرآن يحال بينه^(٢) وبين الشيطان.

٤٢٢٦ - حدثنا الصاغاني^(٤)، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٥)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر^(٦)، عن علقمة^(٧)، قال: قلت لابن مسعود: من كان منكم مع / (ك٣/٣/ب) رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: ما كان معه منا أحد. فقدناه ذات ليلة ونحن بمكة، فقلنا: اغتيل^(٨)، [رسول الله ﷺ]^(٩) أو استطير^(١٠)، فانطلقنا نطلبه في الشعاب^(١١) والأودية، فبتنا بشر مبيت بآته قوم، فلما أصبحنا رأيناه مقبلا من نحو

(١) في (م): قرأء. لوحة لوحة (م/٣/٨٦/أ).

(٢) في (م) - بقراءته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

(٣) في (م) - بقراءته القرآن يحال بين الشيطان وبينه.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) هو العجلي.

(٦) هو الشعبي.

(٧) هو ابن قيس النخعي.

(٨) اغتيل: أي قُتِلَ خُفِيَةً. النهاية ٤٠٣/٣.

(٩) ما بين المعقوفين في نسخة (م).

(١٠) استطير: دُهِبَ به بِسُرْعَةٍ كَأَنَّ الطَيْرَ حَمَلْتَهُ. وقال النووي: طارت به الجن. النهاية

١٥٢/٣، شرح النووي ١٧٠/٤.

(١١) الشَّعَاب: جمع شَعْبٍ بالكسر، الطريق، وقيل الطريق في الجبل. لسان العرب ٥٠١/١.

جِراء^(١)، فقلنا: يا رسول الله، أين كنت؟ لقد أشفقنا عليك، بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم، حين فقدناك، قلنا: اغتيل أو استطير، قال: «إنه أتاني داعي الجن لأقربهم^(٢) القرآن، فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيراهم. قال: فقال الشعبي: وسألوه^(٣) الزاد، قال: فقال: كل عظم يقع في أيديكم^(٤) يذكر اسم الله عليه، أوفر ما كان لحما. والبعر علفاً لدوابكم. قال: فقال: لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي^(٥).

(١) جِراء: قال الحموي: بالكسر، والتخفيف، والمدّ: جبل من جبال مكة اهـ. ويعرف اليوم بجبل النور، وهو الآن داخل عمران على يسار الذهاب إلى الطائف من طريق السيل. معجم البلدان ٢/٢٣٣، معجم السيرة النبوية ص ٩٥.

(٢) في (م): لاقرأهم.

(٣) الواو زيادة من (م).

(٤) هكذا بالأصل، وفي نسخة (م) «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم «ذكر اسم الله عليه» بدون «لم». قال النووي: قال بعض العلماء هذا لمؤمنهم وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، شرح مسلم ٤/١٧٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٣٣٢/١) ح ١٥٠، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، عن داود به. فوائد الاستخراج:

١- ذكر الراوي داود، عند مسلم مهملاً، وقد ميز عند أبي عوانة، فقال: ابن أبي هند.

٢- زيادة لفظة: «ونحن بمكة» ولفظ: «لقد أشفقنا عليك» ولفظ: «الجن» بعد قوله:

٤٢٢٧- حدثنا أبو جعفر بن الجنيّد^(١)، قال: حدثنا يحيى بن غيلان^(٢)، قال: حدثنا يزيد بن زريع^(٣)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إنَّ الناس يتحدثون أنك صحبت النبي ﷺ ليلة الجنِّ، قال: ما صحبه منّا أحدٌ، ولكنّا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلةٍ فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: اغتيل أو استطير... ثم ذكر مثله، إلى قوله: «زاد إخوانكم من الجن».

وقال: فذهبت^(٤) لأقرئهم القرآن، وقال: «وكل بعرة». وقال: نهى رسول الله ﷺ فقال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر، فإنه زاد»^(٥).

«إخوانكم».

٣- قال هنا: «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم: «ذكر اسم الله عليه».

٤- قال هنا: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٥- زاد أبو عوانة: «قال داود: فلا أدري هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي».

٦- وقع هنا من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن داود إرسال في آخر الحديث قال: قال الشعبي: وسألوه الزاد... ورواه مسلم متصلا من رواية عبد الأعلى عن داود وسيأتي في ح ٤٢٢٧ متصلا عند أبي عوانة.

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيّد الدقاق.

(٢) يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، البغدادي.

(٣) يزيد بن زريع، بتقدم الزاي، مصغر، البصري.

(٤) في الأصل: ذهبت، والفاء زائدة من (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود به. نحوه. وتقدم تحريجه

كذا^(١) رواه ابن عليّة^(٢)، ورواه ابن إدريس^(٣) أيضا عن داود، إلى قوله: «... وآثار نيرانهم» ولم يذكر/ (ك/٣/٤/أ) ما بعده.

٤٢٢٨- حدثنا يونس^(٤)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهيب بن خالد^(٥)، ويزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند بإسناده إلى قوله: ... فأرانا بيوتهم ونيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «كل عظم لم يذكر اسم^(٦) الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بكرة علفاً لدوابكم، فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بهما»، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن»^(٧).

كذا رواه عبد الأعلى^(٨)، عن داود بمثله: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

في الحديث السابق.

(١) الواو زيادة من (م).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِثْسم، وقد وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه.

(٣) هو عبد الله بن إدريس. وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه ٣٣٣/١، ح ١٥١. ولم يذكر لفظه.

(٤) هو يونس بن حبيب الأصبهاني.

(٥) وهيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) في (م): لم يذكر عليه اسم الله.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود، به. وسبق تخريجه في ح ٤٢٢٦.

(٨) رواية عبد الأعلى، عن داود، رواها مسلم موصولا في صحيحه، وسبق تخريجه في ح ٤٢٢٦.

- ٤٢٢٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا وهبان بن بقية^(١)، وأحمد بن أسد ابن بنة مالك بن مغول^(٢)، قالوا: حدثنا خالد -يعني ابن عبد الله الواسطي-، عن خالد الحذاء^(٣)، عن أبي معشر^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن»^(٦).
- ٤٢٣٠- حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل^(٧)، قال: حدثنا عمرو بن عون^(٨)، قال: حدثنا خالد^(٩)، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر،

(١) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، يقال له: وهبان.

(٢) أحمد بن أسد بن عاصم بن مغول البجلي، أبو عاصم.

(٣) خالد بن مهران البصري.

(٤) زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي.

(٥) ابن قيس النخعي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ١/٣٣٣، ح ١٥٢، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، به، وزاد: «وؤددت أني كنت معه»، وهذه الزيادة مذكورة في رواية عمرو بن عون عن خالد الآتية في ح ٤٢٣٠.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع الشيخ الثاني للإمام مسلم، وهذا (بدل).

٢- ذكر نسب خالد بن عبد الله وهو (الواسطي).

٣- تمييز خالد بذكر لقبه (الحذاء).

(٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني.

(٨) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البصري.

(٩) هو ابن عبد الله الواسطي.

عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ»^(١).

قال أبو عوانة: يقولون: ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ حين قرأ عليهم القرآن، وكان معه تلك الليلة.

٤٢٣١- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور -يعني الكوسج-،

ح وحدثني أبو بكر^(٢)، أخو خطاب، قال: حدثنا الحسن الحلواني^(٣)، وهارون بن عبد الله^(٤)، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه^(٥)، قال: سألت مسروق: «من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ قال: حدثني أبوك -يعني: ابن مسعود-^(٦) يعني آذنته^(٧)،.....»

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة ٣٣٣/١ ح ١٥٢، عن يحيى، أخبرنا خالد، به. مثله.

(٢) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق.

(٣) - خ م ت ق - الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، ثقة حافظ له تصانيف. التقريب ١٢٧٢.

(٤) - م - أبو موسى الحمال، البغدادي، ثقة. التقريب ٧٢٨٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٦) هكذا في الأصل. وفي مسلم بدلها «أنه».

(٧) آذنته بهم شجرة: هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، قاله

النووي في شرحه على مسلم ٣٩٢/٤. وآذنته: أعلمته. النهاية ٣٤/١.

به^(١) شجرة^(٢).

٤٢٣٢- حدثنا أبو الأزهر^(٣)، قال: حدثنا أبو قتبية^(٤)، قال: حدثنا

أبو عوانة^(٥)، عن/(ك/٤/ب) أبي بشر^(٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما قرأ النبي ﷺ على الجنّ ولا رآهم»^(٧).

٤٢٣٣- حدثنا أبو داود الحراني^(٨)، ومحمد بن حيان المازني^(٩)

أبو العباس البزاز في طرف المديد بالبصرة قالوا: حدثنا أبو الوليد^(١٠)، قال:

(١) هكذا في الأصل. ووضع عليه علامة التضييب، وفي البخاري ومسلم: بهم شجرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٣٣/١، ح ١٥٣ عن سعيد الجرمي وعبيد الله بن سعيد جميعا عن أبي أسامة، به، مثله.

والبخاري في صحيحه في مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح ٣٨٥٩ عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة به.

ومن فوائد الاستخراج:

ذكر اسم والد معن «وهو عبد الرحمن».

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الواضح بن عبد الله اليشكري.

(٦) جعفر بن إياس، أبو بشر ابن أبي وخشية، أثبت الناس في سعيد.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن شيبان، عن أبي عوانة، به، بأطول مما هنا، وسيأتي

تخرجه في الحديث الآتي، ويأتي فيه كلام الحافظ على نفي ابن عباس.

(٨) سليمان بن سيف.

(٩) قال الذهبي: الشيخ الصدوق، المحدث، البصري. السير ٥٦٩/١٣.

(١٠) هشام بن عبد الملك.

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ^(١)، وقد حيل بين الشيطان وبين خبر السماء، وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم، قالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريها، فانصرف أولئك نفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يُصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال: فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأمانا به، ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾^(٢) وإنما أوحى إليه قول الجن^(٣).

(١) عكاظ: بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، اسم سوق من أسواق الجاهلية، كانت العرب تقيم به شهر شوال، وهي بين نخلة والطائف. معجم البلدان ١٤٢/٤.

(٢) سورة الجن الآية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ٣٣١/١ ح ١٤٩ - عن شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه. والبخاري في صحيحه، في صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، وفي التفسير، سورة ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ ح ٧٧٣، وح ٤٩٢١ عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبي عوانة، به، نحوه. ليس فيه في الموضعين، قوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ

٤٢٣٤- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان^(١)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد / (ك/٣/٥/أ) حيل بين الشياطين وبين خبر السماء. وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف نفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهم بنخلة^(٢)، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة

على الجن وما رأهم».

فائدة: قال الحافظ: كأن البخاري حذف اللفظة عمدًا لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدمًا على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ فذكره. فتح الباري ٦٧٠/٨.

(١) ابن مسلم الصفار.

(٢) نخلة: واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وتسمى

نخلة اليمانية. فتح الباري ٦٧١/٨، معجم البلدان ٢٧٧/٥.

الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأمنّا به ولن نشرك بربنا أحدا، فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾^(١)، وإنما أوحى إليه قول الجن^(٢).

(١) سورة الجن الآية: (١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
فوائد الاستخراج:

- ١- التقى أبو عوانة مع مسلم عند أبي عوانة، وهذا «بدل».
- ٢- ورد في مسلم لفظ (بنخل)، وصوابه (بنخلة) كما عند أبي عوانة والبخاري، وصوبه النووي في شرحه أيضا ٣٩٠/٤.
- ٣- زيادة لفظ «وإنما أوحى إليه قول الجن» في آخر الحديث.
- ٤- روى الحديث الإمام مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، وشيخان قال فيه الحافظ: صدوق يهيم، رمي بالقدر. وراه أبو عوانة من طريق هشام بن عبد الملك كما في حديث ٤٢٣٣، وعفان كلاهما عنه، وهما ثقتان.

باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.

٤٢٣٥- حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة^(١)، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، مَرٌّ طَعْمُهَا طَيِّبٌ رِيحُهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا»^(٢).

(١) ع- قتادة بن دعامة السدوسي، مدلس من (ط/٣) وقد صرح التحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن ٥٤٩/١ ح ٢٤٣ من طريق همام ويحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظهما، بل أحاله على رواية أبي عوانة، لكنه قال: غير أن حديث همام بدل: «المنافق»، «الفاجر». والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق همام عن قتادة به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «شعبة»، وهذا «بدل».

٢- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٣- التصريح باسم والد أنس «مالك».

٤٢٣٦- حدثنا أبو المثنى^(١)، قال: حدثنا أبي^(٢)، عن جدي^(٣)، عن
شعبة، بإسناده مثله بسواء، وزاد فيه إلا أنه قال بدل «الفاجر» «المنافق».
وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: بدل «الفاجر» «المنافق»^(٤).

٤٢٣٧- حدثنا الصغاني، حدثنا عفان،

ح وحدثنا يوسف القاضي^(٥)، قال: حدثنا عمرو بن
عاصم^(٦)، قال:

حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى،
عن النبي ﷺ بمثل حديث روح^(٧).

٤- تصريح قتادة بالتحديث من أنس، وروايته في مسلم بالنعنة.

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، أبو المثنى، ت ٢٨٨هـ. قال الذهبي: ثقة
متقن. السير ٥٢٧/٣.

(٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري.

(٣) -ع- معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، ثقة متقن. التقریب ٦٧٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق همام ويحيى كلاهما عن شعبة، به. ولم يذكر
لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) -هكذا في النسخة الخطية وفي إتحاف المهرة (١٠/١٠) ولعل الصواب يوسف
القاضي، وهو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي، وكذا استظهره محقق
الإتحاف. تقدمت ترجمته.

(٦) هو ابن عبید الله، القيسي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٣٥.

٤٢٣٨- حدثنا يزيد بن سنان^(١)، حدثنا عبد الواحد بن غياث^(٢)،

قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثله، إلا أنه قال بدل «الفاجر» «المنافق»^(٣).

(١) هو القزاز.

(٢) -د- هو البصري أبو بحر الصيرفي. قال الذهبي: صدوق. ووافقه الحافظ. الكاشف ١٩٢/٢، التقريب ٤٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة، به، مثله، لكنه قال: «وطعمها حلو» بدل «وطعمها طيب» كما في رواية روح.

فائدة: قال الحافظ: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقره الشياطين، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن. اه. فتح الباري ٦٦/٩ - ٦٧.

باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.

٤٢٣٩- حدثنا يونس بن حبيب^(١)، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال:

حدثنا شعبة وهشام^(٣)، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر^(٤) مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن - قال هشام: وهو عليه^(٥) شديد. وقال شعبة: وهو عليه شاق - فله أجران»^(٦).

٤٢٤٠- حدثنا يوسف^(٧)، حدثنا حجاج^(٨)، قال: حدثني شعبة

(١) هو الأصبهاني.

(٢) هو الطيالسي. والحديث في مسنده، ح ١٤٩٩، ص ٢١٠.

(٣) هو الدستوائي.

(٤) الماهر: الحاذق بالقراءة. النهاية ٣٧٤/٤.

(٥) في مسلم من رواية هشام: «وهو عليه شاق»، ولكن عند الترمذي كما عند المصنف.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن...

٥٥٠/١ ح ٢٤٤٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به، وأحال لفظه على

رواية وضاح عن قتادة، وقال في حديث وكيع: «والذي يقرأ وهو يشتد عليه له أجران».

ورواه الترمذي في جامعه، في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، ح ٢٩٠٤.

عن محمد بن غيلان، حدثنا أبو داود، به، مثله، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) هو ابن سعيد، المصيصي.

(٨) هو ابن منهال.

بإسناده مثله، وقال: «وهو عليه شديد»^(١).

٤٢٤١- حدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو النضر^(٢)، قال: حدثنا

شعبة بمثله، إلا أنه قال: «ليس بحافظ له، وهو يتعاهده فله أجران»^(٣).

٤٢٤٢- حدثنا ابن أبي رجاء^(٤)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

هشام الدستوائي، عن قتادة بمثل حديث أبي داود، عن شعبة^(٥).

٤٢٤٣- وحدثنا ابن^(٦) سالم المكي^(٧)، قال: حدثنا مُعَلَّى بن

أسد^(٨)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة بمثله^(٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق حجاج عن

شعبة من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولفظ: «وهو عليه شديد»، أخرجه البخاري في

صحيحه، في التفسير، سورة عبس. ح -٤٩٣٧- عن آدم، حدثنا شعبة، به، مثله.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن هشام، به، ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في

ح٤٢٣٩. وهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، ولفظ: «وهو يتعاهده» أخرجه الإمام

أحمد في مسنده ١١٠/٦، من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، به.

(٤) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، أبو جعفر الطرسوسي، المصيصي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه

على رواية وضاح عن قتادة، وتقدم تخريجه في ح٤٢٣٩.

(٦) في (م): ابن أبي سالم.

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ.

(٨) العَمِّي، أبو الهيثم البصري، أخو بهز.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٢٣٩ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن

٤٢٤٤- وحدثنا أبو العباس العزّي^(١)، قال: ثنا قبيصة^(٢)، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن سعيد بن أبي عروبة^(٤)، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يتعابا^(٥) في القرآن له أجران»^(٦).

٤٢٤٥- حدثنا ابن أبي الحنّين^(٧)، قال: حدثنا أبو غسان^(٨)، قال حدثنا.....

عبيد الغبري، جميعا عن أبي عوانة، عن قتادة، به، قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة...» الحديث، وزاد: «ويتتبع فيه».

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.
(٢) قبيصة بن عقبة.
(٣) هو الإمام الثوري.
(٤) في (م): عمرويه.
(٥) في مسلم: «يتتبع فيه».

ويتعابا: من عي في المنطق عياً: حصر أو من عييت، وأعياني. لسان العرب ١١٢/١٥.
ويتتبع فيه: أي يتردد في قرائته ويتبدل فيها لسانه. وفي القاموس: تردد من حصر أو عي. النهاية ١٩٠/١، القاموس المحيط ٣٧٠/١.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عوانة عن قتادة، به، مثله، وزاد «وهو عليه شاق». وتقدم تحريجه في ح (٤٢٣٩).
(٧) محمد بن الحسين بن موسى، الحنّيني، بضم الحاء وبعدها نون مفتوحة وياء ساكنة ثم نون الكوفي.
(٨) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

هُرَيْمٌ^(١)^(٢)، قال: حدثنا سعيد^(٣)^(٤)، بمثله: «... وهو يتعتع فيه، وهو عليه شاق فله أجران»^(٥).

٤٢٤٦- حدثنا أبو عمرو بن حازم^(٦)، قال: حدثنا علي بن قادم^(٧)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا الإسناد «... مثل الذي يقرأه وهو يتعايا فيه وهو عليه شديد له أجران».

٤٢٤٧- حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة بمثل حديث علي بن قادم.

٤٢٤٨- حدثنا إسحاق [بن إبراهيم]^(٨) الدَّبري^(٩)، عن عبد الرزاق،

(١) في الأصل: هوم. وفي (م): مریم. والصواب ما أثبتته.

(٢) هُرَيْمٌ، مصغر، ابن سفيان البحلي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في (م): شعبة.

(٤) ابن أبي عروبة، اليشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن...

٥٥١/١ ح ٢٤٤ عن محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي عن سعيد، به، ولم يذكر

لفظه، ولفظ هریم عن سعيد، عن قتادة، ذكره مسلم من رواية أبي عوانة عن قتادة.

(٦) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غَزْرَةَ الكوفي، ت ٢٧٦هـ.

(٧) علي بن قادم الخزاعي، أبو الحسن، من أهل الكوفة.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد الصنعاني الدَّبري، ت ٢٨٥ هـ. قال الدارقطني: صدوق،

ما رأيت فيه خلافاً، قلت: - أي الحاكم - ويدخل في الصحيح؟ قال: أي والله.

عن معمر، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام: «... والذي يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان»^(١).

وقال مسلمة: كان لا بأس به وكان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه. قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وحدث عنه بحديث منكر. ورد عليه الذهبي بقوله: لعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخرة، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره. ومن احتج بالدبري عن عبد الرزاق لم يبال بتغيره لكونه إنما حدثه من كتبه لا من حفظه. سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ٦٢، الكامل لابن عدي ٣٣٨/١، ميزان الاعتدال ١٨١/١، السير ٤١٦/١٣، الكواكب النيرات ص ٢٨١، لسان الميزان ٣٤٩/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح (٤٢٣٩). وطريق معمر عن قتادة من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزيادة: «اثنان» رواها الإمام أحمد في مسنده ٩٨/٦، ١٧٠ عن محمد بن جعفر وعبد الوهاب والنسائي في فضائل القرآن ص ٩٢، ح ٧٠ عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، عن قتادة، به. فوائد الاستخراج:

١- الزيادة في طرق الحديث على مسلم، فطريق معمر عن قتادة ح ٤٢٤٨، وطريق الطيالسي ح ٤٢٣٩، وحجاج ح ٤٢٤٠، وأبو النضر ح ٤٢٤١، وعلي بن قادم ح ٤٢٤٦، وروح ح ٤٢٤٧، كلهم عن شعبة عن قتادة. وطريق سفيان الثوري ح ٤٢٤٤، وهريم بن سفيان ح ٤٢٤٥، جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة. كلها زائدة على صحيح مسلم.

٢- ح ٤٣- فيه تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٣- زيادة لفظ «اثنان» في حديث ٤٢٤٨، ولفظ «ليس بحافظ له وهو يتعاهده» في ح ٤٢٤١.

باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.

٤٢٤٩- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(١)، وأبو بكر بن أخي حسين الجعفي^(٢)، وأبو البَخْتَرِي^(٣)، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد^(٤)، عن أبي بردة^(٥)، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ مِنْ عُقْلِهَا^(٦)»^(٧).

٤٢٥٠- حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني^(٨)، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي^(٩)، قال: حدثنا بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

(١) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد، الحارثي، الكوفي.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٣) أبو البَخْتَرِي، عبد الله بن محمد بن شاكر، العنبري، المقرئ.

(٤) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٥) أبو بردة، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث.

(٦) العُقْل جمع عقال، وهو: الحبل الذي يُعقل به البعير. النهاية ٣/٣٨٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن.

٥٤٥/١ ح ٢٣١ عن عبد الله بن بَرَادٍ وأبي كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣٣،

عن محمد بن العلاء، عنه به، لكنه قال: «تفصيلاً» بدل «تفَلُّتًا».

(٨) تقدم.

(٩) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

يمثله (١)(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن بريد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق الزبيري عن بريد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) كتب بعد هذا الحديث ما نصه: آخر الجزء الثامن عشر من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نزع منه.

٤٢٥١- حدثنا الدَّبَرِيُّ^(١)، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور^(٢)، عن أبي وائل^(٣)، عن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فإنه أشد تَفْصِيًّا^(٤) من صُدُورِ الرجالِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عَقْلُهَا، بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ / (ك/٦/٣/ب) أن يقولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ^(٥)، وَكَيْتٍ^(٦)».

(١) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٢) منصور بن المعتمر السلمي.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي.

(٤) تَفْصِيًّا: أي أشد خروجًا. النهاية ٤٥٢/٣. والمعنى: أمره ﷺ بتحديد العهد به بملازمة تلاوته بالليل والنهار. اهـ. مختصرًا من الفتح ٧٩/٩، وهو كما بوب عليه المصنف وسيأتي في ح ٤٢٥٨.

(٥) آية كيت وكيت: هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا. قال القرطبي: كيت وكيت يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل. النهاية ٢١٦/٤، فتح الباري ٨٠/٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن،... ١/٥٤٤، ح ٢٢٨ من طريق جرير عن منصور به، لكنه قدم قوله: «بئس ما لأحدهم...» الحديث. وزاد: «بل هو نُسِّي»، وفيه «استذكروا» بدل «تعاهدوا».

٤٢٥٢- حدثنا أبو العباس الغزي^(١)، والصاغاني^(٢)، وأبو إسماعيل الترمذي^(٣)، قالوا: حدثنا أبو نعيم^(٤)، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسي^(٥)»^(٦).

٤٢٥٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٧)، قال:

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاوده ح ٥٠٣٢، عن عثمان، عن جرير، عن منصور به، مثل رواية مسلم.

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد.

(٤) الفضل بن دكين.

(٥) نُسي: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف...، قال الحافظ: والتثقيل وقع في جميع روايات البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره. قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه. اهـ. مختصراً، فتح الباري ٨٠/٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن منصور. وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح ٥٠٣٩، عن أبي نعيم به، مثل رواية أبي عوانة.

(٧) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ح ٢٦١ ص ٣٥. وفيه قال منصور: سمعت أبا

حدثنا شعبة، عن منصور، بإسناده عن النبي ﷺ^(١)، مثل حديث عبد الرزاق^(٢) بطوله.

٤٢٥٤- حدثنا عمار^(٣)، وأبو الحسن الميموني^(٤)، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد^(٥)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن مثل الإبل المعقلة^(٧)، إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت»^(٨).

٤٢٥٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى^(٩)، قال: أخبرنا مالك،

وائل يحدث عن عبد الله، مثل لفظ مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٥١. وطريق شعبة عن منصور من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حديث عبد الرزاق تقدم في ح ٤٢٥١.

(٣) عمار بن رضاء، أبو ياسر التغلبي الأسترابادي.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري.

(٥) الطنافسي.

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص، العُمري، أبو عثمان.

(٧) المعقلة: أي المشدودة بعقال. النهاية ٢٨١/٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به ٥٤٣/١ ح ٢٢٦ عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، به، نحوه.

(٩) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي.

ح وحدثنا الترمذي^(١)، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ^(٢)، عن مالك^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المُعَقَّلَةِ، فإن تعاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت». وقال القعني: «إن عاهدها»^(٤).

٤٢٥٦- حدثنا الدَّبْرِيُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر^(٥)، عن أيوب^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مثل القرآن إذا تعاهد عليه صاحبه بقراءة آناء الليل والنهار كمثل رجل له إبل فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عنها ذهبت، وكذلك صاحب القرآن»^(٧).

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الحارثي.

(٣) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في تحزيب القرآن، ح٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٣/١ ح ٢٢٦ عن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣١ عن عبد الله بن يوسف عنه، به، وفيهما «إن عاهد».

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم.

(٦) أيوب بن أبي تميمة، السخيتاني، أبو بكر البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٤/١ ح ٢٢٧ عن ابن أبي عمير، عن عبد الرزاق، به، وأحال لفظه على حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «بقراءة آناء الليل والنهار». وقد روى مسلم هذه الزيادة لكن من رواية موسى بن

٤٢٥٧- حدثنا الدبري^(١)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

٤٢٥٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٣)، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأ به نسيه»^(٤).

عقبة عن نافع في نفس الموضع.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق، وهذا الطريق من زيادات أبي عوانة على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن ابن عمر.

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبید الله، وأيوب، ويعقوب بن عبد الرحمن، وأنس بن عياض جميعاً عن موسى بن عقبة، به، مثله.

باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نسيتُ آية كيت وكيت، والدليل / (ك ٧/٣) على أنه ينسى صاحبه إذا لم يَقم بواجبه.

٤٢٥٩- حدثنا الحسن بن علي بن عفان^(١)، قال: حدثنا ابن نمير^(٢)، عن الأعمش^(٣)، عن شقيق^(٤)، قال: قال عبد الله^(٥): «تعاهدوا هذه المصاحف، فلهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عُقلِهِ، ولا يقولن أحدكم: إني نسيت آية كيت وكيت. قال رسول الله ﷺ: بل هو نسي»^(٦).

٤٢٦٠- حدثنا محمد بن يحيى^(٧)، قال: ثنا حجاج^(٨)، قال: حدثنا

(١) الحسن بن علي العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) عبد الله بن نمير، الهمداني.

(٣) سليمان بن مهران.

(٤) ابن سلمة.

(٥) ابن مسعود ﷺ.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٤/١ ح ٢٢٩ من طريق عبد الله بن نمير، وابن معاوية، عن الأعمش، به. وزاد بعد لفظ: «المصاحف»: «وربما قال القرآن». ورفع قوله: «ولا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت». وسيأتي مرفوعاً من رواية أبي عوانة، عن الأعمش في ح ٤٢٦١. ومن طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عنه كما في ح ٤٢٦٢ الآتي.

(٧) -خ- ٤- الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل. التقريب ٦٤٢٧.

(٨) إما هو حجاج بن محمد المصيصي، أو حجاج بن منهال.

عبد الله بن داود^(١)، عن سليمان، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «تعاهدوا المصاحف فلهي أشد تفصيًّا...» فذكر مثله^(٢).

٤٢٦١- حدثنا ابن الجنييد الدقاق^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن حماد^(٤)،

قال: حدثنا الواح - يعني أبا عوانة-، عن سليمان، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فلهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسي»^(٥).

٤٢٦٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي،

وأبو معاوية^(٦)، عن الأعمش، مثل حديث ابن نمير. وقال أبو معاوية، وقال رسول الله ﷺ: «ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسي»^(٧).

(١) - خ٤ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، ثقة عابد. التقريب ٣٣١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن أحمد.

(٤) هو الشيباني مولاهم، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، وابن نمير، وفيه من أول الحديث إلى

قوله: «من عقله» موقوفا من قول ابن مسعود رضي الله عنه. وتقدم تخريجه في ح ٤٢٥٩.

(٦) محمد بن حازم، الضرير، الكوفي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وفيه: «لا

٤٢٦٣- حدثنا أبو العباس الغزي^(١)، والصغاني، قالوا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحدكم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسي»^(٢).

٤٢٦٤- حدثنا كيّلجة محمد بن صالح^(٣)، وإبراهيم بن أبي داود^(٤)، قالوا: حدثنا أبو معمر^(٥)، حدثنا عبد الوارث^(٦)، عن محمد بن حُجادة^(٧)، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسي»^(٨).

يقول، بدل «ولا يقولن».

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) تقدم هذا الحديث بالإسناد نفسه، انظر ح ٤٢٥٢، وتقدم تخريجه.

(٣) محمد بن صالح البغدادي، كيّلجة، بتحتانية ساكنة وجيم.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي البرُّسِّي.

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٧) ع- محمد بن حُجادة، بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة. التقريب ٥٨١٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن...

٥٤٤/١ ح ٢٣٠ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبدة، به،

نحوه.

٤٢٦٥- حدثنا إسحاق^(١)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢)، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت / (ك٣/٧/ب) ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس ما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو آية كيت وكيت. بل هو نُسي»^(٣).

وطريق محمد بن جحادة من زوائد أبي عوانة على طرق مسلم.

(١) هو الدبري.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، وتعهده ح ٥٠٣٢، تعليقا. ورواه الحافظ بسنده من طريق الدبري، ثم ذكر أن مسلما رواه. وقال في آخره: وبين سياق لفظ محمد بن بكر وعبد الرزاق مغايرة. تعليق التعليق ٣٨٨/٤ - ٣٨٩.

قلت: لا مغايرة بينهما، فقد رواه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بلفظ محمد بن بكر، كما في هذا الحديث. ويظهر أن المغايرة إنما وقعت من تصرف بعض الرواة ممن فوق إسحاق. والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من ينسى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.

٤٢٦٦- حدثنا الحسن بن عفان^(١)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا^(٢) يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَرَفَعَ فِي سُورَةِ صَوْتِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ فَلَانًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ ذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ أَنْسِيَتْهَا^(٣) مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٤).

(١) ابن علي بن عفان العامري.

(٢) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري. الأسماء المبهمة ح ٩١، إيضاح الأشكال رقم ١٣٧.

(٣) أنسيتها: مفسرة لقوله «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمدًا. الفتح ٨٦/٩.

قلت: ولفظ «أسقطتها» سيأتي في ح ٤٢٦٧.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، في أول باب فضائل القرآن

٥٤٣/١ ح ٢٢٥ من طريق عبدة، وأبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح ٥٠٣٨ عن أحمد بن أبي

رجاء عن أسامة به، نحوه. ليس فيه: «فرغ في سورة صوتته». ورواه أيضا من طريق

علي بن مسهر، عن هشام، به، بلفظ «اسقطها» وزاد «في المسجد» ح ٥٠٤٢.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٤٢٦٧- حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا محاضر^(١)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ صوت رجل يقرأ فقال: «يرحم الله هذا، لقد ذكرني كذا وكذا، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا»^(٢).

٤٢٦٨- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد^(٤)، عن أبي بردة^(٥)، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رَفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ^(٦) بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَفِيهِمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ الْعَدُوَّ - قَالَ: إِنْ

٢- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ: «رفع في سورة صوته»، ولفظ «من سورة كذا وكذا».

(١) محاضر، ابن المؤرّج، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٣/١ ح ٢٢٤ - من طريق

أبي أسامة عن هشام، به، نحوه. زاد في أوله: «من الليل».

والبخاري في صحيحه من طريق علي بن مسهر، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) فيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحداً وأمن من

الرياء. الفتح ٤٨٧/٧.

أصحابي يأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ»^(١).

٤٢٦٩- حدثنا أبو بكر بن هاشم الأنطاكي^(٢)، قال: حدثنا ابن

الأصبهاني^(٣)، قال: حدثنا أبو أسامة بمثله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين

(١٩٤٤/٤) ح ١٦٦. والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر

ح ٤٢٤٢، كلاهما عن أبي كريب، عن أبي أسامة، به، مثله.

(٢) هو أحمد بن هاشم بن الحكم الأذني، أبو بكر الأشهل.

(٣) -تميز- محمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، الأصبهاني العابد، صدوق إلا أن سماعه

من ابن عينة بعد أن تغير. ت ٢٦٢هـ. التقريب ٦٠٢٤، الكواكب النيرات

باب الترغيب في سؤال القارى قراءة القرآن والاستماع إليه ليسمع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ / (ك/٢/٨/أ).

٤٢٧٠- حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث،
ح [وحدثنا أحمد بن ملاعب^(١) وأبو أمية^(٢)]، قالوا: حدثنا زكريا بن عدي^(٣) [٣]^(٤)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ سورة النساء، قال: قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أشتهي أن أسمعهُ من غيري». زاد زكريا بن عدي، وابن نمير، عن حفص: «فقرأت حتى انتهيت إلى قوله: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾^(٥)، فسالت عين النبي ﷺ، وسكت»^(٦).

(١) أحمد بن ملاعب بن حيان، أبو الفضل البغدادي المخزومي.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(٥) سورة النساء، آية ٤١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل استماع القرآن،

٤٢٧١- وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا علي بن مُسهر^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ عليّ، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمع من غيري، قال: فافتحت سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾^(٢) نظرت إليه وإذا عيناه تهملان، أو قال: تهرقان» شك^(٣).

وطلب القراءة من حافظ ٥٥١/١ ح ٢٤٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميعاً عن حفص، به. وقال بعد الآية: «رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ح ٥٠٤٩ عن عمر بن حفص بن غياث به، مختصراً، بدون زيادة زكريا. وقال في أوله: «أقرأ علي القرآن».

وزاد أبو عوانة لفظ: «اقرأ سورة النساء»، وفي مسلم قال: «فقرأت النساء».

(١) علي بن مُسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي، الكوفي.

(٢) سورة النساء الآية: ٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن هناد بن السرى، ومنجاب بن الحارث جميعاً، عن

علي بن مُسهر، به. وأحال على رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، ثم قال:

وزاد هناد في روايته: فذكره إلى «أقرأ علي»، وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ح ٥٠٥٠ من

٤٢٧٢- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن معن^(١)، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن عبد الله «أنَّ النبي ﷺ لما قرأ عليهم عبد الله سورة النساء ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾^(٢) قال: يشهد لهم أو قال: عليهم»^(٣).

٤٢٧٣- حدثنا أبو جعفر بن الجنيد^(٤)، والصفغاني^(٥)، قالوا: حدثنا الحميدي^(٦)، قال: حدثنا سفيان.

- طريق سفيان، عن الأعمش به، نحوه، بدون لفظ «وهو على المنبر» وبدون «لني أحب أن أسمع من غيري»، لكنه زاد بعد الآية «حسبك الآن».
- (١) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.
- (٢) سورة النساء آية (٤١)
- (٣) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، به، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٧٠.
- ولفظه: قال: قال النبي ﷺ: «شهِدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ». شك معمر. ورواه من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال النبي ﷺ لعبد الله: اقرأ علي، فذكر نحوه.
- (٤) هو محمد بن أحمد.
- (٥) هو محمد بن إسحاق.
- (٦) رواه في مسنده ٥٦/١ ح ١٠٢ قال: قال سفيان: قال المسعودي، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث به، مثله.

قال المسعودي^(١)، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((...)) ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ^٢ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ^٣ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٣٧﴾﴾ / (ك ٣/٨/ب) ^(٢) ^(٣) ^(٤).

٤٢٧٤ - حدثنا الأحمسي^(٥) والصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم^(٦)، عن علقمة، قال: قال عبد الله: «كنت جالسا^(٧) بـحمص^(٨) فقالوا لي: اقرأ، فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله، قال: قلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، وأنت تقول ما تقول! قال: فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت:

(١) هو: معن بن عبد الرحمن.

(٢) نهاية اللوحة عند (عليهم).

(٣) سورة المائدة آية (١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر.

(٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) قال الحافظ: «وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة، وإنما نقلها عن ابن مسعود».

الفتح ٤٩/٩.

(٨) حمص: بلد مشهور قديم، بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان ٣٠٢/٢.

تكذب^(١) الكتاب وتشرب الخمر؟! والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلك الحد^(٢).

٤٢٧٥- حدثنا الأحمسي، قال: حدثنا ابن فضيل^(٣)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «دخل عبد الله مسجد حمص...» فذكر نحوه^(٤).

٤٢٧٦- حدثنا موسى بن سعيد الدُّنداني^(٥)، وابن أبي الحنين^(٦)، قالوا: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «خرج إلى الشام في حاجة له، فيينا هو جالس في حلقة إذ قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ علينا

(١) تكذب الكتاب: معناه تنكر بعضه جاهلاً، قاله النووي، وزاد الحافظ: أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر. شرح مسلم ٣٢٩/٦، فتح الباري ٥٠/٩.
 (٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٥١/١ ح ٢٤٩ من طريق جرير عن الأعمش، به، بألفاظ متقاربة، وفي آخره قال: «لا تبرح حتى أجلك»، قال: فجلده الحد. ورواه من طريق عيسى بن يونس، وأبي معاوية، عنه، به، وأحال لفظه على رواية جرير.

(٣) قتادة بن الفضيل بن قتادة، أبو حميد الرهاوي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وطريق قتادة بن فضيل عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) موسى بن سعيد بن النعمان، أبو بكر الدُّنداني، بمهملتين مفتوحتين، ونونين الأولى ساكنة، الطرسوسي.

(٦) هو محمد بن الحسين.

سورة يوسف، فقرأ عبد الله، فقال رجل من القوم: ليس هكذا أنزلت، قال عبد الله: فكيف أنزلت؟ قال: أما أنا فقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت، فبينما هما يتماريان دنا عبد الله منه، فإذا هو بريح الخمر، فقال عبد الله: تجمع أن تشرب الخمر وتجدد بكتاب الله، فأمر به فضرب الحد.

قال الأعمش: كانوا أمراء حين كانوا^(١).

رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش فقال: «فجلده الحد»^(٢).

٤٢٧٧- حدثنا ابن الجنيدي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان^(٣)، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «قدم عبد الله الشام فقرأ سورة يوسف، فقال له رجل: ما هكذا أنزلت، فقال له عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٧٤.

فوائد الاستخراج:

١- زيادة لفظ: «خرج إلى الشام في حاجة له فبينما هو جالس في حلقة».

٢- ذكر كنية ابن مسعود: «أبو عبد الرحمن».

٣- زيادة قول الأعمش: «كانوا أمراء حين كانوا».

(٢) لم أقف على تخريج رواية علي بن حرب، عن أبي معاوية.

(٣) هو ابن عيينة.

أحسننت، فبينما هو يراجعهُ إذ وجد / (ك٣/٩/أ) عبد الله منه ربح الخمر، فقال له عبد الله: أتشرب الرجس! لا أبرح حتى تجلد الحدَّ^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن الأعمش، به، نحوه، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٧٤.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ح ٥٠٠١، من طريق سفيان عن الأعمش به، نحوه. ولفظ «الرجس» رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٨/١ عن أبي معاوية، عن الأعمش به، نحوه.

باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.

٤٢٧٨- حدثنا محمد بن هارون الفلاس^(١)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ دعا أبي فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَبِكَيْ أَبِي، وَقَالَ: أَذْكَرْتُ هُنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

(١) محمد بن هارون، وقيل محمد بن أحمد بن هارون، أبو جعفر، المخزومي، الفلاس، شيطاً.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في موضعين: الأول في صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والخصا في ١/٥٥٠ ح ٢٤٥، والثاني في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بن كعب ٤/١٩١٥ ح ١٢١ - عن هذاب بن خالد عن همام، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة ﴿لَذِيكُنْ﴾، ح ٤٩٦٠ من طريق همام، به، نحوه، وزاد: قال قتادة فأبأ أنه قرأ عليه ﴿لَذِيكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (البينة: ١).

باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يحل المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأن النبي ﷺ أعطي بكل حرف مسألة يسألها.

٤٢٧٩- حدثنا يوسف بن مسلم^(١)، قال: حدثنا حجاج^(٢)، قال: أخبرني شعبة، عن الحكم^(٣)، عن مجاهد^(٤)، عن ابن أبي ليلي^(٥)، عن أبي بن كعب قال: «كان النبي ﷺ عند أضاة^(٦) بني غفار، قال: فاتاه جبريلُ فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي، الكوفي.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي.

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني.

(٦) أضاة: بوزن حصاة وهو الغدير. النهاية ٣٥/١.

يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا»^(١)، وكذا رواه غندر^(٢).

٤٢٨٠- حدثنا الربيع بن سليمان^(٣)، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن^(٤)،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم^(٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد^(٦)، قالوا: حدثنا شعبة بإسناده، مثله^(٧).

٤٢٨١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن عامر^(٨)، عن شعبة،

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ١/٥٦٢-٥٦٣ ح ٢٧٤ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله.

(٢) وصله الإمام مسلم في صحيحه، في الموضوع السابق، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه.

(٣) المرادي، المصريين المؤذن.

(٤) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم -يقال: أبو محمد- المروزي، نزيل ساحل دمشق. صدوق له أوهام كما في "التقريب" (١٦٥١)، وانظر: تاريخ دمشق (١٦٧/١٦-١٦٩/١٦٩)، الميزان (١/٦٣٣/٢٤٤٠).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

(٦) الرصاصي، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل ٥/٢٣٥، الثقات ٨/٣٧٤.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٨) الضُّبَيْعِي، أبو محمد البصري.

بإسناده نحوه.

٤٢٨٢- حدثنا أبو العباس البرقي^(١) / (ك/٣/٩/ب)، قال: حدثنا

أبو معمر^(٢)،

ح وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش، قال: حدثنا محمد بن عمر بن حفص القصباني^(٣)، قالوا: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيّ بن كعب، قال: «أتى جبريل النبي ﷺ وهو بأضاعة بني غفار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على حرف واحد، فقال: أسأل الله مغفرته، ومعافاته -أو معافاته ومغفرته-. أسأل لهم التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك، فانطلق ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته -أو قال: معافاته ومغفرته- فإنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال: إنَّ الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، -أو قال: معافاته ومغفرته-، فإنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع

(١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، البرقي البغدادي.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

(٣) ويقال: القصي.

فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهَا حَرْفًا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ^(١).

٤٢٨٣- حدثنا عمر بن شَبَّة^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب،
ح وحدثنا أبو سعيد البصري^(٣) عبد الرحمن بن محمد بن منصور قُرْزُبان^(٤)، قال يحيى بن سعيد القطان،

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦٢/١ - ٥٦٣، ح ٢٧٤ من طريق محمد بن جعفر ومعاذ جميعا عن شعبة عن الحكم، به، نحوه. فوئد الاستخراج:

١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «الحكم»، وهذا بدل.

٢- بيان المهمل «الحكم» وذلك بذكر اسم والده «عتيبة».

٣- التصريح باسم ابن أبي ليلى «عبد الرحمن».

٤- زيادة قوله: «فلس لهم التخفيف».

(٢) عمر بن شَبَّة، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. ابن عبيدة الثُميري.

(٣) الحارثي.

(٤) هنا بالقاف، وفي موضع آخر من المسند بالكاف: قُرْزُبان، بالضم وسكون الراء وفتح

الموحدة، هكذا ضبطه الحافظ في تبصير المنتبه ١٢١٥/٣، وفي المشتبه والسير

١٣٨/١٣، اللباب: بضم الباء الموحدة، وقال المعلق على السير: وقد ضُبط خطأ

بالقلم بفتح الباء، في المطبوع من «مشتبه» المؤلف و«تبصير» ابن حجر.

ح وحدثنا عمار بن رجاء وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: «كُنت جالسًا في المسجد، فدخل رجل فقرأ قراءةً أنكرتها عليّ، ثم جاء آخر فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فقمنا جميعاً فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، / (ك٣/١٠/١/أ) (١) إنّ هذا الرجل قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم قرأ هذا قراءةً سوى قراءة صاحبه، قال: فقال رسول الله ﷺ للرجل: اقرأ، ثم قال للآخر: اقرأ، فقراء، فقال: أحسنتما - أو أصبتما -، فلما رأته حسن شأنهما سقط في نفسي شيء وددت أني كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما غشيني ضرب بيده في صدري، ففضت (٢) عرقاً فكأنني أنظر إلى الله عز وجل فرقاً (٣).

وقال: يا أباي، إنّ ربي عز وجل أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف، قال: فرددت إليه: يا رب، هوّن على أمتي، فرد عليّ الثانية: أن اقرأ على حرفين. قلت: يا رب، هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة: أن

(١) ملحوظة: في بداية (ك٣/١٠/ب) في الهامش خط غير واضح: بلغ في... قراءت إبراهيم الفاضل.

(٢) فضت عرقاً: من فضّ أي سال أو من فضض أي تفرق وانتشر. النهاية ٤٥٤/٣، لسان العرب ٢٠٨/٧.

(٣) فرقاً: الفرق بالتحريك: الخوف والفرع. النهاية ٤٣٨/٣.

اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رَدَّةٍ مسألة تسألنيها، قلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الرابعة إلى يوم يحتاج إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام)).

هذا لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ يعلى بن عبيد فقال: «فلما انصرفنا دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ثم قرأ هذا قراءة سوى قراءة صاحبه، وقال: قلت: يا رب هوّن على أمتي، ورد إليّ الثالثة، أن اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رد -أو رَدَّة- رددتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الرابعة^(١) إلى يوم يرغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام)).^(٢)

(١) في صحيح مسلم «وأخرت الثالثة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦١/١ - ٥٦٢ ح ٢٧٣ من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، به، نحوه.

فوائد الاستخراج:

- ١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «إسماعيل»، وهذا بدل.
- ٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.
- ٣- زيادة قوله صلى الله عليه وسلم: «أحسنتما أو أصبتما».
- ٤- في مسلم: «يا أباي أرسل إليّ»، وعند أبي عوانة: «يا أباي إن ربي عز وجل أرسل».

٤٢٨٤- حدثنا السلمي^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: حدثنا معمر^(٣)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريلُ على حرفٍ، فراجعتُهُ، فلم أزلُ أستزيدُهُ ويزيدني، فانتهى إلى سبعةِ أحرفٍ».

قال الزهري: «وإنما هذا الحرف في الأمر الواحد / (ك) ٣ / ١٠ / (ب) ليس يختلف في حلال ولا حرام»^(٤).

٤٢٨٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٥)، قال: أخبرني يونس^(٦)، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على حرف،

٥- بيان لفظ يحيى بن سعيد، ويعلى بن عبيد، واتفقهما على لفظة «وأخرت الرابعة».

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، المعروف بمحمدان.

(٢) قال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق. شرح العليل ٥١٦/٢.

(٣) صاحب الزهري، كان من أثبت الناس فيه. شرح العليل ٤٨٠/٢، هدي الساري ص ٤٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٦١/١، ح ٢٧٢- عن عبد بن

حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية يونس عن الزهري.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

(٦) يونس بن يزيد الأيلي.

قلت: لم ينفرد ولم يخالف في هذا الحديث، ثم روايته أيضا في المتابعات، تابعه معمر

كما في ح ٤٢٨٤.

فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال ابن شهاب: «بلغني أنّ تلك السبعة الأحرف إنما يكون في الأمر

الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام»^(١).

٤٢٨٦- حدثنا حمدان بن الجنيّد الدقاق^(٢)، قال: حدثنا يعقوب بن

إبراهيم^(٣)، قال: حدثنا ابن أخي الزهري^(٤)، عن عمه^(٥) بإسناده، مثله^(٦)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦١/١ ح ٢٧٢، عن

حرمة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله.

والبخاري في صحيحه في بدء الخلق ح ٣٢١٩ من طريق سليمان عن يونس عن ابن

شهاب، به، مختصراً ولم يذكر قول الزهري. ورواه أيضاً في فضائل القرآن، باب أنزل

القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، مثله سواء، بدون

ذكر قول الزهري ح ٤٩٩١.

قال الحافظ: قوله: «أن ابن عباس حدثه أنّ رسول الله ﷺ قال»، هذا مما لم يصرح ابن

عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب...، والحديث مشهور عن

أبيّ أخرج مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره. اه مختصراً. فتح الباري ٢٤/٩.

قلت: وحديث أبيّ رواه المصنف في ح ٤٢٧٩ وما بعده.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٣) ابن سعد الزهري.

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

(٥) هو الإمام الزهري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر، ويونس، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح

٤٢٨٦، ح ٤٢٨٥. وطريق ابن أخي الزهري عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ولم يذكر قول ابن شهاب.

٤٢٨٧- ز حدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ^(١)، قال: حدثنا عفان بن مسلم^(٢)، قال: حدثنا حماد بن سلمة^(٣)، عن ثابت^(٤)، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أملى على كاتب (سميعا عليما) فكتب (سميعا بصيرا) أو أملى عليه (عليما حكيمًا) فكتب (عليما حليما) قال: دعه»^(٥).

٤٢٨٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمرو بن الزبير أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري^(٦) أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أساوره»^(٧)، فتصبرت حتى

(١) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٢) تقدم في ح ٤٢٠٤، قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان، وقال أيضا: عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. التاريخ ليحيى ٤٠٨/٢، شرح العلل ١٢٧/١، ٥١٧/٢.

(٣) ابن دينار البصري.

(٤) ثابت بن أسلم البُناني.

(٥) رجاله ثقات، رجال الشيخين. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) القاري: بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزعة بن مدركة. الأنساب

(٧) أساوره: أوأثبه وأقاتله. النهاية ٤٢٠/٢.

سَلَّمَ، فلما سَلَّمَ لَبَّيْتهُ^(١) بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت^(٢)، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذا السورة التي سمعتك تقرأها، / (ك/١١/٣ أ) فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه السورة التي سمعته يقرأها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، اقرؤوا ما تيسر منه^(٣).

(١) لَبَّيْتهُ: معناه أخذت بمجامع رداءه في عنقه وجررته به. النهاية ٢٢٣/٤.

(٢) كذبت: فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد: أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. الفتح ٢٥/٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه - ٥٦١/١، ح ٢٧١ - عن حملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، فذكره إلى قوله: «في حياة رسول الله ﷺ»، ثم أحال لفظه على رواية مالك عن ابن شهاب. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح ٤٩٩٢ من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، نحوه. ورواه أيضا في باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة - ح ٥٠٤١ - من طريق شعيب عن الزهري به.

٤٢٨٩- حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه بإسناده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسر منه»^(١).

٤٢٩٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكا حدثه،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارّي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان... وذكر الحديث بطوله: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسر منه»^(٢).

فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- ٢- التقى أبو عوانة مع مسلم في «ابن وهب»، وهذا «بدل».
- ٣- توضيح المهمل، فإن يونس ورد في صحيح مسلم بدون ذكر اسم أبيه.
- ٤- زيادة قوله: «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فوالله إنَّ رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها».
- ٥- في مسلم: «أرسله، اقرأ». وعند أبي عوانة: «أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦٠/١، ح ٢٧٠ عن

٤٢٩١- حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يونس بن محمد^(١)، قال: حدثنا فليح^(٢)، عن ابن شهاب، بمثله^(٣).

٤٢٩٢- وحدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود^(٤)، قال: حدثنا فليح، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وابن عبد القاريّ مثله^(٥).

٤٢٩٣- حدثنا إسحاق^(٦)، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاريّ أهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «مررت بهشام بن

يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، مثله.

ورواه البخاري في صحيحه، في الخصومات، في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح ٢٤١٩- من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ المزي: «ولم يذكر مالك المسور بن مخرمة وذكره الباقون». تحفة الأشراف ٨١/٨.

ملحوظة: هامش / (ك ٣/ ١١/ ب) كتب كلام غير واضح.

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، المؤدب.

(٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، المدني.

قلت: قد تابعه مالك كما في ح ٤٢٩٠، ومعمر كما في ح ٤٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب. وتقدم تخريجه في ح ٤٢٩٠.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده، ص ٩، ح ٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب، وتقدم تخريجه في ح ٤٢٩٠.

(٦) الدبري.

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا / (ك ٣ / ١١ / ب) هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرت حتى سلم فلما سلم لبَّيته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرأها؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت، فوالله إنَّ رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرأها، قال: فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة على حروف لم تقرئها وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦١/١ ح ٢٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، به، وأحال على رواية يونس بن يزيد. انظر ح ٤٢٨٨.

باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي بينهم محسود.

٤٢٩٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرنا يونس^(١)، عن ابن شهاب،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم^(٢)، قال: حدثنا أبو زرعة

وهب الله بن راشد^(٣)، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:

أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) -س- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَنَ المصري الفقيه، ثقة، ت ٢٦٨هـ. التقريب ٦٠٢٨.

(٣) وهب الله بن راشد أبو زرعة المؤذن، من أهل مصر.

قال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. قال الذهبي: غمزه سعيد بن أبي مرثم وغيره. قال الحافظ: لعله يريد بذلك ما رواه ابن يونس عن غيلان، عن أحمد بن سعيد بن أبي مرثم، قال: نخاني عمي عن الكتابة عن أبي زرعة المؤذن. ولم يكن يرضاه النسائي. الجرح والتعديل ٢٧/٩، الثقات ٢٢٨/٩، الميزان ٣٥٤/٤، لسان الميزان ٢٣٥/٦.

تابعه عبد الله بن وهب في نفس الحديث، وعثمان بن عمر في ح ٤٢٩٥.

في اثنتين: رَجُلٌ آتاه الله هذا الكتاب، فقام^(١) به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فتصدق آناء الليل وآناء النهار^(٢).

قال ابن وهب: «على اثنتين».

٤٢٩٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٣)، والحارث بن أبي أسامة^(٤)، والحسن بن مكرم^(٥)، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر^(٦)، قال: أخبرنا يونس بإسناده مثله.

وقال / (ك٣/١٢/أ): «فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به»^(٧). وقال بعضهم: «فتصدق به».

٤٢٩٦ - حدثنا أحمد بن يوسف^(٨)، ومحمد بن مهل الصنعاني^(٩)،

(١) المراد بالقيام به، العمل به تلاوة وطاعة. فتح الباري ٧٣/٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - ٥٥٩/١ - ح ٢٦٧ - عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب به، مثله، لكن فيه «آتاه» بدل «أعطاه».

(٣) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر

(٤) الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي، صاحب المسند.

(٥) الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البزاز.

(٦) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، البصري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٨) الأزدي السلمي.

(٩) محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني.

وأبو العباس الفضل بن أحمد بن إسماعيل الخراساني^(١) بصنعاء، والدبيري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار»^(٢).

٤٢٩٧- حدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري بنحوه^(٣).

٤٢٩٨- حدثنا علي بن حرب^(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٤٢٩٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح ٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخريجه في ٤٢٩٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ح ٥٠٢٥- عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٤) الطائي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٨/١، ح ٢٦٦- عن ابن أبي شيبه، وعمرو الناقد، وزهير، كلهم عن ابن عيينة، به، مثله.

٤٢٩٩- حدثنا ابن أبي الدنيا^(١)، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، بإسناده مثله^(٢).

٤٣٠٠- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عمر بن علي بن مقدم^(٣)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله علماً فهو يعلمه ويقضي به»^(٤).

٤٣٠١- حدثنا أبو جعفر المنادي^(٥)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

والبخاري في التوحيد، ح ٧٥٢٩ عن علي بن المديني، عنه به، مثله، لكنه قال: «يتلوه» بدل «يقوم به».

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم، ثقة وكان يدلّس شديداً، من (ط/٤).

(٤) في إسناده، عمر بن علي، وقد عنعن، ولكن تابعه وكيع، ومحمد بن بشر في صحيح مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٩/١ - ح ٢٦٨ - من طريق وكيع، ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل، به، مثله، لكنه قال: «حكمة» بدل «علماً».

والبخاري في صحيحه، في الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة - ح ٧١٤١ - من طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد به، نحوه.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي.

رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقرأه آناء الليل، فسمعه جار له فيقول: لو أُوتيت مثل الذي أُوتِي فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق في حقه، فقال رجل: لو أُوتيت مثل ما أُوتِي هذا فعلت مثل ما يفعل»^(١).

- رواه / (ك ١٢/٣ ب) حميد بن زنجويه^(٢)، عن النضر بن شميل، عن شعبة، بمثله^(٣).

٤٣٠٢ - حدثنا ابن أبي الدنيا^(٤)، قال: حدثنا أبو خيثمة^(٥)، وإسحاق بن إسماعيل^(٦)، قالوا: حدثنا جرير^(٧)، عن الأعمش، عن أبي

(١) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة فهو ثقة من رجال البخاري، وما بعده على شرط البخاري. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن - ح ٥٠٢٦ - عن علي بن إبراهيم عن روح، به، نحوه. وزاد «وآناء النهار»، وفيه «يتلوه» بدل «يقرأه».

قال الحافظ: «وقد تابعه - أي روح - بشر بن منصور، وابن أبي عدي، والنضر بن شميل، كلهم عن شعبة. قال الإسماعيلي: رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة». اهـ. الفتح ٧٤/٩.

(٢) - د س - حميد بن مخلد بن قتيبة، الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، ثقة ثبت. التقريب ١٥٦٧.

(٣) لم أقف على تخريج رواية النضر عن شعبة.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبيد.

(٥) زهير بن حرب.

(٦) الطالقاني، أبو يعقوب.

(٧) جرير بن عبد الحميد بن قرط.

صالح^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن»، فذكر مثله ولم يذكر «رجل آتاه الله مالا»^(٢).

قال أبو عوانة: في الحديث نظر، لم يخرج مسلم، وأخرجه غيره، و...^(٣)، غندراً رواه عن شعبة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة، عن النبي ﷺ: «مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلمًا...» فذكر الحديث^(٤).

٤٣٠٣-ز وحدثنا يحيى بن عياش القطان^(٥)، وأبو قلابة^(٦)، قالوا:

(١) ذكوان، أبو صالح السمان.

(٢) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق.

وأخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، ح٧٥٢٨- عن قتيبة عن جرير به، نحوه. وذكره أطول مما هنا.

(٣) غير واضح في الأصل، على مقدار كلمة.

(٤) قال الحافظ: «وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي» انظر

ح٤٣٠٣- عن شعبة، وأخرجه أيضا من طريق جرير، عن الأعمش، بالإسنادين معا، وهو ظاهر في أحدهما حديثان متغايران سندًا ومتنًا اجتمعا لشعبة وجرير معًا عن الأعمش، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قاذحة». اهـ. الفتح ٧٤/٩.

(٥) يحيى بن عياش، أبو زكريا القطان، ت٢٦٩هـ. ذكره الخطيب في تاريخه ٢١٩/١٤،

٢٢٠.

(٦) عبد الملك محمد الرقاشي.

حدثنا أبو زيد الهروي^(١)، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان^(٢)، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد^(٣)، عن أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ قال: «مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالا وعلمًا...» وذكر الحديث^(٤).

٤٣٠٤- ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) سعيد بن الربيع العامري، الحرشي.

(٢) هو الأعمش.

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع العَطْفَانِي، الأشجعي.

(٤) في إسناده علتان، الأولى: الانقطاع بين سالم وأبي كبشة.

والثانية: تغير حفظ عبد الملك الرقاشي، لكن تابعه يحيى بن عياش.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريقين:

الأولى: طريق وكيع عن الأعمش، به. والثانية: طريق روح ومحمد بن جعفر كلاهما عن

شعبة، به. وفيه العلة السابقة. وذكره ابن كثير رحمه الله، وقال: إسناده صحيح.

فضائل القرآن ص ٧٣.

وقال الحافظ: قوله: رواه شعبة عن الأعمش... المحفوظ عن شعبة مارواه غندر،

وأبو زيد الهروي عنه، عن الأعمش، سمعت سالمًا، عن أبي كبشة. فالقائل سمعت هو

الأعمش لا سالم. اهـ. مختصر النكت الطراف ٢٧٤/٩.

والثانية: طريق يونس بن خباب عن سعيد أبي البخترى الطائي عن أبي كبشة، به،

نحوه. وفي أوله زيادات. المسند ٢٣١/٤.

والترمذي في جامعه، في الزهد ٥٦٢/٤ ح ٢٣٢٥- من الطريق السابق. وقال: هذا

حديث حسن صحيح.

قلت: فيه يونس بن خباب، صدوق يخطئ ورمي بالرفض. التقريب ٧٩٦٠.

إسماعيل^(١)، قال: حدثنا جرير^(٢)، عن منصور^(٣)، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حَدَّثْتُ عن أبي كبشة الأَنْمَارِي أَنَّهُ قال لابنه: «احفظ عني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث^(٤).

(١) الطالقاني.

(٢) ابن عبد الحميد بن قرط.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق، ولكنه منقطع.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق سفيان عن منصور، به. المسند ٢٣٠/٤.

وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب النية ١٤١٣/٢ من طريق معمر، ومفضل كلاهما

عن منصور، به.

وقد تابع سالمًا، سعيد الطائي متابعة تامة، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فإ...^(١) وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي ﷺ^(٢) ممن لا يستغنى بالقرآن.

٤٣٠٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن»^(٤).

٤٣٠٦ - حدثنا الزعفراني^(٥)، قال: حدثنا عبد الجبار^(٦)،

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) إضافة ليست في الأصل.

(٣) ابن مسلم القرشي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٥/١ ح ٢٣٢ - عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا: «مساواة».

٢ - تصريح ابن شهاب الزهري بأن أبا سلمة أخبره، وروايته عنه في مسلم بالنعنة.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي.

(٦) م ت س - عبد الجبار بن العلاء، العطار البصري، أبو بكر، لا بأس به.

ح وحدثنا / (ك٣/١٣/أ) أبو إسماعيل الترمذي^(١)، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان^(٢)، قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»^(٣).

٤٣٠٧- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي^(٤)، قال: حدثنا بشر بن شعيب^(٥)، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن»^(٦).

التقريب ٣٧٦٧.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٢) هو الإمام ابن عينة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٥/١ ح ٢٣٢- عن عمرو الناقد وزهير، قالوا: حدثنا سفيان، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ح ٥٠٢٤ عن علي بن عبد الله عن سفيان، به، مثله. وزاد: «قال سفيان: تفسيره يستغني به».

(٤) محمد بن خالد بن خلي، الكلاعي.

(٥) بشر بن شعيب بن أبي حمزة، القرشي مولاهم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وسئل عن هذا الحديث الدارقطني، فقال: يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه، فرواه عبد الغني بن رفاعة عن ابن عينة عن عمرو عن أبي سلمة عن أبيه، وأرسله غيره عن ابن عينة... ثم قال: والأشبه بالصواب قول من قال: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. العلل ٢٧٨/٤.

٤٣٠٨- حدثنا عباس الدوري^(١)، قال: حدثنا يحيى الزمّي^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري^(٣) بساحل المدينة^(٤) ثقة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدرّاوردي^(٥)، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لنبي* ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»^(٦).

٤٣٠٩- حدثنا ابن أخي بن وهب^(٧)، قال: حدثنا عمي^(٨)، قال:

- (١) عباس بن محمد بن حاتم الدّوري أبو الفضل البغدادي.
- (٢) يحيى بن يوسف الزمّي، -بكسر الزاي والميم الثقيلة- الخراساني.
- (٣) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران، يقال له: الجاري، يجيم وراء خفيفة.
- (٤) الجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم -أي البحر الأحمر- بينها وبين المدينة -النبوية- يوم وليلة. معجم البلدان ٩٢/٢.
- (٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد.
- (٥) وكذا عند البخاري في فضائل القرآن ح ٥٠٢٣- من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة، به. قال في أول الحديث: «لم يأذن الله لنبي». قال الحافظ: كذا لهم بنون موحدة، وعند الإسماعيلي «بشيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم من جميع طرقه. فتح الباري ٦٨/٩.
- (٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٥/١ ح ٢٣٣- عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد، به، مثله. وفيه: «سمع رسول الله ﷺ» وقال: «لشيء» بدل «لنبي».
- والبخاري في صحيحه، في التوحيد -ح ٧٥٤٤- من طريق ابن أبي حازم عن يزيد، به.
- (٧) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.
- (٨) هو عبد الله بن وهب.

أخبرني عمر بن مالك^(١)، وحيوة بن شريح، عن ابن الهاد، بمثله^(٢).

٤٣١٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي^(٣)، قال: حدثنا

يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن
يجهر به»^(٤).

(١) في الأصل: عمرو بن مالك، والصواب ما أثبتته. كما في التقريب وصحيح مسلم.

م- د س- عمر بن مالك الشَّرْعِي، لا بأس به. التقريب ٤٩٩٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٤٦/١ ح ٢٣٣ - عن ابن

أخي ابن وهب، به، ولم يذكر لفظه. وقال: «أَنَّ رسول الله ﷺ» ولم يقل: «سمع».

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٦/١ ح ٢٣٤ - من طريق

إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة، به. ولم يذكر لفظه. ثم قال: غير أن ابن أيوب قال

في رواية «كأذنيه».

وأخرجه البخاري من غير طريق محمد بن عمرو، وتقدم تخريجه في ح ٤٣٠٦،

٤٣٠٨.

قال الحافظ في زيادة «يجهر به»: وهي ثابتة عن أبي سلمة... أخرجه مسلم من طريق

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه. وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي

عن أبي سلمة. اهـ. مختصراً. فتح الباري ٦٩/٩. ثم قال بعد كلام طويل: «وفي الجملة ما

فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع» - انظر ح ٤٣٠٦ - وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن

المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله «يجهر به» فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن

كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيهاً، وقد جزم

- حدثنا علي بن عبد العزيز^(١)، قال: قال أبو عبيد^(٢): قوله: «لم يتغنن»: التغني، والاستغناء، والتعفف عن مسألة الناس، واشتغالهم بالقرآن وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً، وإن كان من المال معدماً^(٣).
 قال أبو عبيد: «كَأذْنِهِ»؛ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي^(٤)، وكذلك قوله: ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾^(٥)، قال: استمعت، يقال: أذنت للشيء آذن له أذنا: إذا استمعت له^(٦).
 وقال: وبعضهم يرويه: كإذنه، يذهب به إلى الإذن من

الخليمي بأنها من قول أبي هريرة. اهـ. مختصراً. فتح الباري ٧١١/٩.

وقد رواه الدارمي في مسنده - ٢٨٨/١ ح ١٤٩٦ - عن يزيد بن هارون، به، مثله.
 قلت: قد رواه مسلم مرفوعاً وهو الصواب، والرفع زيادة وهي من ثقة، فهي مقبولة.
 وقد أثبتتها الحافظ في الكلام السابق.

(١) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، نزيل مكة.

(٢) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الإمام المشهور.

(٣) ما سبق من كلام ابن عبيد لم أقف عليه في غريب الحديث المطبوع.

(٤) زاد في المطبوع بعده: «يتغنن بالقرآن».

(٥) الانشقاق الآية: ٢..

(٦) غريب الحديث ١٣٩/٢ وفيه نسب تفسير الآية إلى مجاهد. وذكر الخطابي هذا الحديث في إصلاح

غلط المحدثين في ص ١٤٣ - ١٤٤، وقال: «الألف والذال مفتوحتان - في كأذنه - مصدر أذنت للشيء أذناً، إذا استمعت إليه، ومن قال: كأذنه. فقد وهم». اهـ. وقال ابن كثير: «الأذن، الاستماع،

لدلالة السياق عليه». واستدل بالآية التي استدل بها أبو عبيد. فضائل القرآن ص ٦٣.

(ك٣/١٣/ب) الاستئذان، وليس لهذا وجه^(١)، وكيف يكون إذنه في هذا أكبر^(٢) من إذنه في غيره، والذي أذن له فيه من طاعته^(٣) والإبلاغ فيه أكثر من الإذن في قراءة يجهر بها.

وقوله: «يتغنى بالقرآن»: عندنا تحزين القراءة^(٤). وأما قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، فليس من هذا، إنما هو الاستغناء^(٥).
من هنا لم يخرج مسلم.

٤٣١١- ز حدثنا ابن أبي رجاء^(٦)، قال: حدثنا وكيع^(٧)، قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي^(٨)، عن ابن أبي نهيك^(٩)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن، يستغني به»^(١٠).

(١) في المطبوع زيادة: «عندي».

(٢) وفيه: أكثر.

(٣) وفيه: من توحيده وطاعته.

(٤) غريب الحديث ١٤٠/٢ وفيه: «إنما مذهبه عندنا...» فذكره كما هنا.

(٥) غريب الحديث ١٤٢/٢.

(٦) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبيد الله.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي.

(٨) م ت س ق - المكّي، قاصّ أهل مكة، صدوق له أوهام. التقريب ٢٢٩٦.

(٩) د - عبد الله بن أبي نهيك، بفتح النون، المخزومي، ويقال: عبيد الله. وثقه النسائي.

التقريب ٣٦٩٣.

(١٠) إسناده حسن، سعيد المخزومي، تابعه ابن أبي مليكة كما في ح٤٣١٣، مما يدل

٤٣١٢- ز حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا شبابة، عن الحسام^(٢)، عن ابن أبي مليكة^(٣)، عن ابن أبي نهيك، ثم لقيت ابن أبي نهيك فحدثني، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»^(٤).

٤٣١٣- ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد،

على أنه لم يهم في هذا الحديث. والحديث رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٨ ح ٢٠١- عن سعيد بن حسان به، وليس فيه «يستغني به».

والإمام أحمد في مسنده - ١٧٢/١ - وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٢/٢، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند سعد ح ١٢٧، كلهم عن وكيع به، مثله. لكنهم قالوا: «قال وكيع: يَسْتغني به». وبهذا يتبين أن لفظ «يستغني به» هو تفسير من وكيع أدرج في المتن. وقول وكيع هذا قد تقدم عن سفيان مثله، أخرجه البخاري في صحيحه - انظر ح ٤٣٠٦ -

وقال الحافظ: وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغن» ب «يستغن» - ثم ذكر كلامه - ثم ختمه بقوله: «وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هجيره كما يجعل المسافر والفارغ هجيره الغناء». اهـ. مختصراً. فتح الباري ٦٨/٩ - ٦٩.

(١) هو محمد بن إبراهيم.

(٢) - تم - حسام بن مصك، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، ضعيف يكاد أن يترك. التقريب ١٢٠٣. وقد أخرج له أبو عوانة في المتابعات.

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف حسام، وقد تابعه الليث كما في ح ٤٣١٣، وابن دينار كما في ح ٤٣١٦، وأخرجه القضاعي في مسنده ٢٠٧/٢، من طريق حسام بن مصك، به.

عن النبي ﷺ، بمثله^(١).

٤٣١٤- ز حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه^(٢)، قال: حدثنا أبو صالح^(٣)، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ بهذا^(٤). قال أبو صالح: قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما ها هنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه. قال الليث: «يتغنى: يتحزن به ويرقق به قلبه».

(١) إسناده حسن.

قال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فالغبراء - أي غير المصريين - عن الليث روه عنه على الصواب». العلل ٣٨٩/٤.

(٢) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث.

(٤) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٤٨، عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح به، وليس فيه قول الليث. وقال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فأما الغبراء عن الليث فرووه عنه على الصواب. وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد، ومنهم من قال: عن سعيد أو سعد». العلل ٣٨٩/٤ س ٦٤٩. وذكره المزني في الأطراف ٣/٣٠٤ - ٣٠٥، وذكر كلام أبي صالح بتمامه. وذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/٢٢٢، رقم ٣٢٠ - وقال: «والصواب عن ابن أبي نهيك، عن سعد». ونقل كلامه الحافظ في الإصابة في القسم الرابع ٢/١٢٥، ثم قال: «وليست لسعيد بن أبي سعيد ضحبة، وإنما جاءت هذه الرواية مرسله». اهـ. مختصراً.

٤٣١٥- ز حدثنا محمد بن حَيَّوَيْه، قال: حدثنا أبو الوليد^(١)، قال:

حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٤٣١٦- ز حدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا سُريج بن النعمان^(٤)،

قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد عن النبي ﷺ قال: «ليس منا / (ك/٣/١٤/أ) من لم يتغن بالقرآن»^(٥).

(١) هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

(٢) إسناده صحيح.

رواه أبو داود في سننه ١٥٦/٢ ح ١٤٦٩، وعبد بن حميد في مسنده ص ٨٠ ح ١٥١، والدارمي في سننه ٣٣٨/٢ ح ٣٤٩١- كلهم عن أبي الوليد عن الليث به. وقد ضعّف المعلق على مسند عبد بن حميد الإسناد، لاعتماده على كلام الذهبي المذكور في الميزان، وتبين أن الراوي معروف.

(٣) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) سُريج بن النعمان بن مروان الجوهري.

(٥) إسناده صحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩/١، والحميدي في مسنده ٤١/١ ح ٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٢/٢، كلهم عن سفيان، به، مثله. وأبو داود في سننه ١٥٦/٢ ح ١٤٧٠، عن عثمان بن أبي شيبة عنه. وأبو يعلى في مسنده ٩٣/٢، عن أبي خيثمة، عنه. والحاكم في المستدرک ٥٦٩/١، من طريق الحميدي به، وصححه الذهبي في التلخيص.

٤٣١٧- ز حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال: حدثنا شعيب بن الليث، عن الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعيد أو سعد -الشك من أبي عوانة- عن النبي ﷺ بمثله^(٢).
 ٤٣١٨- ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا داود بن مهرا^(٣)، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد المخزومي^(٤)، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله: «بيننا أنا وعبد الله بن السائب، إذ مر بنا أبو لبابة...» وذكر الحديث.

وقال لنا أبو لبابة قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٥).

(١) ابن عبد الجبار، المرادي.

(٢) إسناده صحيح رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٣٤٩ - ح ١٣٠٦ - عن الربيع، به، بالشك.

(٣) داود بن مهرا، أبو سليمان الدباغ. وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان متقناً. الجرح والتعديل ٣/٤٢٦، الثقات ٨/٢٣٥.

(٤) -دس- المخزومي مولاهم، المكي، صدوق بهم. التقريب ٣٧٦٩.

(٥) الإسناد فيه علة، ذكرها الدارقطني، وسيأتي كلامه.

رواه أبو داود في سننه ٢/١٥٦ - ح ١٤٧١ - عن عبد الأعلى عن عبد الجبار، به، مثله، وفيه قصة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٠ - ١٧١، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات. قال الدارقطني: ورواه عبد الجبار بن الورد... فأسنده عن أبي

٤٣١٩- ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا الحارث بن عبيد^(٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن الأحنس^(٣)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٤).

٤٣٢٠- ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عمر الحوضي^(٥)، قال: حدثنا مرجي بن رجاء^(٦)، قال: حدثنا عبيد الله بن

لبابة عن النبي ﷺ ولم يذكر سعدًا ووهم فيه». العلل ٤/٣٩٠ - ٣٩١.

(١) هو الأزدي.

(٢) الإيادي، بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري.

(٣) النخعي، أبو مالك الخزاز، بمعجمات.

(٤) إسناده ضعيف، لعلتين: لضعف عبيد الله بن الأحنس الخزاز، وللوهم في رفعه.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/١٧٠، وقال: «رواه البزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح».

قلت: رواه البزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٣/٩٧)، والطبراني في الكبير

١١/١٢١، كلاهما من طريق عبيد الله بن الأحنس به. قال المزني: «رواه عبيد الله بن

الأحنس عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ورفعاه وهما جميعا، والصحيح حديث سعد. تحفة الأشراف

٣/٣٠٥.

(٥) حفص بن عمر.

(٦) -خت- مرجي، بتشديد الجيم، ابن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ربما

العيزار^(١)، عن رجل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال ابن عباس: إني لأحدو به كحدو الراكب^(٢).

٤٣٢١- ز حدثنا ابن أبي رجاء^(٣)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي^(٤)، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٥).

٤٣٢٢- ز حدثني سعد البيروتي^(٦)، قال: حدثنا ابن أبي السري^(٧)، أخبرنا عبد الرزاق، (ك٣/١٤/ب) قال: أخبرنا بكار بن عبد الله^(٨)، عن

وهم. التقريب ٦٥٩٤.

(١) عبيد الله بن العيزار، المازني، بصري. وثقه يحيى بن سعيد القطان. وذكره ابن حبان في

الثقات. الجرح والتعديل ٣٣٠/٥، التاريخ الكبير ٣٩٤/٥، الثقات ١٤٨/٧.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هو أحمد بن محمد.

(٤) ت ق - المدني، ضعيف. التقريب ٣٨٣٧.

(٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن.

وقد رواه الدورقي في مسنده ص ٢١٤ - ح ١٢٨ - من طريق وكيع، عن عبد الرحمن به، مثله.

وقال الدارقطني: «ورواه عبد الرحمن بن أبي بكر... ولم يقل عن ابن أبي نعيم». العلل ٣٩٠/٤.

(٦) سعد بن محمد البيروتي أبو محمد. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٩٥/٤.

(٧) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني.

(٨) بكار بن عبد الله بن شهاب اليماني. ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا

ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «كانت عندي جارية تغني ورسول الله ﷺ يستمع فلما سمعت بحس عمر فرّرت، فلما دخل عمر تبسم النبي ﷺ، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ضحكت أن جارية كانت عندي تغني، فلما سمعت حسك فرّرت، فقال عمر: لا أبرح حتى أسمع مما كان يسمع منه رسول الله ﷺ، فأقبلت تغني وعمر يستمع»^(١).

٤٣٢٣- حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن ابن

شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٢).

ولا تعديلا. وابن حبان في الثقات، وقال: كان من الأبناء وكان ينزل الجند. التاريخ الكبير ١٢١/٢، الثقات ١٠٧/٦.

(١) في إسناده ضعف، لضعف محمد بن المتوكل.

(٢) في إسناده ابن جريح وقد عنعن لكنه صرح عند البخاري بالتحديث. وفيه أيضا علة إسنادية ومتنية، سيأتي بيان الدراقتني لها. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد - ح ٧٥٢٧ - عن إسحاق، عن أبي عاصم، به، لكنه لم يذكر سعيدا. وزاد: «وزاد غيره يجهر به». وقد صرح فيه ابن جريح بالتحديث. وسئل الدارقطني رحمه الله عن حديث «ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به». فقال: «واختلف عن ابن جريح، فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن أبي عاصم به، فذكره. -فوقع في إسناده وهم من أبي أمية وهو: قوله عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة. وفي متنه وهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك.

والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: «ما أذن الله لشيء...» وقوله «ليس منا

قال لنا أبو أمية: قال لنا أبو عاصم مرة: عن سعيد. ومرة: عن أبي سلمة، فجمعتهما. وحدثنا غير أبي أمية، عن أبي عاصم، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو عوانة: في هذين الحديثين - حديث ابن أبي مليكة، وهذا الحديث - اضطراب.

من... الحديث» في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد». اهـ. باختصار شديد. العلل ٢٣٨/٩ - ٢٤٤. وقال في التتبع: «وأخرج البخاري عن إسحاق به»، فذكره، ثم قال: يقال إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري (أ)، ومحمد بن إبراهيم (ب)، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو (ج)، وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ما أذن الله لشيء...» الحديث وقول أبي عاصم وهم وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريح باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريح هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر؛ رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعد، قاله ابن عيينة عنه. اهـ. مختصراً. ص ١٢٦ - ١٢٨. وكذا قال أيضاً أبو بكر النيسابوري؛ نقله عنه الخطيب البغدادي في ترجمة أبي مية في تاريخ بغداد ٣٩٥/١، لكن قال الحافظ في رواية البخاري: ولم ينفرد به إسحاق عن أبي عاصم، فقد رواه أبو أمية الطرسوسي عن أبي عاصم. النكت الظراف ٣٧/١١.

= (أ) حديث الزهري: رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة. انظر ٤٣٠٦، ٤٣٠٧.

(ب) تقدم حديثه في ح ٤٣٠٨ رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة.

(ج) تقدم حديثه في ٤٣١٠ رواه البخاري، وأبو عوانة.

٤٣٢٥- حدثنا يوسف بن سعيد^(١)، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ (ك/١٥/أ) يوم فتح مكة على ناقه يقرأ سورة الفتح». فقرأ ابن مغفل ورجع. قال شعبة: «ورجع أبو إياس ورفع صوته»^(٢).

٤٣٢٦- حدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا أبو الوليد^(٤)، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة أنه سمع عبد الله بن مغفل يقول: «رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح، وهو يرجع والناس حَوْل ناقته».

ورواية آدم مختصرة.

من فوائد الاستخراج:

١- زيادة: «ثم قرأ معاوية على قراءة ابن مغفل عن النبي ﷺ [فرجع]. وزيادة: «قال شعبة: فقلت لمعاوية... إلخ، وهذه الزيادة رواها البخاري في صحيحه، وسبق تخريجها.

(١) ابن مسلم المصيصي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٢٣٨ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله، ولم يذكر قول شعبة، وإنما قال: «فقال معاوية: لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة - ح ٥٠٣ - عن حجاج بن منهال، به، نحوه.

(٣) هو محمد بن إبراهيم.

(٤) هشام بن عبد الملك.

وقال: «لولا أن يستمع مني مَنْ حوَّلي لرجَّعت»^(١).

٤٣٢٧- ز حدثنا يونس بن حبيب^(٢)، قال: حدثنا أبو داود^(٣)،

قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قررة، عن عبد الله بن مغفل قال: «قرأ النبي ﷺ يوم الفتح سورة الفتح فرجع، فلو لا أن يجتمع علي الناس لأخذت لكم في ذلك الصوت»^(٤).

٤٣٢٨- ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، [قال: حدثنا ابن

وهب]^(٥)، قال: وحدثني عمرو بن الحارث^(٦)، أن ابن شهاب حدثه، أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٧/١، ح ٢٣٩- من طريق خالد بن الحارث، ومعاذ كلاهما عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: «وفي حديث خالد قال: على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح - ح ٤٢٨١- عن أبي الوليد، به، نحوه.

(٢) هو الأصبهاني.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ١٢٣- ح ٩١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٣٢٥.

(٥) في الأصل علامة خروج إلى الهامش ولم يتضح لي من الاسم سوى [وهب] وفي النسائي الراوي عن عمرو هو عبد الله بن وهب. وبالرجوع إلى ترجمة يونس وجدت أن من شيوخه ابن وهب. وفي ترجمة عمرو وجدت ابن وهب ضمن تلامذته، بل قال المزني: روايته.

(٦) هو الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية.

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره «أنَّ رسول الله ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: قد أُوتي هذا من مزامير آل داود».

قال أبو سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسى: يا أبا موسى ذكّرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في مجلسه ويتلاحن^(١)»^(٢).

٤٣٢٩- ز حدثنا عباس الدوري^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن أبي كريمة^(٤)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٥)، عن إسحاق بن راشد^(٦)، عن

(١) يتلاحن، من اللّحن، وهو التّطريب، وتّرجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٢٤٢/٤.

(٢) الإسناد رجاله ثقات.

وقد أخرجه النسائي في سننه ١٨٠/٢، في الصلاة، تزيين القرآن بالصوت من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو به، نحوه، واقتصر على المرفوع.

قال الحافظ: «اختلف فيه على الزهري، فقال معمر، وسفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه النسائي - رواه في نفس الموضع السابق-، وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلًا». فتح الباري ٩٣/٩.

وروى الموقوف الدارمي في سننه ٣٣٩/٢ - ٣٤٩٦- عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس، عن ابن شهاب به، مختصرًا. ورواه أيضا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به - ح ٣٤٩٩-.

(٣) عباس بن محمد.

(٤) يحيى بن يوسف بن أبي كريمة.

(٥) ابن أبي الوليد، الرقي، الأسدي.

(٦) الجزري، أبو سليمان.

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى -وسمع صوته، وكان حسن الصوت-: أوتي هذا من مزامير^(١) آل داود^(٢).

٤٣٣٠- ز حدثنا الدقيقي^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو^(٤)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع فيه قراءة رجل فقال: من هذا؟ قيل: هذا عبد الله بن قيس، فقال: لقد أوتي هذا من مزامير آل داود^(٥).

(١) مزامير جمع مزار: شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت الزمار. النهاية ٣١٢/٢.
وقال النووي: «قال العلماء: المراد بالمزار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء.
وآل داود: هو داود نفسه». شرح مسلم ٣٢١/٦.
(٢) رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي في سننه ٣٣٩/٢ - ح ٣٤٩٥ - من طريق يونس، عن ابن شهاب به. وذكره الحافظ في الفتح ٩٣/٩، وقال: «وأصل هذا الحديث عند النسائي، فذكر الحديث السابق المتقدم تخريجه في ح ٤٣٢٨.
(٣) هو محمد بن عبد الملك.

(٤) ابن علقمة بن وقاص الليثي.
(٥) إسناده حسن؛ محمد بن عمرو لم يهم في هذا الحديث، فقد تابعه محمد بن أبي حفصة عند الإمام أحمد. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٤٢٥/١ ح ١٣٤١، والدارمي في سننه ٣٤٠/٢ ح ٣٥٠٢، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٢، ٤٥٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث

٤٣٣١- حدثنا الجعفي^(١) / (ك/١٥/٣/ب)، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا مالك بن مَعُول،

ح وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء^(٢)، قال: حدثنا شعيب بن حرب^(٣)، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُريدة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. وَقَالَ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ مَنِيبٌ»^(٤).

٤٣٣٢- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني^(٥)، قال: حدثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَعْطَيْتَ يَا أَبَا مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٦).

أبي موسى الأشعري...» مصباح الزجاجة ١/٢٤١، وتبعه في تصحيحه وتوثيق رجاله عبد الله هاشم محقق الدارمي.

ورواه الإمام أحمد عن روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن أبي سلمة، به. المسند ٢/٣٦٩، ومحمد، صدوق يخطئ. التقريب ٥٨٦٣.

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) أحمد بن محمد.

(٣) المدائني، أبو صالح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن - ١/٥٤٦ - ح ٢٣٥ - من طريق عبد الله بن نمير عن مالك بن مَعُول به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «وهو مؤمن منيب».

(٥) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو يحيى الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٢٣٦ - من طريق يحيى بن

٤٣٣٣- ز حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد العنبري^(١)،
 ومحمد بن إسماعيل^(٢)، وأبو أمية^(٣)، والصغاني^(٤)، قالوا: حدثنا يحيى بن
 عبد الله بن بكير^(٥)، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن^(٦)، عن سهيل بن
 أبي صالح^(٧)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في
 بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا، زينوا القرآن بأصواتكم وإن الشيطان ينفر
 من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٨). حديثهم واحد.

سعيد، عن طلحة، عن أبي بردة، به. زاد في أوله: «لو رأيتي وأنا أستمع لقراءتك
 البارحة...» وذكر الحديث.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن
 -ح ٥٠٤٨- عن محمد بن خلف عن أبي يحيى الحماني، به، مثله، لكنه قال:
 «أوتيت» كما في مسلم.

(١) الظاهر أنه المصري الذي ذكره ابن أبي حاتم في "المرح والتعديل" (٥/٩٩/٤٥٩)،
 وقال: كتبت عنه بمكة.

(٢) محمد بن إسماعيل الصائغ.

(٣) أبو أمية محمد بن إبراهيم.

(٤) الصاغاني هو محمد بن إسحاق.

(٥) المخزومي مولاهم، المصري.

(٦) ابن محمد بن عبد الله، المدني، حليف بني زهرة.

(٧) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف يحيى، وفيه أيضا علة خفية.

٤٣٣٤- ز حدثنا عثمان بن خُرَزَادٍ^(١)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال:

حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بإسناده، إلا أنه قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

قال عثمان بن خرزاد: حدثني به يحيى بن معين، عن يحيى بن بكير

بمثله، ثم لقيت يحيى فحدثني به: «وزينوا أصواتكم بالقرآن»^(٢).

قال ابن حجر: «قال الفريابي: غلط ابن بكير في هذا الحديث وأدخل حديثاً في حديث».

قلت - ابن حجر - «فخفي على ابن ماجه موضع العلة، ومشى على ظاهر الإسناد فصحه، والله الموفق». لكن لم يذكر ابن حجر دليل العلة، وقد ذكر معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل سأله عما استفاد، فذكر له هذا الحديث». اهـ. تعليق التعليق ٣٧٦/٥ - ٣٧٧.

قلت: رواية ابن معين ستأتي بعد هذا الحديث مباشرة، وقد روى مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... - ٥٣٩/١ ح ٢١٢ - عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان...» الحديث. ليس فيه: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وأما لفظ: «زينوا القرآن بأصواتكم». فقد رواه البراء مرفوعاً. رواه أبو عوانة في صحيحه، انظر ح ٤٣٥٢.

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَزَادٍ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي.

(٢) الحديث مقلوب، وهو من زوائد أبي عوانة..

قال الألباني حفظه الله: انقلب الحديث الأول - أي ح ٤٣٥٢ الآتي الصحيح - على بعض الرواة، فرواه بلفظ - فذكر هذا اللفظ - وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال للحديث

**باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته
في دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في
أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته^(١)
ما دام قلب القارئ فيه ...^(٢)**

٤٣٣٥- حدثنا أبو داود الحراني وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو الوليد^(٣)،
قال: حدثنا عكرمة بن عمار^(٤)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال:
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال:
«أرسل إلي رسول الله ﷺ / (ك/١٦/٣ أ) فقال: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ
وتصوم النهار؟ فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير،
فقال: اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أطيع أفضل من ذلك، قال:
فشدّ عليّ، قال: اقرأه في سبع لا تزد على ذلك»^(٥).

المقلوب، وبيان ذلك في الأحاديث الضعيفة ٥٣٢٦- صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٥.

- (١) من هنا إلى آخر الكلام غير واضح.
- (٢) في الأصل كلمة غير واضحة، كأن رسمها: (ثنا عنه فامره).
- (٣) هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي.
- (٤) عكرمة بن عمّار العجلي.
- (٥) ولكن تابعه شيبان عند البخاري ومسلم، مما يدل على أنه لم يضطرب في هذا الحديث.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو

٤٣٣٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان^(١)،
قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور^(٢)، عن

فوت به حقاً - ١١٤/٢ ح ١٨٤- عن شيبان عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال: «وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة» به. ولفظه: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: فاقراه في عشرين ليلة، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك - ح ٥٠٥٤- عن شيبان به، مختصراً. قال الحافظ: «وهو المحفوظ». النكت الظراف ٦/٣٩٦.

قال الإسماعيلي: «ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة، بغير واسطة». قال الحافظ: «كأن يحيى كان يتوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس، كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن». اهـ. فتح الباري ٩/٩٥.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أرسل إلى رسول الله -إلى قوله:- إلا الخين». ورواه مسلم في صحيحه في نفس الباب - ح ١٨٨- من طريق سفيان عن عمرو عن أبي العباس، عنه رضي الله عنه، لكن ليس فيه «ولم أرد بذلك إلا الخين».

(١) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، ت ٢٧٥هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه الحاكم، وصالح الطرابلسي، وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث وحدث بمنابر - ولم أقف على ترجمته في الضعفاء المطبوع - وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، قال الذهبي: صدوق، قيل: كان يخطئ، فالصدوق يخطئ. الجرح والتعديل ٢/٥٥، ميزان الاعتدال ١/١٠٣، التهذيب ١/٣٩.

(٢) منصور هو ابن المعتمر.

إبراهيم^(١)، عن عبد الرحمن بن يزيد^(٢)، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ الآيتين الآخرتين من البقرة في ليلة كفتاه»^(٣).

قال يونس في حديثه: «من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة كفتاه»^(٤).

٤٣٣٧- حدثنا عمار بن رجاء^(٥)، قال: حدثنا أبو نعيم،

ح وحدثنا الحسن بن عفان^(٦)، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الغزي^(٧)، قال: حدثنا الفريابي^(٨). قالوا: حدثنا سفيان^(٩)،

(١) إبراهيم هو النخعي.

(٢) عبد الرحمن لقي أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، كما صرح بذلك في ح ٤٣٣٨، ٤٣٣٩.

(٣) قال النووي رحمه الله: «قيل معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع». شرح مسلم ٣٣٢/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين...، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة - ١/٥٥٤ ح ٢٥٥ - من طريق زهير عن منصور، به - وفيه - «قال عبد الرحمن: لقيت ابن مسعود عند البيت...» فذكر نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة - ح ٥٠٠٩ - عن أبي نعيم عن سفيان به، بلفظ يونس.

(٥) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الاسترأبادي. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه أبو سعد الإدريسي، والذهبي. الجرح والتعديل ٣٩٥/٦، السير ٣٥/١٣.

(٦) الحسن بن علي بن عفان.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف بن واقد.

(٩) وهذه الطرق عن سفيان كلها زائدة على صحيح مسلم.

ح وحدثنا الصغاني^(١)، قال: حدثنا سعيد بن عامر^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ بمثله^(٣).

٤٣٣٨- حدثنا ابن عفان^(٤)، قال: حدثنا الحسين الجعفي، عن زائدة^(٥)، عن منصور، مثله.

ح وحدثنا عباس الدوري^(٦)، وأبو أمية قالوا: حدثنا قبيصة^(٧)، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني علقمة، عن أبي مسعود، فلقيت أبا مسعود - وهو يطوف بالبيت - فحدثني عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة

(١) هو محمد بن إسحاق.

(٢) هو الضبعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٥/١ ح ٢٥٥ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية زهير عن منصور، وسبق ذكرها في ح ٤٣٣٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة - ح ٥٠٠٨ - عن محمد بن كثير عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم به.

(٤) هو الحسن بن علي بن عفان، وشيخه الحسين بن علي الجعفي.

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي.

(٦) عباس بن محمد.

(٧) قبيصة بن عقبة.

كفتاه»^(١).

٤٣٣٩- حدثنا سعدان بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا الهيثم بن جميل^(٣)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود بمثله، قال: عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود فسألته فحدثني به عن النبي ﷺ^(٤). كذا قال علي بن مسهر أيضا.

٤٣٤٠- حدثنا علي بن حرب^(٥)، قال: حدثنا أبو معاوية،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد / (ك ١٦/٣ ب) عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «(الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه)»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٤/١، ح ٢٥٥- من طريق زهير عن منصور، به، وفيه: قال عبد الرحمن بن يزيد، قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في سورة البقرة، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «...» فذكره. ليس فيه «من قرأ».

(٢) سعدان بن يزيد، أبو محمد البغدادي البزاز.

(٣) أبو سهل، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٥/١ ح ٢٥٦- من طريق علي بن مسهر عن الأعمش، به.

(٥) الطائي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٥٥/١ ح ٢٥٦- عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، وأبي معاوية، به، وأحال متنه على رواية ابن مسهر.

٤٣٤١- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»^(٢).

كذا رواه أيضا عيسى بن يونس^(٣)، كما رواه ابن نمير.

٤٣٤٢- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا سليمان بن حرب^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، قال: سمعت جُنْدُب -ولا أعلمه إلا رفعه- قال: «اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه»^(٥).

(١) هو عبد الله بن نمير.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، ١/٥٥٥ ح ٢٥٦- من طريق عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير، جميعا عن الأعمش به، وأحال لفظهما على رواية ابن مسهر السابقة.

(٣) طريق عيسى بن يونس، وصله الإمام مسلم في صحيحه، وسبق ذكره في الحاشية السابقة.

ملحوظة: من حديث ٤٣٣٦-٤٣٤١؛ هذه الأحاديث الصواب أن يكون موضعها بعد ح ٤٣٤٥ تحت باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. وأنّ الباب الذي وضع تحته هذه الأحاديث لا تشير إليه، ولعل هذا من فعل بعض النساخ. والله أعلم.

(٤) -ع- الأزدي، الواشحي، البصري، ثقة، إمام، حافظ. التقريب ٢٥٦٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن - ٤/٢٠٥٤

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.

٤٣٤٣- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع^(٢)، حدثني مطرف بن عبد الله^(٣)، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أو ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبي ما

ح ٤- من طريق أبان عن أبي عمران به، مثله، ليس في لفظه: «فيه» ولا «عنه».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم - ح ٥٠٦٠- عن أبي النعمان عن حماد، به، مثله. ليس فيه كلمة «عليه». ولا: «فيه».

محلوظة: في هامش لوحة (ك١٧/٣/أ) فيه سماع غير واضح... محمد بن علي...
بحمد الله.

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي.

(٢) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي.

(٣) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، المدني.

سأل، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٢﴾ فهؤلاء لعبي ولعبي ما سأل»^(٢).

٤٣٤٤- حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا الحسن بن الربيع^(٣)، قال: حدثنا أبو الأحوص^(٤)، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان جبريل جالساً عند النبي ﷺ / (ك/١٧/٣/أ) فسمع وقعاً، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح، ما فتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فسلم عليه - يعني النبي ﷺ - فقال جبريل^(٥): هذا ملك ما نزل إلى الأرض قط إلا اليوم، فقال للنبي ﷺ: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي كان قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ منهما حرفاً إلا أُعطيته»^(٦).

(١) سورة الفاتحة الآية : ١-٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ٢٩٦/١

ح ٣٩- عن قتبية بن سعيد، عن مالك، به، ولم يذكر لفظه.

لكنه زاد في أوله كما في رواية سفيان وغيره: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم

القرآن... الحديث، وفيه قصة.

(٣) البجلي، أبو علي الكوفي.

(٤) سلام بن سليم الحنفي.

(٥) في الأصل: يا جبريل، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم

٤٣٤٥- حدثنا محمد بن يحيى^(١) وأبو بكر الرازي^(٢)، قالوا: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾^(٤)، جاء أصحاب محمد إلى النبي ﷺ حتى جثوا^(٥) على الركب، قالوا: كلفنا ما نطبق من العمل الصالح: الصلاة والصدقة. هذا ما لا نطبق. قال: فتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ قولوا: سمعنا وأطعنا، فلما ذلت بهما ألسنتهم، أنزل الله التي بعدها ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إلى قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أوأخذكم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَأَطَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال:

سورة البقرة - ٥٥٤/١ - ح ٢٥٤ - عن حسن بن الربيع، به، نحوه، زاد أبو عوانة:

«فسلم عليه - يعني النبي ﷺ -».

(١) هو الذهلي.

(٢) هو فضلك الصائغ، الفضل بن العباس الرازي.

(٣) هو المنقري.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٥) جثوا: من جثاء أي: جلس على ركبتيه للخصومة وغيرها. اللسان ١٤/١٣١.

لا أحملكم، -إلى- قوله: ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ قال: غفرت لكم ورحمتكم^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق - ١/١١٥ - ١١٦ ح ١٩٩ - عن محمد بن المنهال، وأميه بن بسطام - واللفظ لأمية - قالوا: حدثنا يزيد بن زريع به، بأطول مما هنا.
وزاد، بعد قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾.
وليس فيه: «لا أوأخذكم» ولا لفظ: «لا أحلكم»، ولا لفظ: «غفرت لكم ورحمتكم». وإنما بدلها في كل موضع كلمة: «نعم»، وهي من فوائد الاستخراج.

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره.

٤٣٤٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا ابن أبي مرزوم^(١)، قال: حدثنا يحيى بن / (ك٣/١٧/ب) أيوب^(٢)، قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير، قال: «بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت^(٣) الفرس فسكَّنها فسكَّنت، فقرأ فجالت الفرس أيضا فسكَّنها فسكَّنت، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف وكان ابنه يحيى قريباً منه فأشفق أن تصيبه، فرفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظُّلَّة^(٤) فيها أمثال المصاييح عرجت إلى السماء حتى ما يراها، فأصبح، فحدث رسول الله ﷺ بما كان، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ يا ابن الحُضَيْر، هل تدري ما ذاك؟ قال: لا، قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم، ثم قال: اقرأ يا أسيد! فقد أوتيت من

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مرزوم الجمحي بالولاء المصري.

(٢) هو الغافقي، أبو العباس المصري.

(٣) جالت: وثبت.

(٤) الظُّلَّة: السحابة. النهاية ٣/١٦٠.

مزامير آل داود»^(١).

٤٣٤٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري^(٢)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٣)، عن يزيد بن الهاد، بإسناده، إلى قوله: «تلك الملائكة دنت^(٤) لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا توارى منهم»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - ٥٤٨/١ - ح ٢٤٢ - من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن - ح ٥٠١٨ - تعليقا، ووصله الحافظ في تعليق التعليق ٣٨٧/٤.

فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة لفظ: «سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده»، ولفظ: «وكان ابنه يحيى قريبا منه»، ولفظ: «رفع رأسه إلى السماء»، ولفظ: «فقد أوتيت من مزامير آل داود».

والزيادة الأخيرة، رواها أبو عوانة بسند حسن، ورواها الإسماعيلي في مستخرجه من نفس الطريق. فتح الباري ٦٤/٩.

(٢) يعقوب بن محمد بن عيسى، الزهري.

تابعه سعيد بن أبي مریم كما في الحديث السابق، ويعقوب بن إبراهيم عند مسلم.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) لعل هذا هو الصواب، وفي الأصل: (أدنت)، ويحتمل: (أذنت)؛ أي: سمعت.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن يزيد بن الهاد،

٤٣٤٨- أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي^(١)،
 وشعيب بن الليث، عن الليث، عن خالد^(٢)، عن ابن أبي هلال^(٣)، عن
 يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن حَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري، عن أُسَيْد بن
 حُضَيْر، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال: «قرأت ليلة سورة
 البقرة وفرس لي مربوط، ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام
 فجالت الفرس. فقلت ليس لي همّ إلا ابني فسكنت الفرس، ثم قرأت
 فجالت الفرس فقلت وليس لي همّ إلا ابني، ثم قرأت فجالت الفرس.
 فرفعت رأسي فإذا شيء كهيئة الظلّة في مثل المصابيح مقبل من
 السماء فهالني فسكت، فلما أصبحت غدوت / (ك٣/١٨/أ) على
 رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اقرأ أبا يحيى. فقلت: قد قرأت فجالت
 الفرس فقلت ليس لي همّ إلا ابني فقال لي: اقرأ أبا يحيى، قلت: قد
 قرأت يا رسول الله فجالت الفرس فليس لي همّ إلا ابني، قال: اقرأ يا
 ابن حضير فقلت: قد قرأت فرفعت رأسي فإذا كهيئة الظلة فيها
 المصابيح فهالني، فقال: ذلك الملائكة دنوا لصوتك ولو قرأت حتى

وتقدم ١ تخريجه في الحديث السابق.

(١) عبد الله بن الحكم المصري.

(٢) خالد بن يزيد، الجُمَحِي المصري.

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم المصري.

تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم»^(١).

٤٣٤٩- حدثنا الصغاني، والزعفراني، قالوا: حدثنا عفان، قال:

حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني

سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقبراً، فإن الشيطان ينفر من

البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٢)، اللفظ لعفان.

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٣٤٦.

فوائد الاستخراج:

١- بيان كنية ابن حضير عند أبي عوانة، وهي «أبو يحيى».

٢- بيان اسم السورة التي قرأها، وهي: «سورة البقرة».

٣- زيادة لفظ: «وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن»، ولفظ: «ويحيى ابني

مضطجع قريب مني وهو غلام... فقامت ليس لي هم إلا ابني»، ولفظ: «فلما

أصبحت».

وبعض هذه الألفاظ، رواها يحيى بن أيوب عن ابن الهاد، كما في ح ٤٣٤٦. وقد

أخرجه النسائي في فضائل القرآن - ص ٧٦ ح ٤١- عن محمد بن عبد الحكم، به.

بدون ذكر أبيه، بنفس اللفظ.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة

النافلة في بيته وجوازها في المسجد - ٥٣٩/١ ح ٢١٢- عن قتيبة بن سعيد، عن

يعقوب، عن سهيل به، مثله، لكنه قال: «مقابر» بدل «مقبراً».

٤٣٥٠- حدثنا المسلم بن بشر بن عوَجْر الصنعاني^(١)، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل^(٢)، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن سهيل - بإسناده-: «ولا تجعلوا بيوتكم مقابر» بمثله^(٣).

رواه الدراوردي عن سهيل.

٤٣٥١- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت»^(٤).

٤٣٥٢- ز حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي^(٥)، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر^(٦)، قال: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٧).

(١) المسلم بن بشر بن عروة العوجري الأبناعي.

(٢) سعيد بن إبراهيم بن معقل بن منبه اليماني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق-٥٣٩/١ ح ٢١١- عن عبد الله بن براد الأشعري، ومحمد بن العلاء عن أبي أسامة، به. مثله.

(٥) -سي ق- أبو شيبة الكوفي، صدوق. التقريب ٢٠٢.

(٦) محاضر، الكوفي.

(٧) إسناده حسن، وهو صحيح لغيره بالطرق الآتية.

٤٣٥٣- حدثنا محمد بن عوف / (ك/١٨/ب) الحمصي^(١)، قال:
حدثنا الفريابي^(٢)،

ح وحدثنا أبوأمية، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله^(٣)، عن الأوزاعي،
عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ما أذن الله
لشيءٍ أذنه لنبي يتغنى بالقرآن»^(٤).

فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، في التوحيد، باب قول النبي ﷺ... فذكره، ووصله
في خلق أفعال العباد ص ١٥٩، قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن الأعمش،
به، مثله. ومن طريق منصور، وشعبة كلاهما عن طلحة، به. وانظر تعليق التعليق ٣٧٥/٥.
ورواه أيضا أبو داود في سننه، في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة،
ح ١٤٦٨- من طريق جرير عن الأعمش، به، مثله. والنسائي في سننه، في الصلاة،
باب تزيين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ من طريق جرير عن الأعمش. ويحيى عن شعبة
كلاهما عن طلحة، به، مثله.
وذكره ابن كثير وأسنده إلى أبي داود وقال: وهذا إسناد جيد. فضائل القرآن ص ٦٦.
وذكره الألباني وقال: -رواه- البخاري تعليقا وأبو داود، والدارمي، والحاكم، وتمام
بسنتين صحيحين. صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٥.

(١) الطائي، أبو جعفر.

(٢) هو محمد بن يوسف.

(٣) يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين
الصوت- ٥٤٦/١ ح ٢٣٤- من طريق هقل عن الأوزاعي به، نحوه. وزاد «يجهر به».
وقد سبق بعض طرقه، انظر ح ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، وما بعدهما.

٤٣٥٤- حدثنا علي بن سهل الرملي^(١)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بمثله^(٢).

٤٣٥٥- ز سمعت أبا محمد الرومي^(٣)، قال: سمعت أحمد بن أبي الحواري^(٤)، قال: قلت لأبي سليمان^(٥): «ما تقول في التغني؟ قال: كيف لنا به».

٤٣٥٦- ز حدثنا محمد بن بشر، أخو خطاب في آخرين، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن المتوكل القاري^(٦)، عن أخيه أيوب بن

(١) علي بن سهل بن قادم الرملي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق هقل، عن الأوزاعي، وتقدم تحريجه في الحديث السابق، وإسناد أبي عوانة فيه الوليد بن مسلم وقد عنعن، ولكن تابعه محمد بن يوسف الفريابي ويحيى بن عبد الله الحراني متابعة تامة - كما في الحديث (٤٣٥٣) - كما تابعه كثيرون عن أبي سلمة متابعة قاصرة؛ منهم الزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي - كما تقدم في الحديث (٤٣٠٥، ٤٣١٠).

(٣) هو: عبد الله بن هلال بن الفرات، أبو محمد الربيعي الزاهد، نزيل بيروت، روى عنه أبو حاتم الرازي وابنه، وقال: صدوق. الجرح والتعديل (١٩٣/٥، رقم ٨٩٢)، تاريخ دمشق (٣٦٠/٢٣-٣٦٣، رقم ٣٦٢).

(٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني، قال الخطيب: كان أحد عباد الله الصالحين، ومن الزهاد المتعبدين، ولا أحفظ له حديثاً مسنداً غير حديث واحد. تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠. وانظر السير ١٨٢/١٠.

(٦) روى الحروف عن أبي بكر بن عياش وهو من المقلين عنه، روى عنه الحروف محمد بن عبد الله بن سليمان بن مطين. وذكره ابن أبي حاتم في ترجمة أخيه. الجرح والتعديل

المتوكل^(١)، قال: «سأل أبان القاري^(٢)، معبد المغني^(٣) عن دواء الحلق، فقال: حدثني أم جميل الحدباء، أنها سألت الجن ذلك، فقال: دواؤها الهوان».

٤٣٥٧- ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي^(٤)، قال: سمعت صبيحًا أبا تراب^(٥)،

ح وحدثني أبو العباس المزي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن صالح العدوي^(٧)، قال: حدثنا سيار^(٨)، عن

٢/٢٥٩، غاية النهاية ١/٣٧٧.

(١) أيوب بن المتوكل الأنصاري البصري، ت ٢٠٠هـ. وثقه علي بن المديني، والدارقطني، وابن الجزري. تاريخ بغداد ٧/٧، غاية النهاية ١/١٧٢.

(٢) الظاهر أنه أبان بن تغلب الربيعي الكوفي القارئ (١٤١هـ).

(٣) هو: معبد بن وهب بن قطن، أبو عباد المغني، من أصل المدينة. توفي في عسكر الوليد بن يزيد سنة ١٢٥هـ. تاريخ دمشق (٥٩/٣٢٨-٣٣٢)، المنتظم لابن الجوزي (٧/٢٤٦).

(٤) -دت س- محمد بن منصور بن داود، أبو جعفر، ثقة. التقريب ٦٣٦٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزي البصري. توفي سنة ٢٨٥هـ. رضىه وأثنى عليه أبو

بكر المروذي وغيره. ووثقه أبو بكر الخلال وصالح بن أحمد الحافظ وغيرهما. وكان صاحب

سنة، شديدًا على المبتدعة. انظر الجرح والتعديل (٢/٤٢)، رقم (١٣)، تاريخ دمشق

(٧١/٣٨-٤٠/٩٥٥٧)، تاريخ بغداد (٥/٧٢-٧٣)، تاريخ الإسلام (٦/٦٦٩).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هو: سيار بن حاتم. صدوق له أوهام. التقريب (٢٧٢٩). وقال الذهبي: هو راوية

جعفر^(١)، عن مالك^(٢)، قالاً: «كان داود النبي ﷺ إذا أخذ في قراءة الزبور تفتقت العذارى»^(٣).

٤٣٥٨- ز حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن أبي يوسف الحاجب^(٤)، قال: قدم أبو موسى^(٥)، فنزل بعض الدور بدمشق، فكان معاوية^(٦) يخرج ليلاً يستمع قراءته^(٧).

جعفر بن سليمان. الميزان (٢٥٤/٢).

(١) جعفر بن سليمان الضُّبَعي، البصري.

(٢) -خت ٤- مالك بن دينار البصري، الزاهد، صدوق عابد. التقريب ٦٤٧٥.

(٣) الحديث ذكره ابن كثير عن أبي عوانة، ثم قال: «وهذا غريب». انظر: البداية والنهاية، ٣٠٤/٢، قصص الأنبياء، ٢٨٦/٢.

(٤) أبو يوسف، حاجب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ذكره البخاري في التاريخ الكبير في الكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتنا عنه. وقالوا: روى عنه خالد بن يزيد المزني. وذكر نحو هذه القصة ابن عساکر في تاريخ دمشق. التاريخ الكبير ٨١/٨، الجرح والتعديل ٤٥٦/٩، تاريخ دمشق ١٣/٦٨-١٦.

(٥) هو الأشعري رضي الله عنه.

(٦) هو الصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٧) في إسناده أبو يوسف الحاجب مولى معاوية، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، ولكن إدخال روايته في صحيح أبي عوانة ثم رواية ثقة عنه يرفع من درجته. وانظر كلام بعض المحدثين فيمن هذا هو حاله، ولكن مع ذلك في إسناده التنوخي اختلط في آخر أمره. والله أعلم.

٤٣٥٩- ز حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا بكير بن محمد بن أسماء^(١)، قال: حدثنا سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان^(٢)، قال: قرأ مالك بن دينار هذه الآية: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَعَابٍ﴾^(٣).

قال: «يقيم الله داود عند ساق العرش، فيقول: يا داود، مجدني بذلك الصوت الحسن الرخيم، قال: فيقول: يا رب وكيف أمجدك وقد سلبتني في الدنيا؟ فيقول: رُد عليك / (ك ٣/ ٩١/ أ) أو إليك اليوم، قال: فيرفع صوته، فيستقرع صوته نعيم أهل الجنة»^(٤).

٤٣٦٠- ز حدثنا يوسف بن مسلم^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج بن محمد^(٦) - وأبوه جالس معنا - قال: حدثني أبي^(٧)،

(١) بكير بن محمد بن أسماء بن عبيد ابن أخي جويرية البصري. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٤٠٧/٢.

(٢) الضُّبَعِيُّ.

(٣) سورة ص، آية ٤٠.

(٤) الأثر إسناده حسن.

قال السيوطي: أخرجه أحمد في الزهد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مالك بن دينار. فذكره باختلاف يسير. ولم أقف عليه في الزهد، ولا في نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

(٥) يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٦) ذكره المزني في تهذيب الكمال، في ترجمة والده ضمن الرواة عنه.

(٧) الحجاج بن محمد بن الأعور المصيصي.

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(١)، عن عبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج قال: سألت عطاء^(٢)، عن القراءة على الغني، فقال: وما بأس بذلك، سمعت عبيد بن عمير^(٣)، يقول: «كان داود نبي الله ﷺ يأخذ المعرفة فيضرب بها ويقرأ عليها ترد عليه صوته، يريد بذلك يكي ويكي»^(٤).

هذا حديث يوسف والآخر بمعناه.

٤٣٦١- ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن

جريج، عن عطاء،

وأبو نعيم، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «لا بأس بالشعر والحداء، والغناء، ما لم يكن فيه فحشا»^(٥).

٤٣٦٢- ز حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى^(٦)،

(١) هو الدبري.

(٢) -ع- ابن أبي رباح، المكي، ثقة. فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. التقريب ٤٦٢٣.

(٣) ابن قتادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم.

(٤) رجاله ثقات، سوى أحمد بن الحجاج لم أقف على توثيق له، وجهالته أو ضعفه لا يضر؛ لتحديثهم به عن أبيه، وأبوه يسمع ولم ينكر عليه، بل أقره، فكأنه حدثهم به.

وقد تابعه الدبري، وسيأتي كلام أهل العلم في تحريم القراءة بالألحان في آخر هذا الباب تحت ٤٣٧٤.

(٥) إسناده ضعيف، لعننة ابن جريج، وقد وصف بالتدليس وهو من الطبقة الثالثة.

(٦) صفوان بن عيسى الزهري، القسام.

قال: حدثنا سليمان التيمي^(١)، عن أبي عثمان النهدي^(٢)، قال: «صليت خلف أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج^(٣) ولا برنط^(٤) ولا ناي^(٥) أحسن من صوته»^(٦).

٤٣٦٣- ز حدثنا العباس بن السندي الأنطاكي^(٧)، قال: حدثنا محمد بن الصلت^(٨)، قال: حدثنا.....

(١) سليمان بن بلال بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٢) عبد الرحمن بن ملّ، بلام ثقيلة والميم مثلثة.

(٣) صنج: الصنج العربي: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، فأما الصنج ذو الأوتار فدخيل معرب، تختص به العجم، وقد تكلمت به العرب. لسان العرب ٣١١/٢.

(٤) البرنط: ملهاة تُشبه العود وهو فارسي معرب. النهاية ١١٢/١.

(٥) الناي - بنون بغير همز-: هو المزمار. لسان العرب (٨/ ٠٠).

(٦) الأثر: رجاله ثقات.

رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١٩٠/٢، ٢٧٩/٤ قال: حدثنا سليمان التيمي، أو نبئت عنه، حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: كان أبو موسى يصلي بنا، فذكره. وابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن سليمان التيمي، به، قال: قال إسماعيل: أو نُبئت عنه، بألفاظ متقاربة. وقال الحافظ في الفتح ٩٣/٩: «وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت...» فذكره. وقال: سنده صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم. اهـ. ولم أقف عليه في الحلية.

(٧) هو: عباس بن عبد الله بن العباس السندي الأنطاكي. قال النسائي: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق. مشيخته ص ١٠٨، التقريب (٣١٣١).

(٨) -خ س- البصري، أبو يعلى. قال أبو حاتم، وأبو زهرة: صدوق، كان يملي علينا من

مبشّر الحلبي^(١)، عن تمام بن نجيح^(٢)، قال: «كانت لعون بن عبد الله جارية تقرأ بصوت خزين. فربما أمرها أن تقرأ ونحن عنده حتى تبكي»^(٣).

٤٣٦٤- ز وحدثنا أبو الكروس الكلبي^(٤)، قال: حدثنا نعيم بن

حماد، قال: حدثنا مبشر^(٥)، عن تمام^(٦)، قال: «كان لعون^(٧) وصيفة، فكنا نأتيه فيخرجها إلينا، فتقرأ بالألحان فتبكي»^(٨).

٤٣٦٥- ز حدثنا عباس الدوري^(٩) وأيوب بن سافري^(١٠)، قال:

حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١١)، قال: حدثنا مهدي بن ميمون^(١٢)، قال:

حفظه وربما وهم. الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

(١) - ع - مبشّر بن إسماعيل الحلبي، صدوق. التقريب ٦٥٠٧.

(٢) - ي - دت - تمام بن نجيح الأسدي، دمشقي، ضعيف. التقريب ٨٠٦.

(٣) - إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي.

(٤) محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس.

(٥) هو الحلبي المذكور في حاشية الإسناد السابق.

(٦) ابن نجيح الأسدي.

(٧) - م - عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي، ثقة عابد. التقريب ٥٢٥٨.

(٨) - إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدي، وشيخ أبي عوانة لم أقف عليه.

(٩) عباس بن محمد.

(١٠) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري.

(١١) الأزدي، الفراهيدي.

(١٢) الأزدي، أبو يحيى البصري.

«رأيت أبا عوانة^(١) في زمن خالد بن عبد الله القسري^(٢) وهو يقرأ بهذه
/ (ك/١٩/٣ ب) الأصوات يعني الألحان»^(٣).

٤٣٦٦- ز حدثنا جعفر بن نوح الأذني^(٤)، قال: حدثنا محمد بن
عيسى^(٥)، قال: حدثنا هناد بن سليم^(٦)، عن أبيه قال: «كان أبو موسى
يقرأ بين يدي عثمان في غير صلاة»^(٧).

٤٣٦٧- ز حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج^(٨)، قال:
حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس «أنّ أبا موسى قام ذات ليلة فقراً،

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل القصري، -بالصاد- والصواب ما أثبتته.

-عخ د- أمير الحجاز، ثم الكوفة. قال الذهبي كان جوادًا ممدحًا، ناصبيًا، عذب
وقتل. وقال الحافظ: مقبول. الكاشف ٢٠٥/١، التقريب ١٦٥٩.

(٣) الأثر رجاله كلهم ثقات. وسوف يسنده المصنف من طريق آخر، انظر ح ٤٣٧٢.

(٤) جعفر بن محمد بن نوح، قال الذهبي: ثقة كبير، نزل مرابطاً بأذنة. السير ١٠٧/٦.

(٥) ابن نجيح الطباع.

(٦) سكت عنه البخاري، وقال ابن أبي حاتم: هناد بن سليمان القرشي، قال أبي: شيخ.

التاريخ الكبير (٢٤٨/٨)، الجرح والتعديل (٥٠٠/١١٩/٩)، تاريخ دمشق
(٨٤/٣٢).

(٧) في إسناده سليمان القرشي. لم أقف عليه. وكذا قال المعلمي في تعليقه على ترجمة
(هناد) في التاريخ الكبير.

(٨) ابن منهل.

فجاء أزواج النبي ﷺ يستمعن فلما أخبر بذلك قال: لو شعرت،
لحبرتكن^(١) تحبيراً، ولشوقتكن تشويقاً^(٢).

٤٣٦٨-ز أخبرني العباس بن الوليد العُذري، قال:

حدثني أبي^(٣)، قال: حدثنا ابن جابر^(٤)، قال: «كان خليد بن

سعد^(٥)، رجل قارئ حسن الصوت، وكانوا يجتمعون في بيت أم
الدرداء، فتأمره أم الدرداء أن يقرأ عليهم^(٦)».

(١) كذا في الأصل، وطبقات ابن سعد، أما في الفتح: لحبرته لمن.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/١٠٨، عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، جميعاً عن

حماد، به. مثله. إلا أن فيه «لو علمت» بدل «لو شعرت». وذكره الحافظ في الفتح ٩/٩٣،

وقال: ولا بن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم، فذكره.

(٣) الوليد بن مزيّد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي. وقد روى أبو زرعة الدمشقي عنه في تاريخه

هذا الأثر، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق. تاريخ أبي زرعة ص ٣٣٤، تاريخ

دمشق (١٧/٢٦-٢٨)، وانظر اللسان لابن حجر (٣/٣٧٦/٩٧٤).

(٥) خليد بن سعد، مولى أبي الدرءاء، شامي، ذكره البخاري في التاريخ ٣/١٩٧ وابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل ٣/٣٨٣، وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٤/٢١٠، وقال

الدارقطني: مجهول يترك. تاريخ دمشق (١٧/٢٨)، الميزان (١/٦١٤/٢٥٥٦)،

الضعفاء للدارقطني - رواية البرقاني (رقم: ١٢٩).

(٦) رجال إسناده ثقات.

٤٣٦٩- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن عطاء^(١)، عن مسلمة بن عبد الله، عن عمه، عن ابن أبي مسجعة: «أنَّ عمر بن الخطاب يقدم الشاب الحسن الصوت لحُسن صوته بين يدي المهاجرين والأنصار»^(٢).

٤٣٧٠- ز حدثنا العباس بن محمد^(٣) وأبو داود^(٤) وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن صالح الناجي^(٦)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب **﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾**^(٧)، قال: «حُسن الصوت»^(٨).

(١) -ق- سليمان بن عطاء بن قيس الجزري، منكر الحديث. التقريب ٢٦٠٩.

(٢) في إسناده سليمان: منكر الحديث. وقد ذكره الحافظ في فتح الباري ٩٢/٩، وقال: وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: فذكره.

(٣) هو الدوري.

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) الضحاك بن مخلد.

(٦) صالح بن زياد الناجي. ذكره البخاري في التاريخ وقال: قال علي بن نصر، عن أبي عاصم، به، مثله. ثم قال: قال علي سمعت أبي: ذهبت أنا ومسلم إلى صالح فسألناه فقال: لا أحفظ عن ابن جريج هذا ولكن بلغني عن مقاتل بن سليمان.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: صالح... روي عن ابن جريج، به، فذكره. التاريخ الكبير ٢٩٢/٤، الجرح والتعديل ٤/٤٠٤.

(٧) سورة فاطر، آية ١.

(٨) في إسناده ابن جريج وهو مدلس من ط/٣، وقد عنعن، وصالح الناجي لم يرو عنه إلا عاصم.

٤٣٧١-ز حدثنا محمد بن البصري^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد^(٢)، عن جرير^(٣)، عن المغيرة^(٤)، قال: «كان المنهال بن عمرو حسن الصوت، وكان له لحن يقال له: وزن سبعة»^(٥).

٤٣٧٢-حدثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت أبا الوليد^(٦) يقول: «كان أبو عوانة^(٧) يقرأ

وقال ابن كثير: وقال الزهري، وابن جرير، فذكره. ثم قال: رواه عن الزهري، البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٦/٣، سورة فاطر.

وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، عن الزهري، فذكره. الدر المنثور ٢٤٤/٥.

(١) محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر البصري. وفي تاريخ دمشق (٣٧٣/٦٠): محمد بن سليمان البصري.

(٢) الظاهر أنه إبراهيم بن حميد الطويل البصري (ت: ٢١٩). قال الذهبي: صدوق. تاريخ الإسلام (٢٠/٢٦٥/٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٣٧٤/٦٠).

(٣) هو: ابن عبد الحميد.

(٤) هو ابن مقسم الضبي.

(٥) الأثر ضعيف، لضعف محمد بن سليمان، وإبراهيم بن حميد، لم أقف على ترجمته.

(٦) هشام بن عبد الملك.

(٧) الظاهر أنه آخر متقدم على الواضح الإشكري، من القراء. وقد تقدم في الحديث

بالألحان^(١)،^(٢).

٤٣٧٣- ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٣)،
عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ
يأتون الرجل الحسن الصوت بالقرآن في منزله فيستخرجونه
/ (ك/٢٠/٣أ) فيقرأ لهم القرآن»^(٤).

٤٣٧٤- ز حدثني محمد بن محمد بن رجاء^(٥)، قال: سمعت

(١) الألحان جمع لحن، قال صاحب القاموس: من الأصوات المصوغة الموضوعة، ولحَنَ في
قراءته: طَرَّبَ فيها. القاموس ١٣١/٤.

وقال ابن الأثير: اللُّحُون والألحان: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت،
وتحسين القراءة. النهاية ٢٤٢/٤. وسيأتي في ح ٤٣٧٤ حكم القراءة بالألحان.
(٢) إسناده ضعيف، لكن المصنف رواه من طريق آخر رجاله ثقات، وتقدم في ح
٤٣٦٤.

(٣) -دت س- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، صدوق كثير الغلط، من ط/٥ من
المدلسين. التقريب ٦٢٩١، الكواكب النيرات ص ٥٧. وقد عنعن.

(٤) الأثر إسناده ضعيف لعلتين:

الأولى: عن عنة محمد بن كثير وكثرة غلظه.

والثانية: الانقطاع حيث إنَّ الأوزاعي لم يسمع أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ.

(٥) محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسفراييني، مصنف «الصحيح»
المخرج على كتاب مسلم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان دينًا، ثبًا، مقدمًا في عصره. الجرح

محمد بن الصباح^(١)، قال: «شهدت علي بن ثابت^(٢)، وقرأ رجل، فلما فرغ قام إليه علي بن ثابت فقبل رأسه»^(٣).

والتعديل ٨/٨٧، السير ١٣/٤٩٢.

(١) محمد بن الصباح بن سفيان، التاجر.

(٢) -دت- علي بن ثابت الجزري، صدوق ربما أخطأ. التقريب ٤٧٣٠.

أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان.

قال أبو بكر الآجري -رحمه الله- وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة فإنها مكروهة عند كثير من العلماء... أخلاق حملة القرآن ص ٢١١.

وقال النووي -رحمه الله-: القراءة بالألحان الموضوعية إن خرجت لفظ القرآن عن صيغته... يخفى به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع... وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلي بها بعض الجهلة الطغاة الغشمة(الظلمة) الذين يقرأون على الجنائز وبعض المحافل. وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها... التبيان ص ٨٠.

وقال ابن رجب:... وأنكر ذلك أكثر العلماء منهم من حكاها إجماعاً، ولم يثبت فيه نزاع منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة... اه. مختصراً. نزهة الأسماع في مسألة السماع ص ٧٠.

وقال ابن كثير: قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرماً أو ينقص حرماً فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم. اه. فضائل القرآن ص ٧٠. وانظر التفصيل الممتع في ذلك في فتح الباري ٩/٧٢.

(٣) الأثر إسناده حسن.

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما

وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدرّون على

حفظ سورة البقرة.

٤٣٧٥- حدثنا أبو حميد الحمصي^(١)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، -قال ابن عوف الحمصي^(٢)-، قال لي أحمد بن حنبل: «مات أفضل رجل عندكم، قلت: عثمان؟ قال: نعم»
ح وحدثنا يوسف بن مسلم^(٣) ومحمد بن عامر المصيصيان^(٤)،
وأبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي^(٥)، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن

(١) أحمد بن محمد بن المغيرة، أبو حميد العوهي.

(٢) هو شيخ أبي عوانة، محمد بن عوف الحمصي الحافظ.

(٣) يوسف بن سعيد.

(٤) محمد بن عامر الأنطاكي، الرملي، ثقة. التقريب ٦٠٢٦.

(٥) محمد بن عيسى بن يزيد أبو بكر التميمي، الثغري، ت ٢٧٦هـ.

قال ابن عدي: هو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً. وقال الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت. وقال الحافظ: ورأيت له أثرًا منكراً، فذكره. الثقات ١٥١/٩، ميزان الاعتدال ٦٧٩/٣، اللسان ٣٣٥/٥.

وقد تابعه متابعة تامة يوسف بن سعيد، ومحمد بن عامر، وكذا عثمان بن سعيد بن كثير متابعة قاصرة.

نافع، قالاً^(١): حدثنا معاوية بن سَلَام، قال: سمعت أحيي زيد بن سَلَام أنه سمع أبا سَلَام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لصاحبه». - وقال بعضهم: «لأصحابه» - اقرأوا الزهراوين: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمّامتان أو كأنهما غيَّابتان^(٢) أو كأنهما فِرْقَانِ^(٣) من طير صَوَافٍ تحاجان عن صاحبهما - وقال بعضهم: «أصحابهما» - اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة^(٤).

زاد أبو توبة: قال معاوية بن سلام: فبلغني أن البطلة: السحرة^(٤). رواه

(١) الثاني هو عثمان بن سعيد، المتقدم.

(٢) غيابتان، الغيابة: كل شيء أظلم الإنسان فَوْق رأسه كالسحابة وغيرها. النهاية ٤٠٣/٣.

(٣) فرقان: أي قطعتان. النهاية ٤٤٠/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة ٥٥٣/١ عن الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة، به، مثله. فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح معاوية بن سَلَام بالسمع من زيد.

٣- تمييز المهمل «زيد» بذكر اسم أبيه، وبيانه بأنه أخوه.

محمد بن يحيى، عن دحيم.

-وروى يزيد بن عبد ربه، عن الوليد بن مسلم جميعاً عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ، عن جبير بن نُفَيْر قال: سمعت النّوّاس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي ﷺ / (ك٣٠/٢٠/ب) يقول: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ. وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ^(١)، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ تَحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَهُمَا»^(٢).

٤٣٧٦-أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب^(٣)، قال: حدثني إبراهيم بن سليمان^(٤)، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشِيِّ أنه حدثهم، عن جبير بن نُفَيْر، عن النّوّاس بن سمعان الكلابي، عن رسول الله ﷺ قال: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلَهُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَهُ فِي الدُّنْيَا

(١) شَرْقٌ، الشَّرْقُ هَاهُنَا: الضَّوْءُ، وَهُوَ الشَّمْسُ، وَالشَّقُّ أَيْضًا. النِّهَايَةُ ٤٦٤/٢.

(٢) هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مَعْلَقًا، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، مُوَصَّلًا، تَحْتَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، بِهِ، مِثْلَهُ -٥٥٤/١ ح ٢٥٣-. وَسَيُروِيهِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مُوَصَّلًا، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَهَاجِرِ.

(٣) ابن شاور الأموي.

(٤) هو الأفتس.

تقدمهما سورة البقرة وآل عمران^(١). ثم ذكر مثله سواء.

٤٣٧٧- حدثنا الصغاني قال: حدثنا هشام بن عمار^(٢)، قال:

حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن أنه حدثهم، عن جبير بن نفيير، بإسناده مثله^(٣).

٤٣٧٨- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي^(٤)، قال: حدثنا عبد الرزاق،

قال: أخبرنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ سأله: أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال أبي: الله ورسوله أعلم. فرددها مراراً ثم قال أبي: آية الكرسي، فقال النبي ﷺ: ليهنك العلم أبا المنذر، والذي نفسي بيده، إن لها لساناً وشفقتين تُقدّس الملك عند ساق العرش^(٥)».

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١/٥٥٤ ح ٢٥٣ - من طريق محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن، به. وقد علا إسناده المصنف هنا على إسناده مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) هشام بن عمار بن نصير، السلمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

(٤) هو المهلب الأزدي السلمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي - ١/٥٥٦ ح ٢٥٨ - من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، به. نحوه، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٤١ - ١٤٢ عن عبد الرزاق، به، مثله بتمامه.

قال أبو عبيد في قوله «يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان»: إنما هو الثواب^(١)، وهو بيّن في الكتاب والسنة؛ أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢) / (ك/٣١/٢١/أ)، يريد به الثواب، ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣).
 فيرون لو أنّ رجلاً أطعم مسكيناً رغيماً يراه بعينه أو ثوابه.
 وأمّا السنة فقوله عليه السلام: «من عال ثلاث بنات كُنَّ له حجاباً من النار». معناه الثواب، لا أنهن يكن له حجاباً من النار.

فوائد الاستخراج:

- ١- بيان أن الجزيري هو سعيد.
- ٢- زيادة لفظ: «والذي نفسي بيده إن لها لسائناً...» الحديث.
- (١) فضائل القرآن ومعلمه وآدابه ٤١/٢ - ح ٤٣٤ - قال: يعني ثوابهما، وما قاله فيه نظر. والصواب أن السورتين تأتيان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير تأويل.
- (٢) سورة الزلزلة، آية (٧).
- (٣) سورة المزمل، آية (٢٠).

ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف.

٤٣٧٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا أبو زيد الهروي، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «بينما رجل يقرأ سورة الكهف ليلة إذ رأى دابته تركض - أو قال: فرسه يركض - فنظر فإذا مثل الضبابة أو السحابة. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: تلك السكينة تنزلت للقرآن، أو تنزلت عند القرآن»^(٢). وهذا لفظ أبي داود وأبي زيد، فذكر مثله، وقال: أو السحابة. وقال أبو داود: أو الغمامة.

٤٣٨٠- حدثنا عمار^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٤)، قال:

حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق بنحوه، ولم يذكر سورة الكهف^(٥).

(١) هو الطيالسي، وقد رواه في المسند ص ٩٧، ح ٧١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - ٥٤٨/١ ح ٢٤١-.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - ح ٣٦١٤ كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه.

(٣) ابن رجاء، التلغلي.

(٤) بإذام العبسي، الكوفي.

(٥) رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما من غير طريق إسرائيل، انظر تحريجه في الحديث

رواه زهير عن أبي إسحاق^(١).

٤٣٨١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال:

حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من قرأ العشر الأواخر من الكهف عُصِمَ من فتنة الدجال»^(٢).

٤٣٨٢- حدثنا الصغاني^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا همام،

ح وحدثنا ابن الجنيد^(٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشام.

ح وحدثنا العباس والصغاني^(٥) / (ك/٣/٢١/ب) وأبو أمية، قالوا:

حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، كلهم عن قتادة، عن سالم،

السابق.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل الكهف - ح ٥٠١١ - موصولاً.

(٢) الحديث سبق أن ذكره المصنف رحمه الله تحت باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات وتعلم آيتين وثلاث فأكثر... - ح ٤٢٢٣ - لكنه لم يذكر لفظه هناك، بل أحاله، وقد رواه مسلم في صحيحه. انظر الموضوع السابق.

(٣) قوله: حدثنا الصغاني...، تقدم في ح ٤٢٢٢.

(٤) قوله: وحدثنا ابن الجنيد...، تقدم في ح ٤٢١٩.

(٥) قوله: وحدثنا الصغاني وأبو أمية...، تقدم في ح ٤٢٢٢. وسبق أن ذكرت أن مسلماً رحمه الله أخرجه في صحيحه.

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ
عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

وقال شعبة: «من فتنة الدجال - أو من الدجال -».

قال أبو عوانة: «هؤلاء قالوا: أول الكهف. وقال شعبة: آخر

الكهف». والله أعلم.

باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وثواب من يقرأها، وأنها صفة الرحمن تعالى.

٤٣٨٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلاث القرآن في ليلة؟ قيل: يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟ قال: اقرؤوا^(٣) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)».

٤٣٨٤- حدثنا أبو قلابة^(٥)، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق^(٦)، عن شعبة بمعناه^(٧).

(١) سورة الإخلاص الآية ١.

(٢) هو الطيالسي، وقد رواه في مسند ص ١٣١، ح ٩٧٤.

(٣) في مسلم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل قراءة قل هو الله

أحد - ٥٥٦/١ - ح ٢٥٩ - من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، به، نحوه.

فوائد الاستخراج: ١- تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢- تصريح قتادة بالسماع من سالم، وهو عند مسلم بالعنعنة.

٣- تصرح سالم بالتحديث عن معدان، وهو عند مسلم بالعنعنة.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

(٦) الباهلي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى عن شعبة، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٣٨٥- حدثنا أبو داود الحراني والصغاني وأبو أمية قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك! فقال: إن الله تعالى جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ف﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن»^(٢).

هذا لفظ أبي داود، وحديث الباقيين بمعناه.

٤٣٨٦- حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن كيسان^(٤)،

ح وحدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد^(٥)، حدثنا يزيد بن كيسان، عن (ك/٣/٢٢/أ) أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخشدوا حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، قال: فقلنا: يا رسول الله،

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٦، ح ٢٦٠- من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار جميعاً عن قتادة به، بألفاظ متقاربة.

(٣) ابن الوليد الهمداني.

(٤) اليشكري.

(٥) ابن زياد العبدي.

إنك قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، قال: إني قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، وإن هذه السورة تعدل ثلث القرآن»^(١).

٤٣٨٧- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا»^(٢) حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن فاحشدوا فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: نزل عليه وحي من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج، فقال: إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، وإن هذه السورة تعدل ثلث القرآن»^(٣).

٤٣٨٨- حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل

الحراني^(٤)،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن

معاوية^(٥)، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٧/١، ح ٢٦١ - من

طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به، نحوه.

(٢) احشدوا: أي اجتمعوا واستحضروا الناس. النهاية ٣٨٨/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن يحيى، به،

بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) -دس- هو الجزري، أبو سعيد، صدوق. التقريب ٧٠٨١.

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، الكوفي. كان يدلس أسماء الشيوخ، من ط/٣.

النبي ﷺ: «إني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
وقال: هي تعدل ثلث القرآن»^(١).

وهذا لفظ ابن كثير.

٤٣٨٩- حدثنا الحسين بن بهان^(٢)، قال: حدثنا سهل بن
عثمان^(٣)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان^(٤)، عن بشير بن سلمان أبي
إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»^(٥).

٤٣٩٠- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة^(٦)،

طبقات المدلسين ص ٤٥.

وقد عنعن هنا، لكن تابعه مؤمل في نفس الحديث، وعبد الرحيم في ح ٤٣٨٩ وغيرهما.

(١) رواه مسلم في صحيحه، انظر ٤٣٨٦.

(٢) الحسين بن بهان، أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وياء ساكنة معجمة بائنتين من تحتها.

وقيل بهان بغير ياء، العسكري. قال عبد الغني بن سعيد: شيخ عسكري مشهور.

المؤتلف والمختلف ص ١٩، الإكمال لابن ماكولا ١/٥٢١، توضيح المشتبه ٩/٢٥.

(٣) سهل بن عثمان بن فارس الكندي، العسكري.

(٤) -ع- الكناني أو الطائي، أبو علي الأشل، ثقة، له تصانيف. التقريب ٤٠٨٤.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٧، ح ٢٦٢- من

طريق ابن فضيل عن بشير، به، بأطول مما هنا.

(٦) ابن عثمة، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، ويقال إنها أمه، الحنفي، البصري.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور^(١)،
 ح وحدثنا ابن عوف^(٢) وأيوب بن سافري^(٣)، قالوا: حدثنا خالد بن
 مخلد^(٤)، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي (ك/٣/٢٢/ب)
 صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
 تعدل ثلث القرآن^(٥).

٤٣٩١- وحدثنا أبو عبيد الله^(٦)، قال: حدثنا عمي^(٧)، قال: حدثنا
 عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن
 حدثه، عن أمه عمرة، عن عائشة «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ
 لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا

(١) هو الرازي.

(٢) محمد بن عوف الحمصي.

(٣) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي.

(٤) هو القطوانى.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة، انظر ح ٨٩.

ورواه الترمذي في جامعه، في فضائل القرآن - ح ٢٨٩٩ - عن العباس الدوري.

وابن ماجة في سننه، في الأدب، باب ثواب القرآن ح ٣٧٨٧ - عن أبي بكر، كلاهما

عن خالد بن مخلد، به، مثله.

(٦) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٧) هو عبد الله بن وهب المصري.

ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أقرأها، فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله عز وجل يحبه^(١).

٤٣٩٢- ز حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال^(٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس^(٤)، ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي أويس^(٥)، قال: حدثني أخي^(٦)، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لرجل: «لم تلزم قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال الرجل: إني أحبها، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٧/١، ح ٢٦٣ - عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، به. مثله بتمامه.
والبخاري في صحيحه، في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى - ح ٧٣٧٥ - عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، به، مثله.
(٢) الذهلي.

(٣) - خ دت س - القرشي، المدني، ثقة، لينه الأزدي والساجي بلا دليل. التقريب ٦١٨.

(٤) - خ م دت س - عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي أويس، ثقة. التقريب ٣٧٩١.

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

(٦) هو عبد الحميد.

(٧) إسناده صحيح.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة

ز- حدثنا ابن أبي الجحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢)، عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، عن أنس: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: حَبِّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

ح-٧٧٤- معلقا. قال: قال عبيد الله بن عمر، به. فذكره بأطول مما هنا. قال الحافظ: وصله الترمذي والبخاري عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس. انظر الجامع، فضائل القرآن - ح-٢٩٠١- قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه... ثم قال الحافظ: وذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سيبيعة مرسلا. قال: وهو أشبه بالصواب. وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. فتح الباري ٢/٢٥٧-٢٥٨.

قلت: وحديث مبارك بن فضالة رواه الترمذي في جامعه بعد الحديث السابق - ح-٢٩٠١- والدارمي في سننه ٢/٣٣٠ ح-٣٤٣٨-

(١) - خ دسى - الزبيرى، المدني، صدوق. التقريب ١٧٠.

(٢) هو الدراوردي، وهو صدوق، لكن قال النسائي في حديثه عن عبيد الله: منكر كما في تهذيب التهذيب ٦/٣١٦.

ولم ينفرد عبد العزيز بالرواية عن عبيد الله، بل قد تابعه سليمان بن بلال متابعة تامة كما في ٤٣٩١.

(٣) إسناده حسن.

باب بيان فضيلة المعوذتين.

٤٣٩٣- حدثنا ابن أبي رجاء^(١)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «أنزل عليّ آيات لم أر مثلهن -أو لم ير مثلهن-: المعوذتين»^(٢).

٤٣٩٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وكان من رفقاء الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل عليّ الليلة آيات لم ينزل عليّ مثلهن»^(٣) / (ك/٣/٢٣/أ).

وقال الحافظ: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرک، والجوزقي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي. هدي الساري ص ٢٩. وانظر بالتفصيل تعليق التعليق ٢/٣١٦-٣١٧.

(١) أحمد بن محمد بن أبي رجاء النيسابوري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب السابق، باب فضل قراءة المعوذتين -٥٥٨/١، ح ٢٦٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل.

وقد ميز الراويين «إسماعيل» و«قيس» عند أبي عوانة بذكر كنية أبيهما. وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٥٥٨/١، ح ٢٦٥- عن محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، به، ولم يذكر لفظه، وقال: وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ.

٤٣٩٥- حدثنا محمد بن إسحاق البكائي^(١)، والصغاني^(٢)، وعمار^(٣)، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد^(٤)، عن إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أنزل علي آيات لم أر - أو لم يُر مثلهن - يعني: المعوذتين»^(٥).

رواه سفيان، عن إسماعيل وهو غريب.

٤٣٩٦- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قريزان قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «قد أنزل الله - عز وجل - علي آيات ما أنزل علي مثلهن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إلى آخر السورة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ إلى آخر السورة»^(٦).

(١) محمد بن إسحاق، أبو بكر البكائي الكوفي.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو ابن رجاء التغلبي.

(٤) هو الطنافسي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، عن إسماعيل، به، مثله، وزاد لفظ: قط.

وتقدم تخريجه في ح ٤٣٩٣، - ٤٣٩٤ وطريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد أخرجه الدارمي في سننه - ٣٣٢/٢، ح ٣٤٤٤ - عن يعلى بن عبيد، به، مثله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٨/١، ح ٢٦٥ - من

٤٣٩٧- حدثنا أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن قاضي حمص^(١)، قال: حدثني محمد بن قدامة^(٢)، قال: حدثنا جرير^(٣)، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لن يُر مثلهن قط؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٤) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٥)»^(٦).

طريق ابن نمير، عن قيس، به. نحوه.

في مسلم: المعوذتين. وعند أبي عوانة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(١)... إلى آخر الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) هو صاحب السنن.

(٢) - دس قد محمد بن قدامة بن أعين المصيصي، ثقة. التقريب ٦٢٧٣.

(٣) ابن الحميد.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب فضل قراءة

المعوذتين (٥٥٨/١) ح ٢١٤٤، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، به، مثله.

باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

٤٣٩٨- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي حين نزلت ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١): إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال قلت: وسماني؟ قال: نعم، فبكي»^(٢).

(١) سورة البينة الآية: ١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذق فيه، -١/٥٥٠، ح ٢٤٦- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، مثله. ورواه من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية محمد بن جعفر.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب مناقب أبي بن كعب ؓ - ح ٣٨٠٩ - من طريق غندر، عنه، به، مثله. وكذا رواه في التفسير، في سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ - ح ٤٩٥٩ -.

باب ذكر سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ (١)

٤٣٩٩- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء فقال: هل فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله؟ فأشار له القوم إليّ، فقال: كيف سمعت عبد الله يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾^(١)؟ فقرأت: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ (٢) ﴿وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَىٰ﴾^{(٢)(٣)}، فقال: وأنا/(ك/٣/٢٣/ب) والله لهكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾^(٤) فلا أتابعهم»^(٥).

(١) سورة الليل.

(٢) قال الحافظ: وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك.

(٣) سورة الليل، آية ٢، ٣.

(٤) وقال الحافظ أيضا: وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر

معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن معه. اهـ. مختصرا.

فتح الباري ٧٠٧/٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب ما يتعلق بالقراءة

- ٥٦٥/١، ح ٢٨٢- عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعًا عن أبي معاوية

به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ - ح ٤٩٤٣،

وح ٤٩٤٤- من طريق سفيان وحفص بن غياث جميعًا عن الأعمش به.

٤٤٠٠- حدثنا يوسف القاضي^(١)، قال: حدثنا نصر^(٢)، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن سليمان - يعني الأعمش -، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قدمت الشام فلقيني أبو الدرداء فقال: «ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق...» وذكر الحديث بنحوه^(٣).

٤٤٠١- حدثنا الصاغاني، حدثنا مسلم^(٤)، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مغيرة^(٥)، عن إبراهيم^(٦)، عن علقمة قال: «أتيت الشام فدخلت المسجد فصليت ركعتين...» وذكر الحديث.

وقال: فقال أبو الدرداء: «إن هؤلاء كادوا يُشككوني، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿والليل إذا يغشى ... والذكر والأنثى﴾^(٧).

(١) الإمام الحافظ، أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

(٢) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن إبراهيم الأزدي.

(٥) ابن مقسم الضبي.

(٦) النخعي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٣٩٩- وليس في مسلم قوله: «إن هؤلاء كادوا يُشككوني». وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

شعبة عن المغيرة عن من (١).

٤٤٠٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود (٢)، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم سمع علقمة قال: «قدمت الشام فدخلت المسجد فقلت: اللهم وفق لي جليسا صالحا، قال: فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة، فقال: أليس فيكم صاحب الوساد (٣) والسواد؟ -يعني عبد الله بن مسعود-، ثم قال: أليس فيكم صاحب السر الذي لم يكن يعلمه غيره؟ -يعني حذيفة- ثم قال: أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ من الشيطان؟ -يعني عمار- ثم قال: هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ: ﴿وَأَلَّيْلاً إِذَا يَنشَأُ﴾؟ فقلت: كان يقرأها: ﴿والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلى. والذكر والأنثى﴾ (٤)، فقال أبو الدرداء: والله ما زال هؤلاء بي حتى كادوا يشككوني، فقال أبو الدرداء: هكذا نقرؤها، وهكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأها» (٥).

(١) كذا في الأصل. وستأتي رواية شعبة، عن منصور، عن المغيرة في الحديث (٤٤٠٤).

(٢) هو الطيالسي صاحب المسند.

(٣) الوساد: أي لا ينام الليل عن القرآن، فيكون القرآن متوسداً معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها. النهاية ١٨٣/٥.

(٤) سورة الليل، آية: ١-٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات

٤٤٠٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير^(١)، قال: حدثنا جرير
/ (ك٣/٢٤/أ)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «أتى علقمة الشام...» وذكر
الحديث^(٢).

٤٤٠٤- حدثنا أبو داود الحراني^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:
أخبرنا شعبة، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة «أنه قدم الشام
فدخل مسجد دمشق فصلى فيه ركعتين ثم قال: اللهم ارزقني جليسا صالحا،
فجلس إلى أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل
الكوفة، فقال: سمعت ابن أم عبد يقرأ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فقال علقمة:
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى... والذكر والأنثى﴾^(٤) فقال أبو الدرداء: لقد حفظتها من

- ٥٦٦/١، ح ٢٨٣- عن قتيبة عن جرير، عن مغيرة، به، وذكره مختصراً. وطريق
شعبة عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.
زاد أبو عوانة: «أليس فيكم صاحب الوساد والسواد -يعني عبد الله بن مسعود- إلى قوله:
يعني عماراً». وهذه الزيادة صحيحة، وقد رواها أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن شعبة
به. انظر ح ٤٤٠٤- والإمام أحمد في مسنده ٤/٤٤٩- عن عفان عنه، به.

(١) أبو خيثمة، ابن حرب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد عن جرير، به. وتقدم تخريجه في الحديث
السابق.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) وهي قراءة ابن مسعود.

رسول الله ﷺ، فما زال بي هؤلاء حتى يشككوني، ثم قال: ألم يكن فيكم صاحب الوساد، وصاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره، والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ؟ وصاحب الوساد ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان عمار بن ياسر^(١).

٤٤٠٥ - حدثنا الأحمسي^(٢)، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٣)، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: «لقيني أبو الدرداء فقال لي ممن أنت؟ فقلت: من أهل العراق، قال: من أي أهل العراق؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: تقرأ علي قراءة ابن أم عبد، قلت: نعم، قال: اقرأ عليّ ﴿وَأَلِيلٌ إِذَا يَفْتَى﴾، فقرأت عليه ﴿والليل إذا يغشى... والذكر

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن مغيرة، به مختصراً. وتقدم تخريجه في الحديث رقم ٤٤٠٢.

وإسناد أبي عوانة رجاله ثقات.

ورواه الصغاني عن مسلم عن شعبة به. انظر ٤٤٠١.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٩/٤ - عن عفان عن شعبة عن المغيرة، به، بدون، بالألفاظ متقاربة. ورواه مسلم في صحيحه، من غير طريق شعبة. انظر ٤٤٠٣.

والحديث فيه زيادة قوله: «اللهم ارزقني جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء».

وقوله: «ألم يكن فيكم صاحب الوساد...» إلى آخر الحديث. وهذه الألفاظ وردت بإسناد صحيح.

(٢) محمد بن إسماعيل بن سمرة.

(٣) ابن غزوان، الضبي.

وَالْأَنْثَى ﴿ فَضَحَكَ، وَقَالَ: كَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا ﴾^(١).

٤٤٠٦ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٢)، قال:

حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة قال: «قدمت الشام فلقيت

أبا الدرداء، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: تقرأ علي

قراءة ابن مسعود؟ قلت: نعم، قال لي: اقرأ علي ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَتَشَى﴾ قال:

فقرأت عليه / (ك ٣/٤٤/ب) ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَتَشَى﴾^(١) وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى^(٢) وَالدُّكْرُ

وَالْأَنْثَى ﴿^(٣)، فقال أبو الدرداء: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يَقْرُوهَا

هكذا^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٦٦/١، ح ٢٨٤ - من

طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، به، بألفاظ متقاربة.

(٢) هو الخفاف.

(٣) سورة الليل.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن داود، به، نحوه. وتقدم تخريجه في

الحديث السابق.

وهذا الطريق لم يخرجه مسلم في صحيحه، وفيه تساوي رجال الإسنادين، وهو من

فوائد الاستخراج.

قال الحافظ: حديث علقمة: قدمت الشام... إلى آخره هو حديث واحد، ساقه

بعض الرواة مطولاً وبعضهم مفرقاً فمن أفردته نظر إليه من حيث هو، ومن فرقه ذكر

ما وجد. اهـ. النكت الظراف ٢٢٩/٨.

باب ذكر سورة الضحى.

٤٤٠٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان^(١)، عن

الأسود بن قيس، عن جندب، قال: «أبطأ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ

فقال المشركون: قد وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فنزلت ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾

مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾»^(٢).

٤٤٠٨- حدثنا شعيب بن عمرو^(٤)، وأحمد بن شيبان^(٥)، قالوا:

حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: حدثني جندب، قال: «كنا مع

النبي ﷺ في غار، فَنُكِبَتْ إصْبَعُهُ، فقال: هل أنت إلا أصبع دَمِيت

وفي سبيل الله ما لقيت؟»^(٦).

(١) هو ابن عيينة.

(٢) سورة الضحى، آية ١ و ٢ و ٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين

والمناققين - ١٤٢١/٣ - ١٤٢٢ - ح ١١٤ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به،

مثله.

(٤) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَيْعِي، الدمشقي.

(٥) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حبان الرملي، أبو عبد المؤمن.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٤٢١/٣، ح ١١٣ - عن

أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن ابن عيينة، به، إلى قوله: «...»

إصْبَعُهُ». ورواه من طريق أبي عوانة عن الأسود، به. قال: دميت إصْبَعُ رسول الله ﷺ

٤٤٠٩- حدثنا عمار بن رجاء والغزي^(١) والصغاني^(٢)، قالوا: أخبرنا

الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا ابن عفان^(٣)، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٤)، قال: حدثنا

شعبة، جميعاً: عن الأسود بن قيس، قال: «سمعت جندباً يقول: أبطأ

جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة: ما أرى صاحبه إلا قد قلاه. فنزلت

﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَآيَاتِ إِذْ اسْتَسْحَبَ ﴿٢﴾﴾ الآية.

هذا لفظ حديث شعبة.

ولفظ سفيان: «اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته

امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله

تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ بمثله^(٥).

في بعض تلك المشاهد، فقال هل أنت... فذكره.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله - ح ٢٨٠٢ - عن

موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به، نحو لفظ مسلم.

(١) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) رواه في مسنده ص ١٢٦، ح ١٣٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - (٣/١٤٢٢)، ح ١١٥ - من

باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.

٤٤١٠- حدثنا علي بن سهل البزاز^(١)، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب^(٢)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود^(٣)، عن أبيه^(٤)، قال: «جمع أبو موسى القراء فقال: لا يدخلن علي / (ك٣/٢٥/أ) إلا من جمع القرآن، فدخلنا زهاء ثلاثمائة رجل، فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد، وأنتم فلا يطولن عليكم الأمد^(٥) فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب. ثم قال: أنزلت

طريق محمد بن جعفر عن شعبة. ومن طريق الملائمي، عن سفيان، كلاهما عن الأسود، به، ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية زهير عن الأسود به، وليس فيه قوله: «ما أرى صاحبه إلا قد قلاه».

ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، في التهجد - ح ١١٢٤ و ١١٢٥ - عن أبي نعيم ومحمد بن كثير جميعاً عن سفيان، به. وفي التفسير - ح ٤٩٥٠ - من طريق زهير عن الأسود، به مثله. وح ٤٩٥١ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(١) علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي، يعرف بالعفاني، بمهملة وفاء ثقيلة، لملازمته عفان بن مسلم، ثقة. التقريب ٤٧٧٦.

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان.

(٣) - م دت ص ق - أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، ثقة. التقريب ٨١٠٠.

(٤) أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي.

(٥) الأمد: الغاية. النهاية ٦٥/١.

سورة كنا نشبهها ببراءة طويلاً وتشديداً فَنُسِّينَاهَا غير أني حفظت أنه كان فيها {لو كان لابن آدم واديان من مال لالتمس إليها واديا ثالثاً. ولا علا جوف ابن آدم إلا التراب} وأنزلت سورة كنا نسميها المسبحات أولها: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ فَنُسِّينَاهَا غير أني قد حفظت آية كان فيها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَمْ تَفْعَلُونَ﴾ (٢) (١)، فتكتب شهادة في أعناقكم، ثم تسألون عنها يوم القيامة» (٢).

(١) سورة الصف، آية ٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً - ٧٢٦/٢، ح ١١٩ - عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر عن داود، به، بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١ - تمييز المهمل فقد ذكر «داود» في مسلم مهملاً. وقد مُيز عند أبي عوانة فقال:

«داود بن أبي هند».

٢ - عند مسلم «كما قست قلوب من قبلكم» وعند أبي عوانة بين بأنهم «أهل الكتاب».

٣ - زاد أبو عوانة لفظ: «أولها: سبح الله».

باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف^(١) من سورة «اقتربت».

٤٤١١- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو الوليد،

ح وحدثنا أبو قلابة^(٣)، قال: حدثنا بشر بن عمر^(٤)، قالوا: حدثنا

شعبة، عن أبي إسحاق قال: «سمعت الأسود سمع عبد الله سمع

النبي ﷺ يقرأها» ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾^(٥)^(٦).

واللفظ ليونس.

٤٤١٢- حدثنا إبراهيم بن حارث^(٧) بعسكر مكرم، حدثنا

(١) أي لفظ ﴿مُدْكِرٍ﴾.

(٢) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص ٣٧، ح ٢٨٢.

(٣) عبد الملك الرقاشي.

(٤) الزهراني.

(٥) سورة القمر، آية ١٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب ما يتعلق بالقراءات

- ٥٦٥/١، ح ٢٨١- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه. وقد صرح

أبو إسحاق السبيعي بالسماع من الأسود عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم
بالعننة، وهو من فوائد الاستخراج.

والبخاري في صحيحه، في التفسير - ح ٤٨٦٩ وح ٤٨٧٠- من طريق حفص بن عمر

ويحيى جميعاً عن شعبة، به، مثله. وعبدان عن أبيه عنه - ح ٤٨٧٢- وغندر، عنه، به

- ٤٨٧٣-

(٧) لم أقف عليه.

مسلم بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا شعبة بإسناده «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ

هذا الحرف ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ^(١٥) مثقلة»^(٢).

٤٤١٣- حدثنا جعفر بن محمد الصباح^(٣)، قال: حدثنا أبو نعيم،

قال: حدثنا زهير^(٤)، عن أبي إسحاق أنه سمع رجلاً يسأل الأسود عن {هل

من مُدْكِرٍ}، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ ﴿مُدْكِرٍ﴾ دالاً»^(٥)^(٦).

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، مثله وتقدم تخريجه في

الحديث السابق. زاد أبو عوانة «مثقلة».

(٣) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه، ولكن من شيوخ أبي عوانة الحسن بن محمد بن

الصباح وكذا هو من تلاميذ أبي نعيم بعد الرجوع إلى التراجم.

(٤) ابن معاوية.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٦٥/١، ح ٢٨٠ - عن

أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، به، بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في التفسير - ح ٤٨٧١ - عن أبي نعيم، به، بأطول مما هنا.

(٦) بعد هذا الحديث سماع غير واضح.

**باب ذكر الخبر الناهي أن نساfer بالقرآن، والدليل على أنه
المصاحف، وبيان العلة التي لها / (ك٣/٢٥/ب) نهي عنه،
والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو
القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.**

٤٤١٤- حدثنا أحمد بن شيان^(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن
إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو»^(٢).

٤٤١٥- حدثنا الحسن البوسي الأبنائوي، والدبري^(٣)، عن

عبد الرزاق، عن معمر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان^(٤)، قال: حدثنا حماد بن

زيد،

(١) هو الرملي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الإمارة - وفي التحفة في المغازي -، باب النهي أن يسافر
بالمصحف إلى أرض الكفار - ١٤٩١/٣، ح ٩٤ - عن ابن أبي عمر، عن سفيان،
به، وأحال لفظه على رواية حماد عن أيوب، ولفظه: «فإني لا آمن أن يناله العدو».
وزاد: قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به.

قال مسلم: وفي حديث سفيان: «مخافة». زاد أبو عوانة لفظ: «إلى أرض العدو».

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى^(١)، عن الحارث بن عمير^(٢)، كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو»^(٣).
وقال معمر: «مخافة أن يناله العدو».

٤٤١٦- حدثنا ابن جناد البغدادي^(٤)، وعبد الكريم الديرعاقولي^(٥) قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو،

(١) هو ابن عبيد الطنافسي.

(٢) -خت ٤- أبو عمير البصري، وثقه الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضَعَفَهُ بسببها الأزدي، وابن حبان، وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. التقريب ١٠٤٨.
تابعه معمر، وحماد في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (-٣/٤٩١)، ح ٩٤- عن أبي الربيع العتكي، وأبو كامل جميعًا عن حماد، به، لكنه قال: «فإني لا آمن...» الحديث. وزاد: «قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به».

ورواه مسلم أيضًا من طريق ابن عليه والثقفى جميعًا عن ابن عمر، وفي حديثهما: «فإني أخاف». ومن طريق سفيان، الضحاك بن عثمان عن ابن عمر. وفي حديثهما: «مخافة».

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن جناد، أبو بكر المقتري.

(٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، البغدادي.

وثقه أحمد بن كامل، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ٧٨/١١، السير ٣٣٥/١٣.

مخافة أن يناله العدو»^{(١)(٢)}.

٤٤١٧- حدثنا يونس^(٣)، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني

مالك^(٤)،

ح وحدثنا محمد بن خلف التيمي^(٥) من ولد إبراهيم، قال: حدثنا

خالد بن مخلد^(٦)، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى

رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله

العدو».

قال ابن وهب، قال مالك: «أراه: مخافة أن يناله العدو»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به، مثله، لكنه قال

في أوله: «لاتسافروا...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «إلى أرض العدو».

(٢) بعد هذا الحديث في الحاشية، كتب سماع طويل غير واضح.

(٣) ابن عبد الأعلى الصديقي.

(٤) الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - ح٧-.

(٥) محمد بن خلف بن صالح بن عبد الأعلى الكوفي.

(٦) القطواني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. انظر ح٢١٤ - ٣/١٤٩٠،

ح٩٢- عن يحيى، عن مالك، به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «مخافة أن يناله العدو». وقال ابن وهب قال مالك... إلخ.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٤٤١٨- حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق^(١)، قال: حدثني

أبي^(٢)،

ح وحدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا موسى بن داود^(٤)، وأحمد بن

يونس^(٥)،

ح وحدثنا الصغاني^(٦)، قال: حدثنا أبو النضر^(٧)،

قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ:

«كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى / (ك٣/٢٦/أ) أرض العدو، مخافة أن

- ح- ٢٩٩٠- عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، به، بدون ذكر قوله. وسيأتي

الكلام على قول مالك هذا في ح ٤٤٢٢.

(١) هو: المعروف بـ: حبشي بن عمرو بن الربيع الهلالي المصري (ت: ٢٩٥). أخرج له

أبو عوانة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک". وقال ابن القطان الفاسي: لا

تعرف له حال، وأبوه ثقة. الوهم والإيهام (٤/٦٦٣).

(٢) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٦/٢٣٣،

الثقات ٨/٤٨٥.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) هو الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي.

(٦) محمد بن إسحاق.

(٧) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي.

يناله العدو»^(١).

٤٤١٩- حدثنا كيلجة^(٢)، قال: حدثنا أبو غسان^(٣)، وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود^(٤)، قال: حدثنا زهير^(٥)، عن موسى بن عقبة، عن نافع بإسناده مثله^(٦).

٤٤٢٠- حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٧)، عن عبيد الله بن عمر^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّ النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»^(٩).

٤٤٢١- حدثني محمد بن إسحاق السراج^(١٠)، قال: حدثنا يحيى بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٤٩١/٣، ح ٩٣- عن قتبية، وابن رمح جميعاً عن الليث، به. مثله. زاد في أوله «أنَّهُ».

(٢) هو محمد بن صالح البغدادي.

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي.

(٤) هو الضي.

(٥) ابن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٥.

وطريق موسى بن عقبة عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو القطان.

(٨) هو العمري.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن نافع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.

وطريق عبيد الله عن نافع من زوائد أبي عوانة على مالك.

(١٠) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس الثقفي مولاهم، صاحب المسند

محمد بن السكن^(١)، قال: حدثنا محمد بن جهضم^(٢)، عن إسماعيل بن جعفر^(٣)، عن عمر بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٤).

٤٤٢٢- حدثنا عمر بن شبّه، قال: حدثنا عمر بن علي^(٥)، قال:

حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو»^(٦).

الكبير، ت ٣١٣هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال الخطيب: كان من المكثرين للثقات الصادقين الأثبات. الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ بغداد ٢٤٨/١.

(١) يحيى بن محمد بن السكن القرشي البصري.

(٢) ابن عبد الله الثقفي.

(٣) الزُّرْقِي، أبو إسحاق القاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع. وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.

(٥) ابن عطاء بن مقدم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٤١٧.

وهذه الطرق الأربعة وهي ح ٤٤٢١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٢٢ من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

قال السيوطي: قوله: «مخافة أن يناله العدو». من كلام مالك، بينه أبو مصعب، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، ورواه يحيى فاقصر على المرفوع فقط. المدرج إلى المدرج ص ٥٤ - ح ٣٥.

وقال الحافظ: قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وأكثر الرواة عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعه. وأشار إلى أن ابن وهب تفرد بها.

٤٤٢٣- ز حدثنا الحسن بن عفان^(١)، قال: حدثنا زيد بن الحباب^(٢)، عن موسى بن عُلَيِّ، قال: سمعت أبي^(٣) يقول: سمعت عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن وتغنوا به واقتنوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًّا من المخاض من العقل»^(٤).

وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضاً كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أيوب بلفظ -فذكر لفظه- فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجوز به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. اهـ. فتح الباري ١٣٤/٦.

قلت: وقد رفعها أيضاً موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، جميعاً عن نافع، به. وهذه الطرق عند أبي عوانة في صحيحه كما مرّ.

(١) العامري.

(٢) أبو الحسين العُكَلِي.

(٣) -بخ م ٤- علي بن رباح بن قصير اللخمي، ثقة.

التقريب ٤٧٦٦.

(٤) هذا إسناد حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، والمتن صحيح لغيره.

رواه النسائي في فضائل القرآن -ح ٥٩- والفريابي في الفضائل -ح ١٦٣-

من طريق زيد بن الحباب، به، بنفس اللفظ.

قال المحققان لهما: رجاله ثقات.

ورواه أحمد في مسنده ٥٠/٤، ٥٣، والنسائي في الفضائل ح ٦٠- من طريق قباث بن رزين

عن علي بن رباح، به، بنفس اللفظ، لكن عند النسائي: «تعلموا كتاب الله».

٤٤٢٤- ز حدثنا أبو بكر الجعفي^(١) ابن أخي الحسين، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن فلهو أشد تفصيًا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها»^(٢).

٤٤٢٥- ز حدثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بنحوه^(٣).

ورواه أحمد أيضا في موضع آخر من مسنده ٤/١٤٦،

والدارمي في سننه، ٢/٣١٦، ح ٣٣٥١- وح ٣٣٥٢- كلاهما من طريق موسى بن علي به. «تعلموا كتاب الله».

وذكره الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٥ وقال: رواه الدارمي وأحمد بسند صحيح. اه. وفي هذه الطرق «في» بدل «من».

(١) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة.

(٣) سبق أن رواه أبو عوانة بنفس السند، تحت باب ذكر الخير الموجب لتعاهد القرآن وحفظه

-ح ٤٢٤٩- وذكرت فيه أن البخاري ومسلما قد أخرجاه في صحيحهما. ورواه أبو عونة، والبخاري، ومسلم من رواية ابن مسعود نحو لفظ عقبة بن عامر. انظر ح ٤٢٥١.

ملحوظة: في هامش لوحة ٢٦-ب. كُتب: بلغ السماع من أوله... غير واضح الخط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.

**باب ذكر السنّة في التزويج والترغيب فيه^(١) والدليل على أن
الراغب عنه عاصٍ مخالف لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه
/ (ك/٢٦/٣ب).**

٤٤٢٦- حدثنا أبو داود الحراني^(٢)، حدثنا عارم^(٣)، حدثنا حماد،

حدثنا ثابت، عن أنس،

ح وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم،

قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك «أنَّ

نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن سريرته في

البيت، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم،

وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، قال

(١) كتب بعده: والنفي اتباع النبي ﷺ عن من رغب عليه أو عنه، ثم ضُرب عليه.

وكتب في الحاشية: بلغت قراءة... الحصى يغفر الله له.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) محمد بن الفضل السدوسي.

أبو داود^(١): فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً، وقال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأنام، وأصلي، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢).
اللفظ لأبي داود.

(١) أبو داود الحراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه - ٢/١٠٢٠، ح ٥ - من طريق يهز عن حماد، به، بالفاظ متقاربة. والبخاري في صحيحه، في أول النكاح، باب الترغيب في النكاح - ح ٥٠٦٣ - من طريق حميد بن حميد عن أنس، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١ - أن الراوي عن حماد هنا السدوسي وعفان وهما ثقتان ثبتان. وأما عند مسلم فهو يهز وهو صدوق.

٢ - تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٣ - تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤ - زاد أبو عوانة قوله: «وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. قال أبو داود: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً».

**باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك،
والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب
النكاح فرضاً على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز
عنه، وعلى أن النكاح تحصين لدين الناكح.**

٤٤٢٧- حدثنا الحسن بن علي العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن يزيد^(١)، قال: دخلنا على عبد الله وعنده علقمة، والأسود، فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أجلي، كنت من أحدث القوم سنًا، فقال عبد الله: «كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

٤٤٢٨- حدثنا / (ك/٢٧/٣/أ) الصغاني، قال: حدثنا يعلى^(٣)، قال:

(١) ابن قيس النخعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنة - ١٠٢٠/٢، ح ٤- من طريق وكيع عن الأعمش، به. دخلنا عليه وأنا أحدث القوم سنًا، بمثل حديثهم.

وزاد أبو عوانة: «فقال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا»، وهو من فوائد الاستحراج.

(٣) ابن عبيد الطنافسي.

أخبرنا الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله
«كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا...» فذكر مثله^(١).

٤٤٢٩- حدثنا محمد بن أحمد بن الجعيد، قال: حدثنا يحيى بن
حماد، قال: حدثنا أبو عوانة،

ح وحدثنا ابن شاذان^(٢)، قال: حدثنا معلّى^(٣)، قال: حدثنا جرير،
كلاهما عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:
قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب،
فقال: «كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال: يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة...» فذكر مثله.

زاد جرير: قال: فلم ألبث حتى تزوجت^(٤).

٤٤٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،
عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري.

(٣) معلّى بن منصور الرازي، أبو يعلى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠١٩/٢ ح ٤- من طريق

معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

وأحال المرفوع على حديث أبي معاوية، وذكر الزيادة التي زادها جرير.

وزاد أبو عوانة: «كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا».

رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن فيه غصًا للبصر وإحصانًا للفرج، ومن لا! فعليه بالصيام، فإنه له وجاء»^(١).

٤٤٣١- حدثنا حمدان بن الجنييد^(٢)، قال: حدثنا أبو أحمد

الزبيرى^(٣)، قال: حدثنا سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

قال: كنت أمشي مع عبد الله فلقية عثمان. فقال: يا أبا عبد الرحمن هل

لك في بكر تذكرك؟ قال: إن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا

معشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، فمن

لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٥).

٤٤٣٢- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٦)، قال:

حدثنا شيبان^(٧)، عن الأعمش، بإسناده مثله^(٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١/١٠٩١ ح ١- من طريق

أبي معاوية، عن الأعمش، به. وزاد في أوله: «كنت أمشي مع عبد الله بنى. فلقية عثمان، فقام معه يحدثه...» وذكر نحوه.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنييد.

(٣) -ع- محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٤) هو الثوري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به. نحوه. والمرفوع

مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) العبسي الكوفي.

(٧) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٤٣٠.

٤٤٣٣- حدثنا علي بن حرب^(١)، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقى عثمان، فقام معه يكلمه فقال / (ك٣/٢٧/ب) له عثمان: ألا تزوج...» فذكر مثله^(٢).

ح وحدثنا ابن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله^(٣).

وطريق شيان - وسفيان، ح ٤٤٣١- كلاهما عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) هو الطائي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح - ١٠١٨/٢، ح ١- عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبه، وابن العلاء الهمداني، جميعًا عن أبي معاوية، به، وذكر لفظه بتمامه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠١٩/٢، ح ٣- عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، به. ولم يذكر إلا اللفظ المرفوع.

باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على

الحض للتزويج.

٤٤٣٤- حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد، حدثنا أبي،

ح وحدثنا ابن الجنيدي، حدثنا سليمان بن داود^(١)،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى^(٢)،

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن

مظعون التبتل^(٣)، ولو أذن له فيه لاختصينا»^(٤).

(١) أبو أيوب البغدادي، الهاشمي.

(٢) البغدادي، الأشيب.

(٣) التبتل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. النهاية ١/٩٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه - ٢/١٠٢٠،

ح٧- عن محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد، به، بالفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز اسم الصحابي «سعد» بذكر اسم أبيه.

٢- في مسلم «رُدَّ على عثمان» وعند أبي عوانة: «رد رسول الله ﷺ على عثمان».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء

ح٥٠٧٣- عن أحمد بن يونس عن إبراهيم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

٤٤٣٥- حدثنا الصغاني وأبو أمية وموسى بن سعيد^(١)، قالوا: حدثنا أبو اليمان^(٢)، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التبتل لاختصينا»^(٣).

٤٤٣٦- حدثنا محمد بن مهمل^(٤) وأبو سلة الفقيه^(٥) ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعانيون^(٦)،

قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

(١) هو الدندانى.

(٢) الحكم بن نافع.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/١٠٢٠، ح ٦- من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء - ح ٥٠٧٤- عن أبي اليمان، به، مثله.

وعند أبي عوانة صرح الزهري بالأخبار عن سعيد، وكذا صرح سعيد بالسماع من سعد، وعند مسلم روايتهما بالنعنة، وهما من فوائد الاستخراج.

(٤) محمد بن عبد الله بن مهمل.

(٥) هو: مسلم بن محمد بن عوثر الصنعاني. جاء ذكره في الحديث (٤٧١٢). ذكره

أبو أحمد الحاكم في الكنى (ق ١٩٠/ب)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣٦/١٨)،

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) لم أقف على ابن الصباح.

المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبتل ولو أحله لنا لاختصينا»^(١).

٤٤٣٧- حدثنا يوسف بن مسلم^(٢)، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(٣)، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له لاختصينا»^(٤).

٤٤٣٨- حدثنا ابن بسام الطرسوسي^(٥)، حدثنا أحمد بن شبيب^(٦)، حدثنا أبي^(٧)، عن يونس^(٨)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن المبارك عن معمر، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وعند أبي عوانة صرح سعيد بالسماع من سعد، وروايته في مسلم العننة. وقد تساوى رجال الإسنادين، وهما من فوائد الاستخراج.

(٢) يوسف بن سعيد المصيبي.

(٣) المصيبي الأعور.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢١/٢، ح ٨- عن محمد بن رافع، عن حُجَين بن المثنى، عن الليث، به، مثله.

(٥) هو الدندانى، موسى بن سعيد.

(٦) الحبطي البصري.

(٧) شبيب بن سعيد التميمي.

(٨) ابن يزيد الأيلي.

ح وحدثنا أبو بكر الكزبراني^(١)، حدثنا / (ك ٢٨/٣/أ) وهب بن جرير، حدثنا أبي^(٢)، قال: سمعت النعمان^(٣) يحدث عن الزهري بمثله^(٤).
 ٤٤٣٩- ز ح وحدثنا إسحاق بن سيار^(٥)، وأبو أمية قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٦)، حدثنا أشعث^(٧)، عن الحسن^(٨)، عن سعد بن هشام^(٩)، عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ»^(١٠).

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل - أو المفضل - الحراني.

(٢) جرير بن حازم الأزدي.

(٣) النعمان بن راشد الجزري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

وطريق يونس بن يزيد، والنعمان بن راشد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصبلي.

(٦) محمد بن عبد الله بن المشي.

(٧) أشعث بن عبد الملك الحُمُراني، بضم المهملة، بصري، فقيه.

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٩) ابن عامر الأنصاري.

(١٠) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة، ومن فوّه من رجال الصحيحين.

رواه الإمام أحمد في مسنده - ١٢٥/٦، ١٥٧، ٢٥٢، ٢٥٣ - من طريق خالد بن

الحارث وحماد بن مسعدة، ويحيى بن سعيد كلهم عن أشعث، به، مثله.

والنسائي في سننه، في النكاح، باب النهي عن التبتل ٥٨/٦ - من طريق خالد، عنه، به، مثله.

ومن طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب.

مثله. قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه

ورواه أبو يحيى صاعقة^(١)، عن الأنصاري فقال: عن هشام^(٢)، عن الحسن^(٣).

٤٤٤٠ - حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زارة بن أوفى «أن سعد بن هشام كان جاراً له فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقاراً له بها ومالاً فيجعله في السلاح والكراع^(٤)» ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقبه رهط من قومه فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: أليس لكم في أسوة حسنة؟ فلما حدثوه

بالصواب، والله تعالى أعلم. اهـ.

ورواه الترمذي في سننه - ٣٨٤/٣، ١٠٨٢ - من طريق معاذ بن هشام، به. وقال: حسن غريب. وذكر حديث أشعث عن الحسن. ثم قال: ويقال: كلا الحديثين صحيح. اهـ كلام الترمذي.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) محمد بن عبد الرحيم، البغدادي البزاز، ثقة حافظ، ت ٢٥٥هـ. التقريب ٦١٣١.

(٢) -ع- هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي

روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما. التقريب ٧٣٣٩. وهو

مدلس من ط/٤/، وقد عنعن.

(٣) لم أقف على تخریج هذا الطريق المعلق.

(٤) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية ١٦٥/٤.

بذلك راجع امرأته. وذكر الحديث^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض - ١/٥١٤، ح ١٣٩ - عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، به.
وذكره إلى قوله «... طلق امرأته». وأحال الباقي على رواية سعيد عن قتادة المذكورة في أول الباب. وهو بنحو رواية معمر عن قتادة.

**باب النهي عن الاختصاص^(١) وإن خاف الرجل على نفسه وعجز
التزويج، وخاف العيلة^(٢) والعجز عن النفقة على زوجته،
والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهية
في الاختصاص لم تتقدم عليه.**

٤٤٤١- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، وعباس الدوري قالوا:
حدثنا محمد بن عبيد^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل^(٤)، عن قيس^(٥)، عن
عبد الله، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا:
يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»^(٦).

(١) الاختصاص، من خصيت فعل مشتق من الحُصَى، وهو إيقاع به. خصيته: نزعت
حُصِيَّتِهِ. معجم مقاييس اللغة ٢/١٨٨.

(٢) العيلة: الفقر. النهاية ٣/٣٣٠.

(٣) الطنافسي.

(٤) ابن أبي خالد.

(٥) ابن أبي حازم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح
ثم نسخ - ١٠٢٢/٢، ح ١١- من طريق جرير عن إسماعيل، به، ولم يذكر لفظه، بل
أحاله على رواية ابن نمير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن
- ح ٥٠٧١ - من طريق يحيى، عن إسماعيل، به، مثل لفظ أبي عوانة،
بتمامه. ورواه أيضا في باب ما يكره من التبتل والخصاء - ح ٥٠٧٥ - من

٤٤٤٢ - حدثنا أبو البخترى^(١)، قال: حدثنا أبو أسامة^(٢)، قال:

حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: «قلنا يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: فهانا عن ذلك»^(٣).

٤٤٤٣ - حدثنا ابن الجنيد^(٤)، قال: حدثنا الوليد بن القاسم^(٥)، قال:

حدثنا إسماعيل / (ك ٢٨/٣ ب) عن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فهانا عن ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٦)»^(٧).

طريق جرير عن إسماعيل، به.

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٢/٢، ح ١٢ - من

طريق وكيع عن إسماعيل، به. زاد في أوله: كنا ونحن شباب.

(٤) محمد بن أحمد.

(٥) الهمداني، الكوفي.

(٦) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٢/٢، ح ١١ - من طريق ابن

نمير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل، به، مثله. وفيه: ثم قرأ عبد الله فذكره. وقد ميز

الصحابي عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «ابن مسعود»، وهو من فوائد الاستخراج.

٤٤٤٤- حدثنا أبو العباس الغزي^(١)، قال: حدثنا الفريابي^(٢)، قال:

حدثنا سفيان، عن إسماعيل، بإسناده: قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَيِّنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)»^(٤).

٤٤٤٥- ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب^(٥)،

قال: حدثني يونس بن يزيد^(٦)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتِ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ،
إِذْنٌ لِي أَخْتَصِي، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَيَّ
ذَلِكَ أَوْ ذَنْ»^(٧).

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) عبد الله بن وهب المصري.

(٦) الأيلي.

(٧) رجاله ثقات. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبتل - ح٥٠٧٦ - قال:
وقال أصبغ أختبرني ابن وهب، به، مثله. ليس فيه «ائذن لي أختصي». قال
الحافظ: ... كلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه: حدثنا، وقد وصله جعفر
الفريري في كتاب القدر، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين»، والإسماعيلي من
طرق عن أصبغ. وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب... اهـ. مختصرا فتح
الباري ١١٩/٩. وفاته ذكر طريق أبي عوانة.

باب ذكر حص النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إثارة ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.

٤٤٤٦- أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم^(١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة إلا لأربع»^(٢).

٤٤٤٧- وحدثنا محمد بن يحيى^(٣)، قال: حدثنا علي بن عبد الله^(٤)، ح وحدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه / (ك٣/٢٩/أ)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح

(١) العبدى، النيسابوري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين - ١٠٨٦/٢، ح ٥٣- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به، بلفظ: «تنكح المرأة لأربع: ...» فذكره مثل لفظ مسدد الآتي.
فوائد الاستخراج:

١- تمييز يحيى بن سعيد، عند أبي عوانة بذكر نسبه «القطان».

٢- تمييز المهمل عبيد الله بذكر اسم أبيه «عمر».

٣- تمييز الراوي سعيد بذكر نسبه «المقبري».

٤- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٣) الذهلي.

(٤) المعروف بابن المدني.

المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين
تربت^(١) يداك^(٢).

٤٤٤٨- حدثنا علي بن حرب الموصلي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن
فضيل^(٤)، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن
عبد الله قال: «تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا جابر، بكرًا
تزوجت أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: أفلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قلت:
كُن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: أفلا^(٥)؛ إذًا؛ إن
المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت
يداك^(٦)».

(١) تربت يداك: ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه كلمة جارية على السنة
العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب. النهاية ١/١٨٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين -
ح ٥٠٩٠ - عن مسدد، به.

(٣) الطائي.

(٤) ابن غزوان.

(٥) هكذا في الأصل، وفي مسلم: فذاك.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٧/٢، ح ٥٤ - من
طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة. وفيه:
«فلقيت» بدل «بلغ ذلك».

٤٤٤٩- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «تزوجت على عهد رسول الله ﷺ. فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت إن تزوجت بكرًا أن تدخل بيني وبينهن، فكانت الثيب أعلم بهن، قال: فذاك إذا. ثم قال: إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١).

زاد أبو عوانة: «وتلاعبك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
زاد أبو عوانة لفظ: «فكانت الثيب أعلم بهن».

باب ذكر حَضِّ النبي ﷺ على تزويج الأَبكار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكائر بهن الأمم.

٤٤٥٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان^(١) في سنة اثنتين وتسعين، قال سمعته من عمرو^(٢) منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا جابر، هل تزوجت؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: بكرًا أم ثيب؟ قلت: لا / (ك/٢٩/ب) بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها، قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات، وكن لي تسع أخوات، فلم أحب أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن، قال: أصبت»^(٣).

(١) ابن عيينة. قال الحاكم: وأصح أسانيد المكين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. علوم الحديث ص ٥٥.

(٢) ابن دينار.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر - ١٠٨٨/٢، ح ٥٦- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، به، قال: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت يا جابر؟ وساق الحديث إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتمسطنهن، قال: أصبت، ولم يذكر ما بعده. اهـ.

قلت: وقوله: وساق الحديث؛ أي يقصد نحو رواية حماد عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري في صحيحه، في المغازي - ١٨- باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ

- ذكر بشر بن مطر الواسطي^(١)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر مثله^(٢).

٤٤٥١- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن سابق^(٣)، قال: حدثنا ورقاء^(٤)، عن عمرو بن دينار أنه سمع جابراً... فذكر الحديث نحوه^(٥). وقال: «كرهت أن أتزوج جارية».

تَفَسَّلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا ﴿١﴾ الآية - ح ٤٠٥٢ - عن قتيبة، عنه، به، مثل لفظ أبي عوانة. فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالسماع من عمرو عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالنعنة.

٢- تصريح عمرو بالسماع من جابر رضي الله عنه عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالنعنة.

٣- بيان أن سماع سفيان من عمرو كان سنة ٩٢هـ. وأن سماع سفيان من عمرو كان منذ ٦٨ سنة؛ يعني: سنة ١٤٢هـ.

(١) بشر بن مطر بن ثابت الواسطي، أبو أحمد الدقاق، ت ٢٦٢هـ. قال أبو حاتم وابنه:

صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. الجرح والتعديل ٣٦٨/٢، تاريخ بغداد ٨٥/٧.

(٢) هذا الطريق معلق، ولم أقف على من خرجه، وسبق أن رواه موصولاً.

(٣) التميمي، الكوفي.

(٤) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق قتيبة عن سفيان، -وتقدم تخريجه في ح ٤٤٥٠-

وطريق ورقاء عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

- ٤٤٥٢- حدثنا علي بن عثمان^(١)، قال: حدثنا بكر بن خلف^(٢)، قال: حدثنا عبد الوهاب^(٣) -يعني ابن عبد الحميد-، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: «قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرًا أم ثيب؟ فقلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، أحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن»^(٤).
- ٤٤٥٣- حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة^(٥) بمكة قال: حدثنا

(١) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي البصري.

(٢) أبو بشر البصري.

(٣) في الأصل: عبد الوهاب يعني ابن الحميد. والصواب ما أثبتته بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه وتلميذه، ومراجعة صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٩/٢، ح ٥٧- عن محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد الحميد الثقفي)، به، مثله، ولكن ضمن حديث طويل، وفيه قصة بيع جابر الجمل للرسول ﷺ.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب شراء الدواب والحمير -ح ٢٠٩٧- عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب، به. مثل لفظ مسلم بتمامه.

(٥) أبو الحسن وأبو القاسم العطار المكي، أكثر عنه الطبراني في معاجمه، وروى عنه العقيلي وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وصحح له الضياء في "المختارة"، وحسن له العراقي، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة ٢٨١هـ، وهو أحد رواة كتاب "السنن" لسعيد بن منصور. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٣٥ -

سعيد بن منصور^(١)، قال: حدثنا هُشيم^(٢)، قال: حدثنا سيار، عن الشعبي، عن جابر قال: «قال لي النبي ﷺ: بكرة تزوجت أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»^(٣).

٤٤٥٤- حدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(٥)، ح وحدثنا حمدان بن الجنيدي^(٦)، والحميري^(٧)، قالوا: حدثنا مكّي^(٨)، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء^(٩) وغيره^(١٠).

١٣٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦/٨٣٦/٥٣٤)، العقد الثمين (٧/١٧٩)، إرشاد القاصي والداني (ص ٦٤٥، رقم ١٠٦٠).

(١) انظر سننه ١/١٤٣، باب ما جاء في نكاح الأبكار - ح ٥٥١ - بأطول مما هنا.
(٢) ابن بشير، السلمي الواسطي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٨/٢، ح ٥٧ - عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به، مثله، ضمن حديث وقد صرح هُشيم عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالنعنة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) يوسف بن سعيد، المصيصي.

(٥) الأعمش.

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيدي الدقاق.

(٧) أحمد بن عمر، أبو جعفر البغدادي، يعرف بحمدان.

(٨) هو ابن إبراهيم، كما في البخاري.

(٩) ابن أبي رباح.

(١٠) كالشعبي، وزيد بن أسلم، ووهب. انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا

-يزيد^(١) بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يُبْلَغه كلُّه عن رجل واحد منهم- عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل ثفال^(٢) إنما هو في آخر القوم، فمر نبي الله ﷺ فقال: من هذا؟ فقلت: جابر بن عبد الله، فقال: ما لك؟ فقلت: إني على جمل ثفال، فقال: / (ك٣٠/٣٠/أ) أمعك قضيب؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: تعطينيه؟ فأعطيته، فضربه ونخسه^(٣)، وزجره^(٤)، فكان بذلك المكان في أول القوم، فقال: تبيغنيه؟ فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعينه، قد أخذته بأربع دنانير^(٥) ولك ظهره حتى تأتي المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتجل، فقال: أين تريد؟ قلت: إني تزوجت امرأة يا رسول الله، قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها

اشترط بائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز - ح ٢٧١٨ - ٢٧١٩.

(١) قال الحافظ: أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما

ليس عند الآخر. فتح الباري ٤/٤٨٥.

(٢) ثفال: هو الجمل البطيء الثقيل. النهاية ١/٢١٥.

(٣) نخسه - زيادة ليس في البخاري-، وأصل النَّخْسِ: الدفع والحركة. النهاية ٥/٣٢.

(٤) زجره: يُزَجِّرُهَا إذا حَثَّها وحملها على الشُّرْعَة. النهاية ٢/٢٩٦.

(٥) قال الحافظ: الحاصل من الروايات «أوقية» وهي رواية الأكثر، و«أربعة دنانير» وهي

رواية لا تخالفها. فتح الباري ٥/٣٢١.

وتلاعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جَرَّبْتُ خلا منها يَكُنُّ إليها^(١) قال: فذاك إذاً^(٢).

٤٤٥٥-ز حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المستلم بن سعيد^(٣)، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد، أتزوجها؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فنهاه، فقال: تزوجوا

(١) وكذلك في البخاري، ليس فيه: «يكن إليها».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه - (١٢٢٤/٣) ح ١١٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن ابن جريح، به، مختصراً جداً، اقتصر فقط على قوله: «قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة».

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب إذا وُكِّلَ رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي - ح ٢٣٠٩- عن مكّي بن إبراهيم، به، بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١- تصريح ابن جريح بالإخبار عن عطاء، وروايته في مسلم بالعننة.
٢- زيادة في أول الحديث وفي آخره، وهذه الزيادة أخرجها البخاري في صحيحه، وسبق تخريجها.

(٣) مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي. قال الذهبي: صدوق. وزاد الحافظ: عابد ربما وهم.

الكاشف ١١٩/٣، التقريب ٦٦٣٤.

الودود الولود فإنني مكائر بكم»^(١).

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

٤٤٥٦- ز حدثنا أبو داود الحراني^(٢)، قال: حدثنا علي بن المديني،

قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد^(٣)، قال: حدثني قيس بن أبي

حازم^(٤)، قال: أخبرنا الصُّنَّابِح بن الأعسر الأحمسي^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا فرطكم على الحوض، وإنني مكائر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي»^(٦).

(١) إسناده حسن. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء - ٥٤٢/٢، ح ٢٠٥٠ - عن أحمد بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، به، نحوه. والنسائي في سننه، في النكاح، كراهية تزويج العقيم - ٦٥/٦، ح ٣٢٢٧ - عن عبد الرحمن بن خالد، عنه، به، نحوه.

وصححه الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير - ٥٦٦/١، ح ٢٩٤٠ -.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) الأحمسي، البجلي.

(٤) البجلي، الكوفي.

(٥) الصُّنَّابِح، بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة، بن الأعسر صحابي. الإصابة ١، ١٩٤/٢، التقريب ٢٩٦٩.

(٦) إسناده صحيح، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٥١/٤، من طريق يحيى، ووكيع وشعبة، وابن نمير، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله سوى رواية ابن نمير نحوه.

٤٤٥٧- ز حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا سلام أبو المنذر^(١)، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «حُبب إليّ من الدنيا النساء، والطيب، وجُعِلت قرّة عيني في الصلاة»^(٢).
- رواه سيار^(٣)، عن جعفر بن سليمان^(٤)، قال: حدثنا ثابت، عن

وابن ماجة في سننه ١٣٠٠/٢، في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض عن ابن نمير ومحمد بن بشر، عنه، به، مثله.
وقال البوصيري: إسناده حديثه صحيح، رجاله ثقات...، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمر. اهـ. مختصراً. مصباح الزجاجة ٢٨٧/٢.
(١) سلام بن سليمان المزني، أبو المنذر القارئ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. وقال الحافظ: صدوق يهمل الجرح والتعديل ٢٥٩/٤، التقريب ٢٧٢٠.

(٢) إسناده حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.
رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥، والنسائي في المجتبى ٦١/٧، وفي السنن الكبرى ٢٨٠/٥ في أول عشرة النساء، وأبو يعلى في مسنده ٢٣٧/٦، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٩٩، كلهم من طريق سلام أبي المنذر به، مثله.
وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ١١٦/٣، والألباني في أحكامه على مشكاة المصابيح ١٤٤٨/٣ ح ٥٢٦١- وقال أيضاً: وقد اشتهرت على الألسنة زيادة «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث.

(٣) سيار، بتحتانية مثقلة، ابن حاتم العنزي. قال الذهبي: صدوق. زاد الحافظ: له أوهام.
الكاشف ٣٣٢/١، التقريب ٢٧٢٩.

(٤) الضبعي.

أنس أن رسول الله ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ
/ (ك/٣٠/٣ب)، وَجُعِلَ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٤٤٥٨- ز قال^(٢): حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي^(٣)،
قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
أنس قال: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ
الْخَيْلِ»^(٤).

حدثني جعفر النيسابوري^(٥) عنه.

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلقاً وسبق أن رواه موصولاً لكن من غير طريق سيار. ورواه
النسائي في المجتبى والكبرى، موصولاً، عن علي بن مسلم الطوسي، عنه، به، مثله.
لكن ليس فيه «الدنيا». انظر موضعه في الحديث السابق.
والحاكم في المستدرک، في النکاح ١٦٠/٢ من طريق سيار، به. وقال: هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا في الأصل، والقائل هو جعفر بن محمد، وسيدكره المصنف بعد سياق
الحديث. وأيضاً هو من شيوخ أبي عوانة فقد روى عنه. والله أعلم. وأحمد بن حفص
صدوق كما في التقريب ٢٧.

(٣) حفص بن عبد الله بن راشد.

(٤) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس ط/٢، وقد اختلط، ولا أدري أسمع ابن
طهمان قبل اختلاطه أم لا. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه النسائي في المجتبى ٦١/٦، وفي السنن الكبرى ٢٨٠/٥ عن أحمد بن حفص، به، مثله.

(٥) جعفر بن محمد بن موسى، أبو محمد الأعرج النيسابوري. وثقه الخطيب وغيره. تاريخ
بغداد ٢٠٣/٧، السير ٢٦٥/١٤.

باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخول عليهن والنظر إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.

٤٤٥٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(١)،
ح وحدثنا إدريس بن بكر^(٢)، وأبو أمية، قالوا: حدثنا هوزة بن خليفة،
قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، عن
النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ»^(٣).
٤٤٦٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا
سفيان، عن سليمان، بإسناده، قال: «ما تركتُ بَعْدِي شَيْئًا أَضَرَّ عَلَى
الرِّجَالِ مِنَ النَّسَاءِ»^(٤).

(١) تقدم، وقد صرح بالتحديث.

(٢) لم أقف عليه، وقد تابعه أبو أمية والصاغاني في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة
الفقراء... وبيان الفتنة بالنساء - (٢٠٩٧/٤)، ح ٩٧- عن سعيد بن منصور،
حدثنا سفيان ومعمتر بن سليمان، عن سليمان، به، مثله، وزاد: «هي» قبل «أضر».
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة - ح ٥٠٩٦- عن
آدم، عن شعبة، عن سليمان، به، مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٤٦١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح^(١)، قال: كانت لمطرف امرأتان، قال: فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى، فجعلت تنزع ثيابه وتناولوه منه، فقالت: جئت من عند فلانة؟ فقال: كنت عند عمران بن الحصين، قالت: فما حدثكم؟ قال: حدثنا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَقْلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»^(٢).

٤٤٦٢- حدثنا عمار بن رجاء ويونس بن حبيب، قالوا: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي التياح، قال: كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى، فجعلت تخلع قميصه، فقالت: أجمت من عند فلانة؟ قال: لا، ولكن جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَّ سُكَّانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»^(٤).

(١) هو يزيد بن حميد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢٠٩٧/٤) ح ٩٥ - من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، به مثله، وزاد اسم والد مطرف.

وزاد أبو عوانة لفظ: «فجعلت تنزع ثيابه وتناولوه منه»، ولفظ: «فما حدثكم؟»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ص ١١٢ - ٨٣٢ - بنحوه، ليس فيه «فجعلت تخلع قميصه»، وفيه «أهل» بدل «سكان».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٠٩٧/٤، ح ٩٥ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية معاذ.

٤٤٦٣- حدثنا / (ك٣١/٣/أ) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن السلمي المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا أبو مسلمة -يعني: سعيد بن يزيد-، قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَصِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١). رواه غندر هكذا^(٢).

٤٤٦٤- حدثنا أبو داود الحراني والدندانى^(٣) وإسحاق بن سيار^(٤) وعباس الدوري^(٥) والصغاني^(٦)، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٧)، قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢٠٩٨/٤، ح ٩٩- من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وزاد كلمة «أول» قبل قوله: «فتنة بني إسرائيل».

من فوائد الاستخراج:

١- تمييز أبي مسلمة بذكر اسمه واسم أبيه «سعيد بن يزيد» عند أبي عوانة.

٢- زيادة كلمة «فتنة» في الموضوعين.

(٢) رواية غندر -وهو محمد بن جعفر- في مسلم وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) الدندانى هو موسى بن سعيد.

(٤) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصبى.

(٥) هو عباس بن محمد.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو الأزدي.

حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «أنَّ النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله، فإنه يُضْمِرُ^(١) ما في نفسه».

قال الدندانى: «يَرُدُّ ما في نفسه».

وقال إسحاق بن سيار: «يذهب ما في نفسه»^(٢).

٤٤٦٥- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقمة

أبو يزيد^(٣)، قال: حدثنا حرب بن أبي العالية،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «أنَّ

النبي ﷺ رأى امرأة فأعجبه، فأتى امرأته زينب وهي تَمَعْسُ^(٤) مَنِيَّةً لها.

(١) يُضْمِرُ: أي يُضَعْفُه ويقلله. النهاية ٣/١٠٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب نذب من رأى امرأة فوقعت في نفسه

-٢/١٠٢١، ح ٩- من طريق عبد الأعلى عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح هشام بالسماع من أبي الزبير عند أبي عوانة، وروايته في مسلم بالنعنة.

٢- ذكر اسم والد أم المؤمنين زينب رضي الله عنها.

(٣) المرزوي، السعدي، قال أبو حاتم: صدوق. وقد روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل

٢٧٣/٥، تاريخ بغداد ١٠/٢٥٤.

(٤) تَمَعْسُ مَنِيَّةً لها: أي تدبُّع. وأصل المَعْسُ: المَعْلُ والدلك. النهاية ٤/٣٤٢.

فقضى حاجته منها ثم خرج، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه»^(١).
وقال أبو أمية: «فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نسائه فأصاب منها»، وذكر مثله، أو نحوه.

٤٤٦٦- حدثني عبد الله بن شيرويه^(٢)، قال: حدثنا سلمة بن شبيب / (ك/٣١/٣ب)، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم أعجبته المرأة، فوقع في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يردُّ نفسه»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢١/٢، ح ٩- عن زهير بن حرب، به، وذكر بعض لفظه وأحال الباقي على الرواية السابقة (رواية عبد الأعلى).

فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.
- ٢- زيادة لفظ «فأعجبته» في الموضعين، ولفظ «فقضى حاجته منها».
- ٣- بيان لفظ أبي أمية.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه، النيسابوري، ت ٣٠٥هـ.
قال الحاكم: له مصنفات تدل على عدالته واستقامته. وقال الذهبي: الحافظ الفقيه.
قال السيوطي: الثقة باتفاق. السير ١٤/١٦٦، طبقات الحفاظ ص ٣٠٥.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢١/٢، ح ١٠- عن

٤٤٦٧- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا عامر أبو النعمان^(١)، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدَّيْلِيِّ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رسول الله ﷺ! أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر»^(٢).

٤٤٦٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله البائلِيُّ، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت»^(٣).

سلمة بن شبيب، به، مثله، ليس فيه: «رأى». وزاد: «ما في». قبل «نفسه». فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن بن أعين.

٢- تمييز المهمل معقل، بذكر اسم أبيه.

(١) محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف -٢/٦٩٧، ح ٥٣- عن عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، به، وذكره بأطول مما هنا.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها -٤/١٧١١، ح ٢٠- عن قتيبة ومحمد بن رمح جميعا عن الليث، به، مثله.

٤٤٦٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

حدثنا عمرو بن الحارث، والليث،

قال ابن وهب: وأخبرني حيوة أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي

الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تدخلوا على

النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموي يا رسول؟ فقال: الحموي

الموت»^(١).

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

- ح٥٢٣٢- عن قتيبة، به، مثله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب، به. ولم يذكر لفظه.

وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، وإباحة لمن يستشار فيها أن يخبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيباً.

٤٤٧٠ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(١)، قال: حدثنا الحميدي^(٢)،

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان،

ح وحدثنا أبو العباس السندي^(٣)، قال: حدثنا القواريري^(٤)، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وحدثنا / (ك٣٢/٣أ) أبو أمية، قال: حدثنا أبو مسلم المستملي،

قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي

هريرة قال: «تزوج رجل^(٥) من الأنصار، فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنَّ

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) هو الإمام عبد الله بن الزبير، وقد وراه في مسنده - ٢٤٩٤، ح ١١٧٢ - وفي آخره

قال: قال الحميدي: يعني الصغرى.

(٣) هو محمد بن محمد بن رجاء.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٥) هكذا بالأصل، بدون (امرأة) وفي السنن الكبرى للنسائي من طريق علي بن هاشم

عن يزيد عن أبي حازم عن جابر بدل (أبي هريرة) أن رجلاً قال: يا رسول الله إني

تزوجت من الأنصار... الحديث، بدون لفظ (امرأة). وفي مسلم: تزوج رجل امرأة من

الأنصار، والله أعلم.

في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

قال: يعني: أعينهم صغار.

٤٤٧١- حدثنا حمدان بن علي^(٢)، والصغاني، قالوا: حدثنا زكريا بن

عدي^(٣)، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن

أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة، قال: انظر

إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً، قال: نعم، قد نظرت إليها»^(٤).

٤٤٧٢- حدثنا علي بن حرب^(٥)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٦)، عن

عاصم الأحول^(٧)، عن بكر بن عبد الله^(٨)، عن المغيرة بن شعبة، قال:

«خطبت امرأة، فقال رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد

تزوجها - ١٠٤٠/٢، ح ٧٤- عن ابن عمر عن سفيان، به. نحوه.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، انظر موضعه تحت الحديث السابق. عن يحيى بن معين عن

مروان بن معاوية، به. نحوه بأطول مما هنا.

(٥) هو الطائي، صدوق.

(٦) هو محمد بن خازم، الضرير.

(٧) هو ابن سليمان الأحول.

(٨) هو المزني.

فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).

قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

(١) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الترمذي في جامعه ٣/٣٨٨، والنسائي في سننه ٦/٦٩، وابن ماجه في سننه ١/٦٠٠، والدارمي في سننه ٢/٥٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/١٥٦، كلهم في كتاب النكاح. من طرق عن عاصم الأحول، به. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر المزني.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وذكر طرقه بالتفصيل. مصباح الزجاجة (١-٣٢٩)، ح ٦٧٣-.

وذكره الحافظ في التلخيص (٣/١٤٦) وفصل فيه، وبين من أخرجه، ثم قال: وذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة.

**باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده،
وإثبات ولاية^(١) السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولي،
وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها.**

٤٤٧٣- ز حدثنا أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر

المصيبي^(٢)، قال: سمعت حجاج بن محمد^(٣)، قال: قال ابن جريج،

ح وحدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج،

قال: حدثني سليمان بن موسى^(٥) أنّ الزهري أخبره أنّ عروة أخبره أنّ

عائشة أخبرته أنّ النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا، وَلِهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا،

فَإِنْ اشْتَجَرُوا^(٦) فَالسلطان ولي من لا ولي له»^(٧).

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفؤ،

وامتنع الولي أن يزوجه. الإجماع، كتاب النكاح ص ٩١.

(٢) عبد الله بن محمد بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيبي، ثقة. التقريب ٣٦٠٥.

(٣) الأعور، المصيبي.

(٤) يوسف بن سعيد.

(٥) هو القرشي الأشدق.

(٦) وفي لفظ «تشاجروا». وسيأتي في الحديث الآتي.

(٧) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وسيأتي كلام أئمة الحديث

والفقهاء في الحديث، في ح ٤٦٩٧.

٤٤٧٤- حدثنا السلمي^(١)، وأبو الأزهر^(٢)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى / (ك٣٢/٣ب) قال: حدثنا ابن

وهب، قالوا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى،

ح وحدثنا أبو العباس الغزي^(٣)، قال: حدثنا الفريابي^(٤)، قال: حدثنا

سفيان، عن ابن جريج،

ح وحدثنا سختويه بن مازيار^(٥)، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز،

عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري بإسناده: «لا تنكح المرأة

إلا بإذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل» ثلاثاً، «فإن دخل بها فلها المهر

بما أصاب، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له»^(٦).

٤٤٧٥- ز حدثنا محمد بن إسحاق البكائي، والنفيلي^(٧)،

والدقيقي^(٨)، وعباس بن محمد^(٩)،

قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

(١) أحمد بن يوسف النيسابوري.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) سختويه بن مازيار، مولى بني هاشم، أبو علي النيسابوري.

(٦) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو علي بن عثمان.

(٨) هو محمد بن عبد الملك.

(٩) هو الدوروي.

عن ابن جريج، بإسناده نحوه^(١).

٤٤٧٦-ز حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهبي، قال: حدثنا عمي^(٢)، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «أنَّ النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنحاء: نكاح^(٣) منها نكاحُ الناس اليوم؛ يخطبُ الرجلُ إلى الرجل ابنته فيُصدقها ثم يَنكِحُها، ونكاحُ آخرُ؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهَّرَتْ من طَمِئِها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي^(٤) منه ويعتزلها زوجها فلا يمسه أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبِضِعُ منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها، يصنع^(٥) ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمي نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم^(٦)، فإذا حملت ووضعت فمر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، وهو ابنك

(١) إسناده حسن، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في ح ٤٦٩٨.

(٢) هو عبد الله بن وهب.

(٣) في البخاري: فنكاح منها.

(٤) استبضعي، الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية من البُضْع: الجماع. النهاية ١٣٣/١.

(٥) يصنع ذلك، إما بالثناء الفوقية أو الإياء التحتية، وفي البخاري: يُفعل ذلك.

(٦) زاد البخاري بعده: يصيبها.

يا فلان، فَتُسَمِّي من أحببت منهم باسمه، فيُلحق به ولدها لا يستطيع
/ (ك٣٣/٣أ) أن يمتنع منه، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير،
فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا^(١)، كُن يَنْصِبْنَ على
أبوابهن الرايات يَكُنَّ عَلَماً، فمن أرادهن دخل عليها^(٢)، فإذا حملت
ووضعت حملها جمعوا لها فدعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون
فالتاطته^(٣) ودُعي أباه^(٤) لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمدا ﷺ
بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح أهل الإسلام اليوم^(٥).

قال أبو عوانة: وفي إسناده ومنتنه نظر، وذلك أنه خولف يونس في

إسناده.

(١) البغايا: جمع بغي: وهي الفاجرة، الزانية. النهاية ١/١٤٤.

(٢) في البخاري: دخل عليهن. وهو الموافق للسياق.

(٣) أي: ألصقته به.

(٤) في البخاري: ابنه.

(٥) الإسناد: فيه شيخ أبي عوانة أحمد بن عبد الرحمن صدوق تغير بأخرة، ولكن تابعه
أحمد بن صالح وغيره، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. رواه أبو نعيم في
المستخرج والدارقطني في سننه ٣/٢١٦ في أول النكاح عن أحمد بن عبد الرحمن بن
وهب، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي - ح٥١٢٧ -
عن يحيى بن سليمان معلقاً، وموصولاً عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس به،
بألفاظ متقاربة. وذكره الحافظ في تعليق التعليق ٤/٤١٥.

٤٤٧٧- ز حدثنا أبو يعقوب المرورودي^(١)، حدثنا أحمد بن

صالح^(٢)، حدثنا ابن وهب، عن يونس، بإسناده مثله^(٣).

(١) يوسف بن موسى بن عبد الله القطان.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

(٣) رجاله ثقات.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب إبطال نكاح المتشافرين، والنهي عن الشغار.

٤٤٧٨- حدثنا محمد بن مَهَلِّ الصنعاني، والدَّبْرِي^(١)، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».

وقال الدبري: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

٤٤٧٩- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكا^(٤) أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّوَيْه^(٥)، أخبرنا مطرف والقعني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار». والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته، وليس بينها صداق^(٦).

(١) إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف ٦/١٨٤- ح ١٠٤٣٥-

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - (١٠٣٥/٢)

ح ٦٠- عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به، مثل لفظ الدبري.

(٤) إمام دار الهجرة. والحديث في الموطأ، في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح - ح ٢٤- مثله.

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - (١٠٣٤/٢، ح ٥٧- عن يحيى بن يحيى عن مالك، به.

٤٤٨٠- حدثنا محمد بن شاذان^(١) وأبو أمية^(٢)، قالوا: حدثنا المعلى بن منصور^(٣)، حدثنا يحيى بن أبي زائدة^(٤)، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا شغار في

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشغار - ح ٥١١٢ - عن عبد الله بن يوسف، عنه به.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع. اهـ. مختصراً.

قال الحافظ: اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبه لأحد...، وقال أبو الوليد الباجي: إنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع.

ثم قال: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته - فذكر رواية مسلم المخرج في - ح ٤٤٨٤ - لكن أعقبه بقوله: - وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع - قلت: وهو الراجح كما بين ذلك أبو عوانة في روايته للحديث، انظر - ح ٤٤٨٣ - ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر، وغيرهما أيضاً. اهـ. مختصراً. فتح الباري ١٦٢/٩ - ١٦٣، وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطي ح ٢٣.

(١) الجوهري.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الرازي أبو يعلى.

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

الإسلام»^(١).

٤٤٨١- وحدثنا أبو داود السجزي^(٢)، حدثنا مسدد، حدثنا

يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، / (ك ٣٣/٣ ب) عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»^(٣).

٤٤٨٢- حدثنا أبو داود الحراني^(٤)، قال: حدثنا سليمان بن

حرب^(٥)، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الشغار»^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به. وأحال لفظه على رواية مالك عن نافع. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

(٢) صاحب السنن، وقد رواه في سننه في النكاح، باب في الشغار ٥٦٠/٢. وقال: زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٤/٢، ح ٥٨- عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى، به، وأحال لفظه على رواية مالك السابقة في ح ٤٤٧٩.

وزاد: غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟

والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب الحيلة في النكاح - ح ٦٩٦٠- عن مسدد، به. وفيه زيادات.

(٤) هو سليمان بن سيف.

(٥) هو الأزدي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٥/٢، ح ٥٩- عن

٤٤٨٣- حدثنا سعدان بن يزيد^(١)، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق^(٢)، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٣).

قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

٤٤٨٤- حدثنا الصغاني^(٤)، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، بمثله^(٥)، ولم يذكر قول عبيد الله.

٤٤٨٥- حدثنا أبو جعفر الدارمي^(٦)، وابن الجنيد قالا: حدثنا

أبو عاصم^(٧)،

يحيى بن يحيى عن حماد به، مثله.

(١) البزاز البغدادي.

(٢) ابن مرداس المخزومي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٥/٢، ح ٦١- من طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله، به، مثل المرفوع. ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل فذكر نحوه بأطول مما هنا.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٥/٢، ح ٦١- عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، وأبي أسامة، به. وذكر لفظه.

ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي. أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

(٦) أحمد بن سعيد بن صخر، السَّرْحَسِي.

(٧) هو الضحاك بن مخلد.

ح وحدثنا الدبري، أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٢).

٤٤٨٦- وحدثنا يوسف بن مسلم^(٣)، والصغاني، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٤).

٤٤٨٧- ز حدثنا الصغاني، حدثنا نعيم بن حماد^(٥)، حدثنا ابن المبارك^(٦)، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٧).

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

(١) المصنف، في النكاح - ١٨٣/٦، ح ١٠٤٣٢-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٥/٢، ح ٦٢- من طريق حجاج بن محمد وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به، مثله.

(٣) يوسف بن سعيد المصيبي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج، به. مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٥) أبو عبد الله المرزوي، الخزاعي.

(٦) عبد الله بن المبارك.

(٧) في إسناده نعيم بن حماد، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وقد تابعه عند أبي عوانة ابن معين كما في الحديث الآتي، والدبري وغيره كما في الحديثين (٤٤٨٩، ٤٤٩٠).

٤٤٨٨- ز حدثنا الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(١).

٤٤٨٩- ز حدثنا الدبري^(٢)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

٤٤٩٠- ز حدثنا إبراهيم بن محمد بن برة^(٤)، والدبري قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ / (ك/٣٤/أ) عن الشغار»^(٥).*

(١) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥/٣ وابن ماجه في سننه في النكاح (٦٠٦/٢) ح ١٨٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٦ ح ١٠٤٣٤ - كلهم عنه، به. وذكره الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٠٦/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) الصنعاني، وقد روى عن عبد الرزاق بعد ما تغير حفظه، ولكن تابعه الدبري.

(٥) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

* كُتِبَ فِي الْهَامِشِ: بَلَغَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ... قِرَاءَةً فِي الْمَجْلِسِ... وَصَحِيحٌ... وَالْبَاقِي غَيْرٌ وَاضِحٌ.

باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة

أيام ثم حرمت.

٤٤٩١- حدثنا حمدان بن الجعيد الدقاق^(١)، حدثنا عارم^(٢)، حدثنا وهيب، حدثنا عمارة بن غَزِيَّة قال: حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا وابن عم لي قبل أعلى مكة أو أسفل مكة، فتلقنا امرأة من بني عامر بن صعصعة كأنها بكرٌ عَنطَنَةٌ^(٣)، وعلي بُرد لي وعلي ابن عمي برد وهو قريب من الدمامة، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ونعطيك بردة؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم، فجعلت تنظر إليّ، فإذا رآها ابن عمي عطف وقال: إن برد هذا خلق^(٤) مَحّ^(٥) وبردي برد جديد غض، قالت: وبرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرّمها رسول الله ﷺ^(٦).

(١) هو محمد بن أحمد بن الجعيد.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان.

(٣) عَنطَنَةٌ: أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعَنَطُ: طول العنق. النهاية ٣/٩٠٣.

(٤) الخلق: من إخالق الثوب تقطيعه. النهاية ٢/٧١.

(٥) مَحّ: ثوب مَحّ: خَلَق. النهاية ٤/٣٠١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ

٤٤٩٢- حدثنا ابن أبي الحنين^(١)، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة، فلم يخرج من مكة حتى حرم رسول الله ﷺ المتعة»^(٢).

٤٤٩٣- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن^(٣)، قال^(٤): حدثنا عمي^(٥)، ح وحدثنا محمد بن يحيى^(٦)، حدثنا هارون بن معروف^(٧) وأبو سعيد الجعفي^(٨)، قالوا: أخبرنا ابن وهب، ح وحدثنا محمد بن عوف^(٩)، حدثنا أصبغ بن الفرج، عن

١٠٢٤/٢- ح ٢٠- عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي النعمان (عارم)، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية بشر.

ورواه عن الجحدري عن بشر عن عمارة بن غزية، به، وذكر لفظه.

(١) أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) ابن وهب المصري.

(٤) هكذا في الأصل، ويظهر أنه سبق قلم من الناسخ، والله أعلم.

(٥) عبد الله بن وهب.

(٦) الذهلي.

(٧) المروري، أبو علي الخزاز.

(٨) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي.

(٩) هو الطائي.

عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة يعرض (ك٣/٣٤/ب) بابن عباس - قال محمد بن يحيى: «برجل». وقال غيره: «ابن عباس» - فناده ابن عباس: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ)، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك».

قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، «أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره ابن عباس بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! يا ابن عباس، قال ابن عباس: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: يا ابن عباس، إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنه»^(١).

قال يونس^(٢): قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنّ ابن عباس كان يفتي بها ويغض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتقل

(١) في مسلم «عنها».

(٢) من هنا إلى قوله: «حين قيل فيها الشعار» زيادة ليست في مسلم.

عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم جود متبلة
تكن مثواك حتى يصدر الناس^(١).

قال: فازداد أهل العلم لها قدرًا ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار.

قال يونس: قال ابن شهاب: أخبرني الربيع بن سبرة: أن أباه قال:

«كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردین
أحمرین، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة»^(٢).

(١) روى هذا البيت الحازمي في الناسخ والمنسوخ، في النكاح، باب نكاح المتعة ص ١٨٠-
من طريق الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبیر: قلت لابن
عباس، فذكر نحوه، وفيه:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حتى مصدر الناس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٦/٢، ح ٢٧- عن
حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- في رواية مسلم: يعرض برجل «فناداه». «جالس عند رجل». في رواية أبي عوانة
التصريح باسم ابن عباس في هذه المواضع الثلاثة.

٣- زاد أبو عوانة: قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن
عباس كان يفتي بها - إلى قوله: - «حين قيل فيها الأشعار». وهذه الزيادة صحيحة

قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس).

- ز روى أيوب بن موسى، عن يونس، عن ابن شهاب / (ك٣٥/أ) أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا^(١).

عند أبي عوانة. وقد رواها البيهقي في سننه ٢٠٥/٧، قال الشيخ الألباني حفظه الله: وإسنادها صحيح. الإرواء ٣١٩/٦. وهي من نفس الطريق السابق.

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلّقاً، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد روى الترمذي في جامعه، في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣/٤٢١).

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧-٢٠٦.

قوله في تحريم المتعة، من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عنه، أنه قال: إنما المتعة في أول الإسلام.

وضعه الحافظ في فتح الباري ١٧٢/٩، والألباني في الإرواء ٣١٦/٦.

ثم قال الشيخ الألباني حفظه الله: وجملة القول: أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

الآخر: التحريم مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم. الإرواء ٣١٩/٦.

قلت: أما الأول فهو كما مر في مسلم، وأبي عوانة، وأما الثاني: فقد قال فيه الحافظ بعد ذكره للروايات: فهذه أخبار يقوي بعضها ببعض. فتح الباري ١٧٢/٩.

٤٤٩٤- حدثنا حمدان بن الجنييد الدقاق، حدثنا زكريا بن عدي^(١)،
ح وحدثنا ابن الجنييد الدقاق، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٢)
قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه،
عن جده قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهانا عنها،
وقال: إنها حرام، من حرام الله إلى يوم القيامة»^(٣).

٤٤٩٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا حرملة بن
عبد العزيز بن الربيع بن سبرة^(٤)، قال: حدثني أبي: عبد العزيز بن الربيع بن
سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة من
النساء عام الفتح بمكة، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى
وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرٌ عطاءً، فخطبناها إلى نفسها،
وعرضنا عليها بُردينا، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي،
وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردي، فوامرت نفسها ساعة، ثم

(١) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٢) أبو أيوب البغدادي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٥/٢، ح ٢٢- من
طريق يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

فوائد الاستخراج: زيادة: «إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيامة».

(٤) أبو معبد الجهني. قال الذهبي: صدوق. وقال الحافظ: لا بأس به. الكاشف

١٥٤/١، التقريب ١١٨٣.

اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثاً، ثم أمر نبي الله ﷺ أن نفارقهن»^(١).

- رواه زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، بإسناده مثله^(٢).

٤٤٩٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيّد الدقاق، حدثنا أبو النضر^(٣)، حدثنا الليث،

ح وحدثنا يحيى بن إسحاق^(٤)، عن الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «أذن رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقتُ ورجلٌ إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرٌ عيطاءُ، فعرضنا أنفسنا عليها، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: ردائي، وقالت لصاحبي: ما تعطيني؟ فقال: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت / (ك/٣٥/ب) أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبته، ثم قالت: تعال أنت، ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده من

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١٠٢٥/٢، ح ٢٣- عن يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع، به. نحوه.

زاد أبو عوانة: لفظ: «أشب» و«أجود».

(٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقاً. ولم أقف على تخريج هذا الطريق موصولاً.

(٣) هو هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) السيلحيني.

هذه النساء التي تمتع بهن، فليخل سيئلهما^(١).

وهذا لفظ يحيى بن إسحاق السالحي.

٤٤٩٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٢)، والربيع بن سليمان^(٣)،

قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث^(٤)، والليث بن سعد،

أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهما عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح»^(٥).

٤٤٩٨- حدثنا شعيب بن عمرو^(٦)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ

- ١٠٢٣/٢، ح ١٩- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

(٢) هو الصديقي.

(٣) هو المرادي.

(٤) ابن يعقوب الأنصاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به، بأطول مما هنا. انظر الحديث

السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح عمرو والليث بالتحديث عن الربيع، وعند مسلم رواية الليث بالعنعنة.

٢- زيادة لفظ «عام الفتح»، والنهي عام الفتح، رواه مسلم في صحيحه، من طريق

عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده في النكاح، باب نكاح المتعة...

(٦) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضُّبَعي، ت ٢٦١هـ. قال الذهبي: المسند المحدث. السير

الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ»^(١).

٤٤٩٩- حدثنا ابن الجنيدي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ عَامَ الْفَتْحِ»^(٢).

٤٥٠٠- حدثنا محمد بن مهمل^(٣)، والدبري^(٤)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَتَاعَةَ النِّسَاءِ»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٦/٢، ح ٢٤- عن عمرو الناقد، وابن غير قالوا: حدثنا سفيان، به، مثله.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن غير قالوا: حدثنا سفيان، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالتحديث عن الزهري.

٢- تصريح الزهري بالإخبار عن الربيع بن سبرة.

٣- تحديد وقت النهي عن المتعة، فقال أبو عوانة في روايته: «عام الفتح».

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مهمل.

(٤) إسحاق بن إبراهيم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٢٦/٢، ح ٢٥- من طريق ابن علي، عن معمر، به، نحوه، وزاد «يوم الفتح».

٤٥٠١- حدثنا جعفر بن محمد الرقي^(١)، قال: حدثنا سيدان^(٢)

يعني: ابن مضارب.

ح وحدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا

حماد بن زيد، عن أيوب^(٤)، قال: سمعت الزهري يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ عَامَ الْفَتْحِ»^(٥).

قلت: من حدثك، قال: حدثني رجل، عن أبيه، ونحن عند عمر بن

عبد العزيز^(٦).

قال حماد: وزعم معمر^(٧) أنه الربيع بن سيرة.

وطريق عبد الرزاق عن معمر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) يحتمل أنه جعفر بن محمد بن الحجاج القطان الرقي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي

بالرقة وكتب إليه. الجرح والتعديل ٢/٢٨٨.

(٢) هو: أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي البصري.

(٣) محمد بن إبراهيم.

(٤) أيوب بن موسى بن عمرو الأموي.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وظاهره الإرسال، ولكن جواب الزهري لأيوب يوضح وصله،

وسياقي موصولاً في ح ٤٥٠٢. ورواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٤٩٩.

(٦) جلوس الزهري عند عمر بن عبد العزيز وسماعه من الربيع قد تقدم في ح ٤٤٩٣ بعد

ذكره للفظ الحديث.

(٧) رواية معمر عن الزهري، عن الربيع تقدمت في الحديث السابق ٤٥٠٠.

٤٥٠٢- حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق^(١)، حدثنا إبراهيم بن طهمان^(٢)، عن أيوب - يعني ابن موسى -، عن محمد بن مسلم الزهري، عن الربيع، عن أبيه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع»^(٣).

٤٥٠٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة^(٤)، حدثنا سفيان^(٥)، عن إسماعيل بن أمية^(٦)، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»^(٧).

(١) التميمي، الكوفي.

(٢) الخراساني، أبو سعيد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من رواية معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٥٠٠. لكن فيه «يوم الفتح» بدل «حجة الوداع»، وسيأتي الكلام على لفظ «حجة الوداع» في ح ٤٥٠٤.

(٤) ابن عقبة السوائي.

(٥) هو الثوري.

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير عن سفيان، به. ليس فيه «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في ح ٤٤٩٨.

والحديث إسناده حسن، ولكن أعل البيهقي، والألباني لفظ «حجة الوداع» انظر الحديث الآتي. وقد رواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب في نكاح المتعة - ٥٥٨/٢- من طريق عبد الوارث، عن إسماعيل، به، بألفاظ متقاربة. وفيه قصة. وتقدم في الروايات السابقة من طرق عن الزهري بإسناده أن ذلك كان عام الفتح.

٤٥٠٤- حدثنا محمد بن إشكاب^(١)، أخبرنا سعيد بن عمرو^(٢)،

حدثنا عبثر^(٣)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، بمثله: «عن متعة

النساء»^(٤).

(١) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل سعيد، مهمل ولكن وضع عليه علامة خروج ثم كتب في الهامش

«شعيب» ووضع عليه علامة صح. ولكن عند الرجوع إلى ترجمة عبثر وجدت ضمن

تلاميذه. سعيد بن عمرو. وسيأتي في ح ٤٥١٤. وهو سعيد بن عمرو بن سهل

الكندي، الأشعشي الكوفي، ثقة. التقريب ٢٣٨٥.

(٣) عبثر بن القاسم الزبيدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان به، مثله،

لكن فيه: «عام الفتح» بدل «حجة الوداع» وتقدم تخريجه في ٤٤٩٨.

قال الشيخ الألباني حفظه الله - بعد ذكره لرواية أبي داود-: «شاذ بهذا اللفظ ونقل

عن البيهقي قوله: كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى». يعني: أن ذكر «حجة

الوداع» فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل:

معمر، وابن عيينة، وصالح بن كيسان.

- ثم فصل في ذكرها: وختمها بقول الحافظ: فلا يصح من الروايات شيء بغير علة

إلا غزوة الفتح». اهـ. مختصرًا. الإرواء ١١٣/٦ - ١١٥.

قلت: ثم قال الحافظ: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية

عنه بأنها «في الفتح» أصح وأشهر، فإن حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد

النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. اهـ.

مختصرًا من فتح الباري ١٧٠/٩.

٤٥٥٥- حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، وأبو أمية
قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا
أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه^(١) قال: «رُخِّصَ لَنَا
رسول الله ﷺ في المتعة عام أوطاس ثلاثًا ثم نهى عنه»^(٢).

(١) سلمة بن الأكوع الأسلمي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين ١٠٢٣/٢، ح ١٨- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس، به. بألفاظ متقاربة.

باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ النبي ﷺ نهى عنها يوم خيبر.

٤٥٠٦- حدثنا سليمان بن سيف^(١)، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد - وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض - عن أبيهما، عن علي: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٢).

٤٥٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا سليمان بن

(١) هو الحراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٧/٢، ح ٣٠ - عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة، به، مثله. وزاد «يوم خيبر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً - ح ٥١١٥ - عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، به، أن علياً قال لابن عباس: ... فذكره بالزيادة.

فوائد الاستخراج:

- ١- تصريح سفيان بالسماع من الزهري، وهو عند مسلم بالنعنة.
- ٢- تصريح الزهري أيضاً بالإخبار، وروايته عند مسلم بالنعنة أيضاً.
- ٣- زيادة «وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض...». وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد في مسنده ٧٩/١.

داود الهاشمي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما، عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية»^(١).

٤٥٠٨- حدثنا محمد بن مهمل^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣)، والدبري، رحمهم الله قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله أبناء محمد بن علي رضي الله عنهما أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له علي: «إتلك امرؤ تائه / (ك/٣٦/٣ب) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»^(٤).

٤٥٠٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، به، مثله تمامًا. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مهمل.

(٣) هو البكائي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٧/٢، ح ٢٩- من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، به، ولم يذكر اللفظ المرفوع، بل أحاله على رواية يحيى عن مالك، وليس فيه قوله: «ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنه يرخص في متعة النساء»، وهو من فوائد الاستخراج.

حدثهم، عن عبد الله، والحسن -ابني محمد- عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمير الأهلية»^(١).

٤٥١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي^(٢)، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني مالك بن أنس أن ابن شهاب ذكره^(٣) أن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يوم خيبر»^(٤).

٤٥١١- حدثنا إبراهيم بن أبي داود^(٥)، قال: حدثنا علي بن عياش^(٦)، وخطاب بن عثمان^(٧)، قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش^(٨)، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه -١٠٢٨/٢-، ح ٣٢- عن أبي الطاهر، وحرمله جميعا عن ابن وهب، به، نحوه. وزاد «يقول لابن عباس». وفيه: «الإنسية» بدل «الأهلية».

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد، البصري.

(٣) هكذا في الأصل، ثم وضع عليه علامة خروج وكتب في الهامش «أخبر» ووضع عليه علامة ح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، نحوه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٠٨.

(٥) هو إبراهيم بن سليمان الأسدي.

(٦) الحمصي، الألهاني.

(٧) الطائي الحمصي.

(٨) الحمصي العنسي.

يحيى بن سعيد، عن مالك، بإسناده: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية»^(١).

٤٥١٢- حدثنا أبو حميد الحمصي^(٢)، قال: حدثنا المعافى بن عمران^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مالك بن أنس بإسناده: «أنَّ النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء»^(٤).

٤٥١٣- حدثنا أبو فروة الرهاوي^(٥) رحمه الله، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، عن عمر بن محمد العمري^(٦)، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله -ابني محمد بن علي- عن أبيهما، عن علي، أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّك امرؤ تائه، إنَّ رسول الله ﷺ حرم المتعة يوم خيبر، ولحوم الحمر الإنسية»^(٧).

هذا حديث يساوي ألف حديث، لأن عمر عن مالك غريب يجمع حديثه.

(١) رواه مسلم في صحيحه، بمثله، وتقدم تخريجه في ٤٥٠٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن المغيرة.

(٣) الأزدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، مثله، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٠٩.

(٥) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان.

(٦) ابن زيد، المدني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ

١٠٢٧/٢، ح ٢٩- من طريق جويرية عن مالك، به، مثله.

٤٥١٤- حدثنا محمد بن إشكاب، ونجيح بن إبراهيم^(١) رحمهما الله، قالوا: حدثنا سعيد بن عمرو، قال^(٢): حدثنا عيشر، عن سفيان، عن مالك / (ك٣٧/٣/أ) ابن أنس، عن محمد بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس: «إنك امرؤ تائه، إنَّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٣).

٤٥١٥- حدثنا الحسن بن عفان العامري^(٤) رحمه الله، قال: أخبرنا يحيى بن فضيل^(٥)، قال: حدثنا الحسن بن صالح^(٦)، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد يحدثان، عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي: أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمتعة النساء فقال له علي عليه السلام: «إنك رجل تائه، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٧).

(١) نجيح بن إبراهيم الزماني، كوفي، كان يتفقه، يغرب. الثقات ٩/٢٢٠.

(٢) في الأصل «قالا»، والصواب ما أثبتته، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، انظر الحديث الذي قبله وهذه الطرق كلها لم يخرجها مسلم في صحيحه.

(٤) الحسن بن علي بن عفان.

(٥) الكوفي.

(٦) - الهمداني، الثوري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٨/٢، ح ٣١- عن

محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، به، نحوه.

٤٥١٦- حدثنا محمد بن كثير الحراني^(١)، قال: حدثنا سعيد بن حفص النفيلي^(٢)، قال: حدثنا يونس بن راشد^(٣)، عن العمري - يعني عبيد الله-، عن ابن شهاب رحمه الله بمثله^(٤).
رواه ابن نمير^(٥)، عن عبيد الله أيضا.

٤٥١٧- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة^(٦)، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد، عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس رضي الله عنهما: «أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٧).

فوائد الاستخراج:

- ١- تمييز المهمل عبيد الله، بذكر اسم أبيه «عمر».
- ٢- تصريح الحسن ومحمد بالتحديث عن أبيهما، وفي مسلم بالعنعنة.
- ٣- قال هنا: «إنك رجل تائه» وفي مسلم «مهلا».
- (١) هو محمد بن يحيى بن كثير.
- (٢) الحراني.
- (٣) الحراني، أبو إسحاق.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
- (٥) وصله مسلم في صحيحه.
- (٦) حماد بن أسامة.
- (٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبيد الله، به. وتقدم تخريجه في

٤٥١٨- حدثنا هلال بن العلاء^(١)، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبد الله بن جعفر^(٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٣)، عن إسحاق بن راشد^(٤)، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة»^(٥).

فقلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث، فقال الزهري: لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك.

٤٥١٩- حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الحضرمي^(٦)، قال: حدثنا علي بن عياش^(٧)، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة^(٨)، ح وحدثنا يونس بن حبيب^(٩)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

ح ٤٥١٥.

(١) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقى.

(٢) ابن غيلان، الرقى.

(٣) أبو الوليد، الرقى الأسدي.

(٤) هو الجزري. وفي حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما في "التقريب" (٣٥٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، عن الزهري، وتقدم تخريجه في ح ٤٥١٥،

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحمصي، قاضي الأندلس.

(٧) الألهاني، الحمصي.

(٨) عبد العزيز بن عبد الله الماحشون.

(٩) الأصبهاني.

عبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله - ابني محمد بن علي - عن أبيهما، عن علي (ك٣/٣٧/ب) قال: «لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(١).

٤٥٢٠- ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب،

قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، قال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين»^(٢).

٤٥٢١- ز حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل،

قال: حدثنا منصور بن دينار^(٣)، عن الزهري، عن سالم قال: «جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن متعة النساء، فقال: هي حرام، فقال الرجل:

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير كلهم عن ابن عيينة، به.

ليس في (عبد العزيز بن أبي سلمة). وتقدم تخريجه في ح ٤٥٠٦.

(٢) الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ما عدا شيخ المصنف فهو من رجال مسلم.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري به، نحوه، ليس فيه لفظ «خيبر». قال الحافظ: إسناده قوي. التلخيص الحبير ٣/١٥٤، وتقدمت

رواية إسحاق عن الزهري في ح (٤٥١٨).

(٣) منصور بن دينار السهمي التميمي.

فإن فلانا يزعم قال: إنها حلال! فقال: لقد علم أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام، وما كنا مسافحين»^(١).

٤٥٢٢-ز حدثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه سئل عن متعة النساء، قال: لا نعلمها إلا السفاح»^(٢).

قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي بن أبي

طالب أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء أيام الفتح».

(١) إسناده حسن، ومنصور لم ينفرد، فقد تابعه عمر بن محمد بن زيد العمري في الحديث السابق. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رجاله رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة. قال فيه الذهبي: المسند المحدث. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح ٢٩٢/٤ عن ابن عيينة عن الزهري، به.

**باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم
الله، وأن النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلاً مسمى في
الإستمتاع، وأنه لما حرمها نهاهم أن يأخذوا منهن ما
أعطوهن وإن لم ينقض^(١) أجلهن^(٢).**

٤٥٢٣- حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم^(٣)، قال:
حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه
أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عسفان،
وأته قام إلى رسول الله ﷺ / (ك/٣٨/٣) رجل من بني مدلج يقال له:
سراقة بن مالك بن جعشم أو مالك بن سراقة فقال: يا رسول الله اقض
لنا قضاء قوم، وذكر الحديث. فقال رسول الله ﷺ: استمتعوا من هذه
النساء. -والاستمتاع عندنا: التزويج-. فعرضنا ذلك على النساء فأبين
إلا أن يضرين^(٤) بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال:
افعلوا، فخرجت أنا وابن عم لي، معي برد، ومعه برد أجود من بردي،
وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، وصار شأنها

(١) في الأصل: لم ينقض.

(٢) قبل بداية هذا الباب في الهامش سماع طويل غير واضح.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) يضرين: أي يعقدن. النهاية ٨٠/٣.

إلى أن قالت: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها عشرا، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»^(١).

٤٥٢٤- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ويحيى بن أبي طالب^(٢)،

قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الملك بن جريج، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ -١٠٢٥/٢، ح ٢١- من طريق عبد الله بن نمير وعبد بن سليمان جميعا عن عبد العزيز بن عمر، به، مختصرا، ليس فيه أول الحديث من قوله: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» إلى قوله: «فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت». وهو من فوائد الاستخراج.

وذكر هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وفصل فيمن خرجه، ثم قال: «كذلك أخرجه مسلم، والبيهقي، ولكنهما لم يذكرنا حجة الوداع». والجواب أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه... فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج. ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه... فمثله لا يحتج به فيما يخالف فيه الثقات...» اهـ. مختصرا من الإرواء ٦/٣١٤-٣١٥.

(٢) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان، أبو بكر البغدادي.

عبد العزيز بن عمر أن الربيع بن سبرة حدثه، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال: استمتعوا بهذه النساء، قال: فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببردین، فنظرت فإذا بُرد ابن عمي خير من بُردِي وإذا أنا أشب منه. قالت: برد كبرد، قال: فتزوجتها، فاستمعت منها على ذلك البرد أيامًا، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن، فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة وإن الله قد حرمها / (ك/٣٨/ب) إلى يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاه شيئًا»^(١).

قال ابن جريج يومئذ: اشهدوا أنني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثًا أروي فيها، لا بأس بها.

٤٥٢٥ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن^(٢) بن عبد الله بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وعبد بن سليمان كلاهما عن عبد العزيز، به، مختصرًا، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... يوم التروية». وكذا لفظ «وإن كان بقي من أجله شيء»، وأيضًا قول ابن جريج في آخر الحديث.

وهذه الزيادات على مسلم رواها أبو عوانة من طريق ابن جريج وقد عنعن، ولكن تابعه عليه أبو نعيم الفضل بن دكين في الحديث السابق.

(٢) سعيد وأبوه لم أقف عليهما.

دادويه الصنعاني أبو إبراهيم، قال: قرأت على أبي^(١)، عن رباح^(٢)، عن معمر^(٣)، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه. وقال فيه: «من عنده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن»^(٤).

لم نكتبه لمعمر، عن ابن جريج عنه.

٤٥٢٦- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وحدثنا ابن الجنيد^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن

سعيد^(٦)، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض^(٧)،

عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، بإسنادهم بحديثهم فيه^(٨).

(١) ذكره المزني في تهذيب الكمال في ترجمة شيخه رباح.

(٢) رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني.

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٢٣.

ليس فيه الزيادة. ولكن هذه الزيادة قد عنعن فيها ابن جريج وقد تابعه سفيان وابن

عياض، كما سيأتي.

(٥) محمد بن أحمد الدقاق.

(٦) هو الثوري.

(٧) هو الضبعي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٢٣.

٤٥٢٧- حدثنا شعيب بن عمرو^(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: «قدمنا مكة فأبصررتني امرأة أنا وابن عمي وعليه برد^(٢) مثل بردي فعرضت عليها النكاح، فنظرت إليّ وإليه، وأنا أشب منه وهو أسن مني، وبرده أمثل من بردي، فقالت: برد كبرد، فتزوجته، فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن وزمزم وهو يقول: إنا كنا أحلنا هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة»^(٣).

٤٥٢٨- حدثنا هلال بن العلاء^(٤)، قال: حدثنا حسين بن عيَّاش^(٥)، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز^(٦) / (ك/٣٩/أ) عن الربيع بن سبرة، عن أبيه

(١) الضبعي الدمشقي.

(٢) في الأصل «بردا» والصواب ما أثبتته.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ - ١٠٢٥/٢، ح ٢١- من طريق عبدة بن سليمان عن عبد العزيز به. قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب»، ثم أحال على رواية ابن نمير، وليس في رواية ابن نمير. أول الحديث إلى قوله: «... فدخلت المسجد».

(٤) الرقي.

(٥) ابن حازم السلمي مولا هم.

(٦) في الأصل «عبد العزيز بن عمر» والصواب ما أثبتته، ويظهر أنه انقلب على أحد من

سيرة قال: «قدمت حاجًا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعليّ سحق^(١) وعلي صاحبني برد أجود من بردي، وأنا أشب منه فلقينا امرأة فأعجبنني حُسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينا؟ قالت: برد كبرد وأنت أعجب إليّ، فقام نبي الله ﷺ في تلك العشية أو من الغد فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئًا فلا يأخذه»^(٢).

الرواة أو سبق قلم من الناسخ. وانظر صحيح مسلم، وتحفة الأشراف ٢٦٥/٣.

(١) سحق: الثوب الخلق الذي انسحق وبلي كأنه بَعْد من الانتفاع به. النهاية ٣٤٧/٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٧/٢، ح ٢٨ - عن

سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل، به، مثله مختصرًا. لكنه قال: «... نهي عن المتعة» بدل «ذكر من شأن المتعة».

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢ - تمييز معقل بذكر اسم أبيه «عبد الله».

٣ - تصريح معقل بالتحديث عن إبراهيم، عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعنة.

٤ - في مسلم «ابن أبي عبلة»، وقد ذكر اسمه في رواية أبي عوانة فقال: إبراهيم.

٥ - زيادة في اللفظ من أوله «قدمت حاجًا... إلى قوله: ظهره إلى الكعبة».

٤٥٢٩- حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي^(١)، قال: حدثنا حسين بن أبي السري^(٢)، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن ابن أبي عبله، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(٣).

٤٥٣٠- حدثنا المعمرى^(٤)، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن ابن أبي عبله، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه «أنَّ النبي ﷺ نهى عن المتعة...» فذكر مثله^(٥).

(١) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني. وثقه الدارقطني، والذهبي. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم ١٢، السير ٢٩٢/١٤.

(٢) الحسين بن المتوكل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله ابن أبي السري. قال الحافظ: ضعيف. التقريب ١٣٥٢، لكن تابعه سلمة بن شبيب كما في مسلم.

(٣) رواه مسلم، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمرى.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب، به. تقدم تخريجه في ح ٤٥٢٨.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم والد الحسن وهو «محمد».

٢- تمييز الراوي (معقل)، بذكر اسم أبيه.

٤٥٣١- حدثني أبو فروة^(١)، قال: حدثني أبي^(٢)، قال: حدثنا

معقل، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن سيرة،
عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثله، وأتم منه^(٣).

(١) يزيد الرهاوي.

(٢) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله ابن أبي فروة الرهاوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الحسن بن أعين، عن معقل، به. وتقدم تخريجه في

باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر.

٤٥٣٢- حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن / (ك/٣٩/ب) قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب، ثم قرأ هذه الآية ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١)» (٢).

٤٥٣٣- حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى

(١) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث بنفس الإسناد عن نفس الشيخ في ٤٤٤٣.

فوائد الاستخراج:

- ١- تمييز المهمل «إسماعيل» عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.
- ٢- تمييز المهمل «قيس» عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) (١).

٤٥٣٤- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا المعلى بن منصور، قال:

حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسماعيل، بإسناده، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فشيب علينا العزوبة فقلنا: يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا، قال: فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل، ففعلنا ثم ترك ذلك» (٢).

٤٥٣٥- حدثنا الدبري (٣)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال

أبو الزبير: فسمعت جابرًا يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق والأيام (٤) على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حُرَيْث» (٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم بنفس السند والمتن في ح ٤٤٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ - ١٠٢٢/٢، ح ١٢- من طريق وكيع عن إسماعيل، به. قال: «كنا، ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ وأحال الباقي على رواية ابن نمير، وقد سبق تخريجها في ح ٤٤٣٤. زاد أبو عوانة لفظ: «فشيب علينا العزوبة» ولفظ: «ففعلنا ثم ترك ذلك».

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

(٤) هكذا في الأصل، بالواو، وفي مسلم بدونها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٣/٢، ح ١٦- عن محمد بن رافع، حدثني عبد الرزاق، به، مثله. وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث،

٤٥٣٦- حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن صالح^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله^(٣).

٤٥٣٧- حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: «فعلناهما مع رسول الله ﷺ - يعني متعة الحج / (ك٣/٤٠/أ) ومتعة النساء-، فنهانا عمر فلم نفعله بعد»^(٥).

٤٥٣٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق^(٦)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بمثله. ح وحدثنا أبو المثنى^(٧)، قال: حدثني أبي^(٨)، عن شعبة بإسناده: «تمتعا مع

وكذا في الحديث الآتي.

(١) صاحب السنن، السجستاني. ولم أقف عليه في سننه المطبوع.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن عبد الكريم (أبي حاتم) بن نافع الأزدي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٣/٢، ح ١٧- عن

حامد بن عمر البكرائي، حدثنا عبد الواحد بن عاصم، به، نحوه، وفيه قصة.

(٦) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي.

(٧) معاذ بن معاذ.

(٨) معاذ بن نصر العنبري.

النبي ﷺ المتعتين جميعاً، فلما قام عمر نهانا عنهما فلم نَعُدُّ»^(١).

٤٥٣٩- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أمية بن

بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله «أنَّ رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة»^(٢).

٤٥٤٠- حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن

هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالوا: «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أذن لكم في المتعة - أو قال: فقد أذن لكم في المتعة-، فتمتعوا»^(٣).

- رواه غندر^(٤)، عن شعبة أيضا: «إنَّ الله قد أذن لكم»^(٥).

٤٥٤١- حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الواحد عن عاصم، به، نحوه. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٢/٢، ح ١٤- عن أمية بن بسطام العيشي، به، مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، - ١٠٢٢/٢، ح ١٣- عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، نحوه.

(٤) محمد بن جعفر البصري.

(٥) رواه مسلم موصولاً، عن محمد بن بشار عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

جريح، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ - قالوا: «كنا في غزاة فجاءنا رسول رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقول: استمتعوا»^(١).

٤٥٤٢ - حدثنا إسحاق^(٢)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٣)، عن عطاء قال: «قدم جابر، فجنناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث...» وذكر الحديث «فنهانا عمر فلم نُعد»^(٤)*.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن عمرو، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً - ح ٥١١٧ - من طريق سفيان عن عمرو، به.

فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم جد حسن بن محمد.

٢ - ذكر نسب سلمة بن الأكوع «رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

٣ - زيادة لفظ في أوله: «كنا في غزاة فجاءنا».

(٢) هو الدبري.

(٣) ابن جريج مدلس (ط/٣)، وقد عنعن في هذا الإسناد، لكن أسند أبو الوليد الباجي عنه أنه

قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعته. التعديل والتجريح (٢/٩٠٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، - ١٠٢٣/٢، ح ١٥ - عن الحسن الحلواني، حدثنا

عبد الرزاق، به، وفيه «قدم جابر بن عبد الله معتمراً». وللإمام النووي رحمه الله كلام

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده / (ك/٣٠/٤٠/ب) عمتها وخالتها.

٤٥٤٣- حدثنا عمار بن رجاء والكزبراني^(١)، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر^(٢)، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(٣).

٤٥٤٤- حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، قال: حدثني نعيم بن

مهم حول قول جابر رضي الله عنه. انظر شرح مسلم ١٨٩/٩.

زاد أبو عوانة: «حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث، فنهانا عمر فلم نعد».

* كتب في الهامش: بلغت قراءة على الكمال.

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل - أو الفضل - الحراني.

(٢) ابن فارس العبدي البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

في النكاح - ١٠٢٨/٢، ح ٣٦- عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، به. مثله.

زاد لفظ «الرجل» بعد لفظ: «يجمع». وزاد قول الزهري الآتي في ح ٤٥٤٤.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يونس» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

(٤) هو الذهلي.

حماد^(١)، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ...» فذكر مثله.

قال الزهري: «فترى خالة أبيها، وعمة أبيها، وخالة أمها، وعمة أمها، بتلك المَنْزلة»^(٢).

٤٥٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم^(٣)، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وغيره، عن مقبل^(٤)، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»^(٥).

(١) هو المروزي، وقد تويع بعثمان بن عمر في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها - ح ٥١١٠ - من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس به. زاد أبو عوانة: «وخالة أمها، وعمة أمها» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سعيد بن الحكم، وشيخه يحيى بن أيوب الغافقي المصري، تقدما.

(٤) هو: مقبل بن عبد الله الكنانى الفلسطينى. ترجم له البخارى وابن حاتم وابن عساکر وغيرهم، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا. انظر: التاريخ الكبير (٢١٥٩/٦٢/٨)، الجرح والتعديل (٢٠٠٨/٤٤٠/٨)، تاريخ دمشق (١٤٢٠-١٤٢٠/٦٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وسبق تخريجه في

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها.

- روى القعني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المدني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنكح العمة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة»^(١).

رواه ابن أبي مريم فقال: حدثني الأمامي، عن ابن شهاب^(٢).

٤٥٤٦- حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا ابن أبي أويس^(٣)، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب^(٤)، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هو الأمامي، عن ابن شهاب بإسناده مثله^(٥).

ح ٤٥٤٣. وطريق مقبل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٨/٢،

ح ٣٥- عن عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. مثله.

(٢) لم أقف على تخريج رواية سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) أبو عبد الله المعروف بالصادق.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن القعني، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. وسبق

تخرجه في الحديث السابق.

باب حظر* الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.

٤٥٤٧- حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بجمص،
قال: حدثنا قتيبة^(١) / (ك٣/٤١/أ) قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن
أربع نسوة يُجمع بينهن؛ بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»^(٢).

٤٥٤٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،
ح وحدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة،
عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها»^(٣).

* قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.
الإجماع ص ٩٥.

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل، البلخي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٨/٢، ح ٣٤- عن
محمد بن رمح، عن الليث، به، مثله، ليس فيه «بين»، وقد ذكر «الليث» مهملاً عند
مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٠/٢، ح ٤٠- من
طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به، مثله، إلا أنه قال: «نهي».

رواه شبابة، عن ورقاء، عن عمرو، بمثله^(١).

٤٥٤٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن

مالكاً^(٢) أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويه، قال: أخبرنا مطرف والقعني، عن مالك،

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع

بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣).

٤٥٥٠- حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفى^(٤)، حدثنا

الوليد بن مسلم^(٥)، قال: حدثنا أبو عمرو^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير، قال:

ومن طريق ورقاء عن عمرو بن دينار، ولم يذكر لفظه.

(١) رواه مسلم في صحيحه موصولاً، عن محمد بن حاتم، حدثنا شبابة. وتقدم تخريجه في

الحديث السابق.

(٢) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء - ح ٢٠-.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح في أول باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

- ١٠٢٨/٢، ح ٣٣- عن عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها - ح ٥١٠٩- عن

عبد الله بن يوسف عن مالك، به، مثله.

(٤) الدمشقي.

(٥) هو القرشي، الدمشقي.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام.

حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

٤٥٥١- حدثنا عباس الدوري والدقيقي^(٢)، ويزيد بن سنان، قالوا:

حدثنا هارون بن إسماعيل^(٣)، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، بإسناده: أن النبي ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وتنكح المرأة على خالتها»^(٤).

٤٥٥٢- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم^(٥)، قال: حدثنا

أبان^(٦)، قال: حدثنا يحيى، بإسناده، مثله^(٧).

٤٥٥٣- حدثنا السلمي^(٨)، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٩/٢، ح ٣٧- من طريق هشام وشيبان جميعاً عن يحيى، به، وأحال لفظ شيبان على رواية هشام.

(٢) هو محمد بن عبد الملك.

(٣) الخزاز البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعاً عن يحيى، به، نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو الأزدي الفراهيدي.

(٦) - ابن يزيد العطار البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعاً عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٥٥٠.

(٨) أحمد بن يوسف السلمي.

رجاء^(١)، قال: حدثنا حرب بن شداد^(٢)، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة وخالتها، ولا المرأة وعمتها»^(٣). كذا قال.

٤٥٥٤- حدثنا أبو قلابة^(٤)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن همام

/ (ك/٣/٤١/ب) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها»^(٦).

وحدثنا الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

٤٥٥٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٧)، قال:

حدثنا هشام بن حسان^(٨) [وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن هشام بن

(١) الغداني، بالضم، البصري.

(٢) - اليشكري، البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح. ٤٥٥٠.

(٤) عبد الملك الرقاشي.

(٥) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جميعا عن يحيى به. نحوه. وسبق

تخريجه في ح. ٤٥٥٠.

(٧) ابن حبيب السهمي، الباهلي.

(٨) الأزدي، القردوسي.

حسان^(١) عن محمد^(٢)، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها»^(٣).

(١) ما بين المعكوفين في الهامش.

(٢) ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها -

١٠٢٩/٢، ح ٣٨ - عن ابن أبي شيبة، حدثنا أسامة عن هشام، به، وزاد في أوله

وآخره زيادات ذكرها المصنف رحمه الله جميعها في الحديث الآتي.

بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده.

٤٥٥٦- حدثنا الصغاني، والصائغ بمكة، قالا: حدثنا عبد الله بن

بكر السهمي^(١)،

ح وحدثنا أبو بكر الحميري^(٢)، قال: حدثنا مكي^(٣)، قالا: حدثنا

هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ:

«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سؤم أخيه، ولا

تُكح المرأة على عمتها، ولا خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفي ما

في صحتها، ولتُنكح فإنما لها ما كتب الله لها»^(٤).

٤٥٥٧- حدثنا ابن الجنيد^(٥)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم^(٦)،

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) لم أقف عليه، ولكن في تهذيب الكمال في ترجمة مكي (أحمد بن الحباب الحميري).

وذكره الخطيب في تاريخه ١٢٣/٤، فيحتمل أن يكون هو.

(٣) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة عن هشام، به مثله. وقد ذكر الراوي

«هشام» مهملا عند مسلم، وعند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد

الاستخراج.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) ابن سعد بن عبد الرحمن الزهري.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(١)، عن عمه قال: حدثني،
 ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٢)، قال: حدثنا الحميدي، حدثنا
 سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال
 رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا»^(٣) ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب
 على خطبة أخيه ولا يبيع حاضر لباد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها
 لتكفأ^(٤) ما في إناثها»^(٥).

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٢) محمد بن إسماعيل.

(٣) تناجشوا، من النجش: وهو أن يمدح السلعة لئيفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٢١/٥.

(٤) «لتكفأ»: وهي رواية أبي عوانة، والبخاري، وفي مسلم «لتكتفى». وهو تفعيل، من كفأت القدر. وهو تمثيل لإمالة الضرة حتى صاحبته من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. النهاية ١٨٢/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - ١٠٣٣/٢، ح ٥٢ - من طريق يونس عن ابن شهاب، به، مثله، وفيه «المرء» بدل «الرجل».

وفي ح ٥١ - عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر قال زهير: حدثنا سفيان، به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه - ح ٢١٤٠ - عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

٤٥٥٨- حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصباح^(١)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا / (ك ٤٢/٣ أ) يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفى ما في إنائها»^(٢).

٤٥٥٩- حدثنا أبو بكر الصاغاني وأبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، قالوا: حدثنا زكريا بن عدي^(٣)، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها».

زاد أحدهما «وأن تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفى ما في

(١) الأول هو العدني، والشيخ الثاني لم أقف على ترجمته لكن المزي رحمه الله ذكره ضمن تلاميذ عبد الرزاق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٣/٢، ح ٥٣- من طريق عبد الأعلى، وعبد الرزاق جميعاً عن معمر به. ولم يذكر لفظه. وقال: غير أن في حديث معمر «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».

والبخاري في صحيحه، في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح - ٢٧٢٣- من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، بألفاظ متقاربة.

(٣) الصلت التيمي مولا هم.

صحفتها، فإن الله رازقها»^(١).

٤٥٦٠- حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ^(٢)، قال: حدثنا منجاب بن

الحارث^(٣)، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن

سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله، بتمامه^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

- ١٠٣٠/٢، ح ٣٩- عن مُحرز بن عون، عن علي بن مسهر، به. مثله.

(٢) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي، الكوفي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

وقد روى البخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها

- ح ٥١٠٨- عن جابر مرفوعاً، مثله. ثم قال: وقال داود، وابن عون عن الشعبي عن

أبي هريرة.

قال الحافظ: «أما رواية داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود، والترمذي، والدارمي

من طريقه. فذكره. ثم قال: وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال:

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظ لابن سيرين

عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». اهـ. مختصراً من فتح الباري ١٦٠/٩.

باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.

٤٥٦١- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يستام^(١) على سوم أخيه»^(٢).

٤٥٦٢- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن

(١) يستام، من المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويُخرجها من يد المشتري الأول بزيادة، اه، مختصراً. النهاية ٤٢٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه -١٠٣٤/٢، ح ٥٥- عن أحمد بن إبراهيم الدوري، عن عبد الصمد، به، مثله. وأحال بعض لفظه على رواية إسماعيل عن العلاء.

فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.
- ٢- تمييز المهمل «عبد الصمد» بذكر اسم أبيه وجده «عبد الوارث بن سعيد».
- ٣- تمييز المهمل «شعبة» بذكر اسم أبيه.
- ٤- تمييز المهمل «العلاء» بذكر اسم أبيه.

أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، بمثله^(١).

٤٥٦٣- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا

شعبة، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: ...، بمثله، غير أنه قدم: «لا يستام»^(٢).

٤٥٦٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني مالك، عن أبي الزناد^(٣)، عن الأعرج^(٤)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»^(٥).

قال: وأخبرنا مالك^(٦)، عن محمد بن يحيى بن حبان^(٧)، عن الأعرج،

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه - ١١٥٤/٣، ح ١٠ - عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد، به. مثله.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «حتى ينكح أو يدع».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه - ح ٥١٤٤ - من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال قال أبو هريرة. لكن فيه «يترك» بدل «يدع».

(٦) الموطأ، النكاح، في أول باب ما جاء في الخطبة.

(٧) ابن منقذ الأنصاري، المدني.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ / (ك ٤٢/٣ ب) بذلك^(١).

٤٥٦٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

حدثني يونس^(٢)، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بذلك^(٣).

٤٥٦٦- حدثنا البرقي، قال: حدثنا القعني

ح وحدثني محمد بن شاذان، حدثنا معلى^(٤)، قالوا: حدثنا مغيرة بن

عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بإسناده مثله^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٥٦٣.

ملحوظة: عند مراجعتي لتحفة الأشراف رمز له ب(م س) ثم لم يذكر أين أخرجه مسلم، وإنما اكتفى بذكر موضعه في النسائي.

رواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧٣/٦ من طريق معن، والقاسم جميعًا عن مالك، به. ليس فيه «حتى ينكح أو يدع».

(٢) ابن يزيد الأيلي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. وتقدم

تخريجه في ح ٤٥٦٣.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٧٣/٦ عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

(٤) معلى بن منصور الرازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتقدم

تخريجه في ح ٤٥٦٣.

٤٥٦٧- حدثنا أبو الحسن الميموني^(١)، وعمار بن رجاء، وأبو داود^(٢)، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد^(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه»^(٤).

٤٥٦٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر^(٥)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض»^(٦).

٤٥٦٩- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النعمان^(٧)، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه». وربما قال: «حتى

(١) عبد الملك بن عبد الحميد، الجزري.

(٢) إما هو السجستاني أو سليمان بن سيف.

(٣) الطنافسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه - ١٠٣٢/٢،

ح ٥٠ - من طريق يحيى القطان عن عبيد الله، به، وكذا رواه أيضا في البيوع، باب

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/١١٥٤.

(٥) هاشم بن القاسم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٢/٢، ح ٤٩ - عن

قتيبة، وابن رمح، جميعا عن الليث، به. مثله.

(٧) محمد بن الفضل، عارم.

يأذن له»^(١).

٤٥٧٠- حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا روح^(٢)، أخبرنا ابن جريج^(٣)،

قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»^(٤).

-وكذا رواه صخر بن جويرية، عن نافع: «حتى يترك الخاطب أو

يأذن له»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٢/٢، ح ٥٠- عن أبي كامل المحدي، حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية يحيى القطان، وسبق تخريجها في ح ٤٥٦٧.

ومُيز الراوي (حماد) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) روح بن عبادة، القيسي.

(٣) قال ابن معين: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جريج. التعديل والتحريح (٩٠٥/٢)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وسبق تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن جريج عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه -٥١٤٢- عن مكى بن إبراهيم، عن ابن جريج، به. مثله.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٢ عن عبد الصمد، عن صخر، عن نافع، به. ولفظه: «حتى يترك الخاطب الأول أو يأذنه فيخطب».

٤٥٧١- حدثنا الصغاني، حدثنا أبو صالح^(١)، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: المؤمن أخ^(٢) المؤمن، ولا يحل لمؤمن أن يتاع على بيع أخيه حتى يذر، ولا يخطب / (ك٣/٤٣/ب) على خطبة أخيه حتى يذر»^(٣).

قال أبو عوانة: أبو صالح فيه لين. ولكن رواه ابن وهب، عن الليث^(٤).

٤٥٧٢- حدثنا أبو علي الزعفراني^(٥)، حدثنا عبد الوهاب الخفاف^(٦)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر^(٧)، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أنَّ

(١) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني.

(٢) هكذا في الأصل ، وفي مسلم «أخو».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٤/٢، ح ٥٦ - عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن الليث، به.

زاد أبو عوانة: «حتى يذر» في الموضع الأول.

(٤) رواية ابن وهب عن الليث، رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٦) عبد الوهاب بن عطاء.

(٧) ابن طهمان الوراق.

- رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكُحُ الْمُحْرَمُ، ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»^(١).
- ٤٥٧٣- حدثنا ابن مهمل الصنعاني^(٢)، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره»^(٣).
- ٤٥٧٤- حدثنا أبو علي الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، بإسناده. «لا يَنْكُحُ المحرم ولا يُنْكَحُ»^(٤).
- آخر الجزء التاسع عشر من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته -١٠٣٠/٢، ح ٤٣- من طريق عبد الأعلى ومحمد بن سواء، جميعا عن سعيد، به، مثله. وقد ذكر الراوي «سعيد» مهملا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) محمد بن عبد الله بن مهمل.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق أيوب عن نبيه من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٣٠/٢، ح ٤٢- من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. نحوه. وفيه قصة.

(٥) في هامش النسخة، كُتب: بلغ... رحمه الله... غير واضح. مقدار أربع كلمات.

باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشار عيوب الخاطب.

٤٥٧٥- أخبرنا يونس^(١)، حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره،
ح وحدثنا الربيع بن سليمان^(٢)، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك،
ح وحدثنا محمد بن حيوته، أخبرنا مطرف، والقعني، عن مالك،
ح وحدثنا أبو داود السجستاني^(٣)، حدثنا القعني، عن مالك، عن
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب،
فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء،
فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة،
وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها
أصحابي، اعتدي / (ك٣/٤٣/ب) عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى،
تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذيني. قالت: فلما حللت ذكرت ذلك له

(١) هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة.

(٢) المرادي.

(٣) صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة - ح٢٢٨٤-

عن القعني، به. مثله.

أن معاوية بن أبي سفيان وأباجهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. ولكن انكحي أسامة بن زيد. قالت: فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة، فنكحت^(١)، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت^(٢) به^(٣).

٤٥٧٦- حدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو مولى بني هاشم، حدثنا حجاج بن محمد^(٥)، عن ابن جريح قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت^(٦) «أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس

(١) في مسلم «فنكحته».

(٢) اغتبطت به: الغبطة هو أن يشتهي أن يكون مثله من غير إرادة زوالها عنه. النهاية ٣٣٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - ١١٤/٢، ح ٣٦ - عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. مثله. ليس فيه «به» وفي بعض النسخ موجودة، قال ذلك النووي رحمه الله. شرح مسلم ٣٣٨/١٠.

(٤) يوسف بن سعيد المصيبي.

(٥) المصيبي، الأعور.

(٦) عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول.

الثقات ١١٠/٥، التقريب ٣٩٣٣.

قلت: تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في الحديث السابق، ثم إدخال أبي عوانة حديثه في صحيحه يدل على أنه ليس بمجروح لديه، ولم أقف على تجريح لأحد

أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً فخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقلتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان فأرسل إليها بعض النفقة فردتها، وزعمت أنه شيء تطول به، فقال النبي ﷺ: صدق. وقال: انتقلي إلى أم مكتوم^(١) فاعتدي، ثم قال: لا، إن أم مكتوم امرأة يكثر عوادها، ولكن انتقلي إلى عبد الله بن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها. ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان فأنت النبي ﷺ تستأمره فيهما، فقال: أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته^(٢) العصا. وأما معاوية فرجل أخلق^(٣) من المال.

الأئمة له. وانظر لزمام ح ٥٠٤٠.

(١) هكذا في الأصل، ووضع فوقه علامة حرف (هـ). و(أم مكتوم) مخالف لجميع الروايات التي عند أبي عوانة والتي في صحيح مسلم، والوارد في الروايات (أم شريك). والله أعلم.

(٢) قسقاسته: العصا، أي أنه يضرُّها بها. وقيل: أي لا حظَّ لك في صحبته، لأنه كثير السفر قليل المقام. ثم قال ابن الأثير: وفي رواية «قسقاسته العصا». فذكر العصا تفسير للقسقاسة. النهاية ٦١/٤.

(٣) أخلق: أي خلِّو عَارٍ. النهاية ٧١/٢.

قال: «فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك»^(١).

واللفظ لأبي حميد.

٤٥٧٧- حدثنا أبو عمر^(٢)، حدثنا مخلد^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. ولكن ليس فيه: «أخت الضحاك ابن قيس، وكانت عند رجل من بني مخزوم». ولفظ «فخرج إلى بعض المغازي» و: «فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ». وهذه الألفاظ في مسلم من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، به - ١١٥/٢، ح ٣٨ - سوى اللفظ الأخير فهي من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٦، عن عبد الرزاق عن ابن جريج، به. مثله. والنسائي في سننه، في الطلاق، الرخصة في خروج المتوتة من بيتها في عدتها لسكنها ٢٠٧/٦، عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد عن ابن جريج، به. مثله. لكن فيه: أملق. بدل: أخلق.

وذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٦٧/١٢، وذكر أن النسائي أخرجه.... ثم قال: ورواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس. وحديث ابن جريج أصح.

قلت: وحديث ابن جريج هو الذي أنا بصده الآن، وفيه دلالة واضحة أن الإمام أبو عوانة رحمه الله كان ينتقى الإسانيد.

(٢) عبد الحميد بن محمد بن المستام، بضم الميم وسكون المهمله بعدها مثناة، أبو عمر الحراني إمام مسجدها.

(٣) مخلد بن يزيد القرشي الحراني.

ح وحدثنا / (ك٣/٤٤/أ) يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب^(١)،
عن ابن جريج، بإسناده مثله^(٢).

٤٥٧٨- رواه ابن أبي حبيب^(٣)، عن يزيد بن قُسيط^(٤)، عن أبي
سلمة، أنه سأل فاطمة، فذكر نحوه^(٥).

٤٥٧٩- حدثنا يزيد بن سنان^(٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت
فاطمة بنت قيس تقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِذَا نَقَضْتَ عِدَّتَكَ
فَأَذْنِي. قَالَتْ: فَخَطْبَنِي خَطَابَ فِيهِمْ مَعَاوِيَةَ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ

(١) هو ابن عطاء الخفاف. قال فيه الحافظ: صدوق ربما أخطأ. وهو مدلس من ط/٣.
وقد عنعن. ولكن تابعه مخلد بن يزيد في نفس الحديث. والحجاج المصيبي في
ح٤٥٧٦. وعبد الرزاق عند أحمد في المسند ٤١٤/٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تحريجه في ح ٤٥٧٥، وانظر الكلام على ح٤٥٧٦.

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري.

(٤) يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي.

(٥) هكذا رواه أبو عوانة معلقاً. ورواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق. انظر

ح٤٥٧٥، ٤٥٧٦. وقد رواه النسائي في سننه، في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك

الخطاب أو أذن له ٧٤/٦ موصولاً عن حاجب بن سليمان، قال: حدثنا حجاج،

قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، ويزيد بن عبد الله بن قُسيط، به.

(٦) القزاز البصري.

رسول الله ﷺ: إن معاوية^(١) خفيف المال. وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه^(٢) شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد^(٣).

(١) زاد مسلم «ترب».

(٢) في مسلم «منه».

(٣) رواه مسلم في صحيحه في النكاح، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - ١١١٩/٢ -

١١٢٠، ٤٨ - عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، به. نحوه. وفيه قصة.

وبأطول مما أخرجه أبو عوانة.

وقد ذكر الراوي «عبد الرحمن» مهملاً عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

وهو من فوائد الاستخراج.

باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.

٤٥٨٠- ز حدثنا عثمان بن خرزاذ^(١)، وعباس الدوري^(٢)، قالوا:
حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، قال: أخبرنا عبثر، عن الأعمش، عن أبي
إسحاق^(٣)، عن أبي الأحوص^(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا
رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. التشهد في
الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له،
ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٢) عباس بن محمد بن حاتم.

(٣) عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٤) عوف بن مالك بن نضلة.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) / (ك/٤٤/٣ ب) ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣) ... إلى آخر السورة^(٤).

٤٥٨١- حدثنا أبو الحسن الميموني^(٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال:

حدثنا عشر بن القاسم، قال: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، بإسناده مثله^(٥) *.

(١) سورة النساء: آية ١.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.

(٣) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

لكن فيه عنعنة السبيعي وهو من (ط/٣) من المدلسين، وقد اختلط بأخرة، ولكن حديثه هنا من رواية القدماء عنه، ولأجل ذلك حسن إسناده الترمذي، وصححه متنه ووافقه على ذلك الشيخ الألباني محدث الشام حفظه الله، ولم يشر أحد منهما إلى العنعة والله أعلم.

والحديث رواه الترمذي في جامعه ٤٠٤/٣ في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح - ح ١١٠٥ - عن قتيبة به. مثله. ليس فيه «والتشهد في الحاجة».

وزاد «وسينات أعمالنا». ثم قال: قال عشر: ففسره لنا سفيان الثوري. فذكر الآيات. قال أبو عيسى: حديث حسن. ثم قال: ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح.

وقد فصل في تخريجه، والحكم على إسناده كل طريق محدث الشام الشيخ الألباني حفظه الله في رسالته القيمة المسماة بـ«خطبة الحاجة» وذكر له شواهد أيضا.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٥) رجاله ثقات. ولكن فيه عنعنة أبي إسحاق، وقد حسن إسناده الترمذي وتبعه الألباني كما سبق. وانظر التعليق السابق.

باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصداق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.

٤٥٨٢- حدثنا حمدان بن علي الوراق^(١)، والصغاني قالوا: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة قال: أنظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً. قال: نعم. قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق^(٢)، قال: على أربع أواق!! لئن كنتم تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال. ما عندنا شيء اليوم نعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيبُ منه. قال: فبعث بعثاً إلى بني عَبَسِ، وبعث الفتى معهم».

زاد حمدان بن علي «قال: فأتاه فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تبعث، فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام، فأتاها

* بعد هذا الحديث في الهامش: سماع لا يتجاوز السطر، وهو غير واضح.

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٢) أواق: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، وكانت الأوقية

قديمًا عبارة عن أربعين درهماً، والأوقية تعادل ١١٩ غرامًا من الفضة. النهاية ٨٠/١،

لسان العرب ٤٤/١٥، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال ص ٥٤.

فضربها برجله».

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لقد رأيتها وإنما تسبق القائد^(١).

٤٥٨٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور^(٢)، قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٣)، أن يزيد بن الهاد حدثه، عن محمد بن

إبراهيم، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت:

«صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيةً ونش. قالت: وتدري ما النش؟

قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم. فهذا صداق

رسول الله ﷺ لأزواجه»^(٤) / (ك/٤٥/٣/أ).

٤٥٨٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن أبي مریم، قال: أخبرنا

يحيى بن أيوب^(٥)، عن ابن الهاد، بإسناده، مثله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد

تزوجها - ١٠٤٠/٢، ح ٧٥- عن يحيى بن معين، عن مروان به. بالفاظ متقاربة.

زاد أبو عوانة: كلمة «الذهب» وقوله: فأتاه، فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي... إلى

آخر الحديث.

(٢) هو الرازي، أبو يعلى.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ونخاتم

حديد - ١٠٤٢/٢، ح ٧٨- عن إسحاق بن إبراهيم، والعدني جميعاً عن

عبد العزيز بن محمد به. بالفاظ متقاربة.

(٥) هو الغافقي، المصري.

«هكذا كان صدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته»^(١).

٤٥٨٥- حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه، قال: حدثنا النفيلي^(٢)، قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد، بإسناده. سألت عائشة، فذكر مثله^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابن الهاد. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق لفظ «وبناته».

(٢) هو أبو جعفر النفيلي، عبد الله بن محمد بن علي الحراني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح ٤٥٨٣.

**بيان الخبر المبيح أن يُصدق الرجل المرأة وزن نواة - والنواة:
وزن خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على
جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة.
والدليل على أن الدون منها شاة.**

٤٥٨٦- حدثنا الصغاني وعثمان بن خرزاذ، وإسماعيل القاضي^(١)،
قالوا: حدثنا سليمان بن حرب^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن
صهيب، عن أنس بن مالك «أنَّ عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من
الأنصار على وزن نواة من ذهب، فرأى النبي ﷺ به بشاشة^(٣) من
العُرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب»^(٤).
٤٥٨٦/٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال:
حدثنا شعبة^(٥).

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، القاضي، صاحب
التصانيف.

(٢) الأزدي الواشحي.

(٣) بشاشة: من البَشُّ وهو فرح الصديق بالصديق، وكذا الفرح بالمرأ والانبساط إليه
والأنس به. النهاية ١/١٣٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم
حديد - ١٠٤٣/٢، ح ٨٢- من طريق النضر بن شميل عن شعبة، به، نحوه.

(٥) هكذا في الأصل، وسيذكر المصنف هذا الإسناد مع متنه بعد حديثين انظر

- وقال أحمد بن سعيد الدارمي^(١)، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة فرآني النبي ﷺ وعليّ بشاشة العرس. فقال: ما هذا؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار. قال: كم أصدقتها؟ قلت: وزن نواة. قال: أولم ولو بشاة»^(٢).

٤٥٨٧- حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة - أو وزن نواة من ذهب - فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس فقال: أتزوجت؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة»^(٤).

ح ٤٥٨٨.

(١) هكذا رواه عنه معلقاً، وهو ابن صخر السرخسي، وقد روى عنه بصيغة التحديث في

ح ٤٤٨٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، عن إسحاق، ومحمد، عن النضر بن شميل به، مثله. وسبق تحريجه في الحديث السابق.

وأما لفظ «أولم ولو بشاة» فرواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق

- ١٠٤٢/٢، ح ٨١- من طريق وكيع عن شعبة، به مقتصرًا عليه.

(٣) هو الطيالسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٤٢/٢، ح ٨١- من طريق

٤٥٨٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١) / (ك/٤٥/٣/ب) قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني حميد سمع أنس بن مالك يقول: «تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»^(٢).
رواه شبابة ووهيب^(٣)، عن شعبة أيضا^(٤).

وكيع عن شعبة، به. مثله. وعن محمد بن المثني عن أبي داود. وعن محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالوا: حدثنا وهب بن جرير. وعن أحمد بن خراش عن شبابة كلهم عن شعبة به. ثم أحال لفظ الحديث على رواية وكيع عن شعبة. ثم قال: غير أن في حديث وهب قال: قال عبد الرحمن: «تزوجت امرأة». فوائد الاستخراج:

- ١- تصريح شعبة بالإخبار عن حميد.
- ٢- تصريح حميد بالسماع من أنس.
- ٣- تمييز اسم «مالك» بذكر اسم أبيه.
- ٤- زيادة لفظ: «فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس».

- (١) الطيالسي ، والحديث في مسنده ص ٢٨٤ - ح ٢١٢٨-.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة به، مثله. وسبق تخريجه في الحديث السابق.
- (٣) هكذا في الأصل: وهيب. وفي مسلم «وهب». وهو وهب بن جرير بن حازم وهو الصواب.
- (٤) وروايتا شبابة ووهب رواهما مسلم في صحيحه موصولاً. وسبق تخريجه في ح ٤٥٨٧.

٤٥٨٩- حدثنا الدقيقي، والصغاني، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس «أن عبد الرحمن بن عوف مرّ على رسول الله ﷺ وعليه وضّر^(١) من صفرة. فقال النبي ﷺ: مهيم^(٢). فقال عبد الرحمن: يا رسول الله تزوجت. قال: من؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: ما أصدقت؟ قال: نواة - أو وزن نواة من ذهب - قال: أولم ولو بشاة^(٣).
٤٥٩٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر^(٤)، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك» - وقال أبو النضر: «فجاز ذلك» وكان الحكم^(٥) يأخذ به^(٦).

(١) وَضَرَ: أي لَطَخَا من خَلُوق، أو أثر. النهاية ١٩٦/٥.

(٢) مهيم: أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية. النهاية ٣٧٨/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن حميد، به. مثله. وسبق تحريجه في ح ٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق «وعليه وضر من صفرة. فقال النبي ﷺ: مهيم». وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرج البخاري في صحيحه، في النكاح، باب الصفرة للمتزوج - ح ٥١٥٣ - من طريق مالك، عن حميد، به. نحوه.

(٤) هاشم بن القاسم.

(٥) هذا من كلام شعبة، والحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة، به. وزاد «أولم ولو بشاة». وتقدم

٤٥٩١- حدثنا الصغاني وابن شاذان^(١)، قالا: حدثنا معلى بن منصور،
 ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى،
 ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حسان^(٢)،
 ح وحدثنا الصائغ^(٣) والصغاني قالا: حدثنا عبيد الله القواريري^(٤)،
 قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس «أنَّ
 النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مه؟ - قال
 القواريري: مهيم؟- فقال: إني تزوجت امرأة على نواة من ذهب. قال:
 فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(٥).

تخرجه في ح ٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة لفظ: «فأجاز ذلك». ولفظ «وقال أبو النضر: فجاز ذلك. وكان الحكم
 يأخذ به».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) التنيسي، البصري.

(٣) محمد بن إسماعيل.

(٤) عبيد الله بن عمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم
 حديد - ١٠٤٢/٢، ح ٧٩- عن يحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وقتيبة كلهم عن
 حماد بن زيد. به. مثله. ليس فيه «مه» ولا «مهيم» وإنما فيه «ما هذا».
 فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت عند أبي عوانة، وروايته في مسلم

هذا لفظ معلى وأسد.

٤٥٩٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب،

قال: حدثنا حماد^(١)، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ رأى على

عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا؟ قال: إني

/ (ك/٤٦/٣ أ) تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله

لك. أولم ولو بشاة»^(٢).

٤٥٩٣- حدثنا بحر بن نصر^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن حسان^(٤)،

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال:

«قال لي النبي ﷺ: هل تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك

أو قال لي: خيرًا»^(٥).

بالعنة عنه.

٢- تمييز الراوي (ثابت) عند أبي عوانة بذكر نسبته.

(١) هو ابن زيد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب كيف يُدعى للمتزوج، ح ٥١٥٥- عن

سليمان بن حرب، به. مثله.

(٣) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولا هم المصري، أبو عبد الله.

(٤) هو التنيسي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر - ١٠٨٧/٢،

بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

٤٥٩٤- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان^(١)، قال:

حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك. «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(٢).

٤٥٩٥- حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه،

عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية

ح ٥٦- عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني عن حماد به. بأطول مما هنا. وقد سبق أن رواه المصنف مطولاً من طريق سفيان عن عمرو، به في ح ٤٤٥٠- ليس فيه «بارك الله لك. أو قال لي خيراً».

(١) محمد بن الفضل، السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها - ١٠٤٥/٢،

ح ٨٥- عن أبي الربيع الزهراني، وقتيبة جميعاً عن حماد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها - ح ٥٠٨٦-

عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت.

٢- تمييز ثابت بذكر نسبه.

وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها»^(١).

٤٥٩٦- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن

مالكا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويه، قال: أخبرنا مطرف والقعني، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة؟ قال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا. قال: التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. سور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: قد زوجتك بما معك من القرآن»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٤٣/٢، ح ٨٤- عن

زهير بن حرب، عن إسماعيل، به. بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر - ح ٤٢٠١- عن آدم، عن

شعبة، عبد العزيز، به. بأطول مما هنا.

وقد مُيز الراوي (عبد العزيز) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم

٤٥٩٧- حدثنا / (ك٣/٤٦/ب) شعيب بن عمرو الدمشقي، قال:
حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: «كنت
في القوم عند رسول الله ﷺ، فقامت^(١) امرأة فقالت: إنها قد وهبت
نفسها لك، فرء^(٢) فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: زوجنيها
يا رسول الله، فلم يرد عليها بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبت
نفسها لك، فرء فيها رأيك^(٣)، فقام الرجل فقال: زوجنيها يا رسول الله،
ثم قام الثالثة، فقال النبي ﷺ: هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب
فاطلب، فذهب فطلب، فلم يجد شيئاً، فقال: اذهب فاطلب ولو

حديد - ١٠٤٠/٢ - ١٠٤١، ح ٧٦- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
وعبد العزيز بن أبي حازم جميعاً عن أبي حازم به. نحوه. وفيه زيادات.
والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح - ح ٢٣١٠ -
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. مختصراً.
وذكر الحافظ رحمه الله في فتح الباري، جميع الروايات وألفاظها، وخرجها أيضاً. انظر
فتح الباري ٢٠٥/٩ - ٢٠٩.

- (١) في البخاري: «إذ قامت». قال الحافظ: في معظم الروايات «أن امرأة جاءت...»
ويمكن رد رواية سفيان عليها بأن يكون معنى «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى
أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. فتح الباري ٢٠٦/٩.
(٢) في البخاري: «فرء» قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم بمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب.
(٣) هكذا في المخطوطة، والصواب أن تقدم قبل قوله: «فقام رجل من الناس فقال زوجنيها
يا رسول الله». كما في البخاري. والسياق يقتضيه، ويحتمل أنه من الناسخ. والله أعلم.

خاتماً من حديد. قال: فذهب فطلب فلم يجد شيئاً. فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا. قال: فاذهب، فقد زوجناكها على ما معك من القرآن»^(١).

٤٥٩٨- حدثنا ابن الجنيدي^(٢)، قال: حدثنا شاذان^(٣)، قال: حدثنا

سفيان،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري^(٤)،

وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، عن حماد بن زيد^(٥)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤١/٢) ح ٧٧- عن زهير بن حرب، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه بل احواله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.
ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق ح-٥١٤٩- عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيدي.

(٣) هو الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يلقب: شاذان.

(٤) رواية الثوري رواها البخاري في صحيحه، في النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد - ح-٥١٥٠- من طريق وكيع عن سفيان. مختصراً.

(٥) طريق حماد رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٤١/٢، ح-٧٧- عن خلف بن هشام عنه. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ح-٥٠٢٩- عن عمرو بن عون، عن حماد، به.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق،
عن معمر^(١)،

ح وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن^(٢)؛ كل هؤلاء عن أبي حازم، عن سهل بن سعد
الساعدي، وذكروا حديثهم في هذا.
روى زائدة، عن أبي حازم^(٣).

وفي النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني... -ح ٥١٤١- عن أبي النعمان،
عنه، به.

(١) هذا الطريق رواه الإمام أحمد في المسند ٣٣٤/٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب وعبد العزيز جميعا عن أبي حازم به، وتقدم
تخرجه في -ح ٤٥٩٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب -ح ٥٠٣٠-
عن قتيبة، به. وكذا في فضائل القرآن، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج -ح ٥١٢٦-
عنه، به.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولا، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٤١/٢،
ح ٧٧- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي عن زائدة. ولم يذكر لفظه بل
أحاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم.

وطريق معمر والثوري عن أبي حازم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها. وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة. وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نساءه، وأنه كان يدعو قوماً فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند /ك/ (٤٧/٣) ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى الباني بأهله وإن قلت، وبيان الإستبراء^(١).

٤٥٩٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حميد، سمع أنس بن مالك يقول: «تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»^(٣).

- رواه^(٤) محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

(١) الاسبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٨٤، ح ٢١٢٨.

(٣) تكرر هذا الحديث بالإسناد والمتن معاً. وقد سبق، انظر ٤٣٦٦.

(٤) هكذا رواه عنه أبو عوانة، بدون لفظ حدثنا أو سمعت، وهو لفظ لا يدل على الاتصال، مع أن محمد بن يحيى الذهلي من شيوخه، فقد روى عنه في القسم الذي

قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: «بني رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش. قال: فَأُرْسِلَتْ دَاعِيَا عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعُوتُ، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ دَعُوتُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، فَدَعُوتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، فَقَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ. وَإِنْ زَيْنَبٌ لَجَالِسَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً قَدْ أُعْطِيَتْ جَمَالًا، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ. وَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ نَحْوَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، قَالَتْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِنَّ؟ فَتَقَرَّرَى^(١) حُجْرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ مِثْلَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، وَيُرَدُّونَ^(٢) عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا الرَّهْطُ الثَّلَاثَةُ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ

قمت بتحقيقه أكثر من عشرة أحاديث صرح فيها عنه بالرواية.

(١) فَتَقَرَّرَى: بفتح القاف وتشديد الراء، بصيغة الفعل الماضي من وفر الأمر واقتراه، أي تتبع الحجرات واحدة واحدة. لسان العرب ١٥/١٧٥، وفتح الباري ٨/٥٣٠، وقد ورد في رواية ثابت عن أنس الآتية في ح ٤٦٠٦ - وفيه لفظ «يتبع» بدل «تقري».

وهي مفسرة له. والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: يَرُدُّونَ.

حُجْرَةٌ عَائِشَةُ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنْ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةٍ^(١) الْبَابَ دَاخِلَةً وَالْأُخْرَى خَارِجَةً، أَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»^(٢) / (ك ٤٧/٣ ب).

٤٦٠٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي^(٣)،

قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر - أو أفضل - مما أولم على زينب».

فقال ثابت البناني: «ما أولم؟ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه»^(٤).

(١) الأُسْكُفَّةُ: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب ١٥٦/٩.

(٢) الحديث رواه المصنف معلقاً، عن شيخه محمد بن يحيى. وأصله في صحيح مسلم، من حديث ثابت عن أنس، في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب - ١٠٤٨/٢، ٨٩- وسيذكر لفظه المصنف في ح ٤٦٠٧-.

والبخاري في صحيحه موصولاً، في التفسير - ح ٤٧٩٣- قال: أخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، به. بألفاظ متقاربة. وزاد «بخبز ولحم». وليس فيه قوله: «وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً».

وهذه الزيادة رواها الإسماعيلي في مستخرجه، من طريق جعفر بن معمر، عن عبد الوارث، به. قاله الحافظ في الفتح ٥٢٧/٨.

(٣) رواه في مسنده ٢٨٢/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٤٩/٢، ح ٩١- عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا محمد بن

روى النضر، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة^(١).

٤٦٠١- حدثنا الصغاني، وابن شاذان قالا: حدثنا المعلى^(٢)، قال:

حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش فإنه ذبح شاة»^(٣).

٤٦٠٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان^(٤)، قال:

حدثنا حماد، بمثله. «أولم بشاة»^(٥).

جعفر به، مثله.

(١) لم أقف على رواية معاذ عن شعبة.

(٢) هو معلى بن منصور.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤٩/٢) ح ٩٠- عن أبي الربيع

الزهراني، وأبي كامل، وقتيبة قالوا: حدثنا حماد، به. مثله. ليس فيه «بنت جحش».

فوائد الاستخراج:

١- تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه «مالك».

٣- زيادة في المتن، وهو ذكر اسم والد زينب رضي الله عنها.

(٤) ابن حرب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، عن سليمان بن حرب ومسدد جميعاً عن حماد،

به. بالفاظ متقاربة - ح ٥١٦٨، ٥١٧١-.

٤٦٠٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(١)، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، عن أنس بن مالك قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها - قال جعفر: أظنها زينب - فصنعت أمُّ سليم حَيْسًا^(٢) فجعلته في تَوْرٍ^(٣). قالت: يا أنس، اذهب بها^(٤) إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام. وأخبره أن هذا له منها قليل، فنظر إليه، ثم قال: ضعه، ثم قال: اذهب يا أنس فادع لي فلانًا وفلانًا^(٥) ومن لقيت وسماه. قال: فدعوت من سَمِي ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة. وقال لي رسول الله ﷺ: يا أنس هات القوم^(٦) قال: فدخلوا حتى امتلأت الصُّفَّةُ^(٧) والحُجْرَة، فقال رسول الله ﷺ: ليتحلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةً، وليأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّمَّا يَلِيهِ. قال: فَأَكَلُوا حتى شبعوا. قال: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ

(١) هو ابن ميسرة القواريري.

(٢) حَيْسًا: هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن. وقد يُجعل عِوضَ الأقط الدقيق. النهاية ٤٦٧/٢.

(٣) تَوْر: هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. النهاية ١٩٩/٢.

(٤) في مسلم: (اذهب بهذا).

(٥) لعل هنا تقديمًا وتأخيرًا في اللفظ، ولفظ مسلم: «وسمى رجالا» ولفظ البخاري: «ادع لي رجالا سماهم، وادع لي من لقيت».

(٦) في مسلم «هات القوم».

(٧) الصُّفَّة: موضع مظلل في المسجد النبوي، يسكنه فقراء المهاجرين. النهاية ٣٧/٣.

وَدَخَلَتْ طَائِفَةً حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. قَالَ لِي: يَا أَنَسُ، ارْفَعْ. قَالَ: فَرَفَعْتُ،
فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ
/ (ك٣/٤٨/أ) مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَةً
وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ
قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَرَخَى السُّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ. فَلَمْ يَلْبَثُوا^(١) إِلَّا يَسِيرًا
وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿يَتَأَيَّأُ
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ
إِنَّهُ﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال الجعد: قال أنس: أنا أحدث الناس بهذه الآية. وحُجِبَنَ

نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. قال أنس: كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياءً^(٣).

(١) في مسلم: «فلم يلبث إلا يسير حتى خرج علي».

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥١/٢، ح ٩٤ - عن

قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الهدية للعروس - ح ٥١٦٣ - معلقاً عن

إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان، به. مختصراً. لكنه زاد قوله: «فرايت النبي ﷺ

وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله».

- رواه معمر، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حَيْسًا في تَوْرٍ من حجارة. فقال أنس: فقال لي: يعني اذهب فادع من لقيت من المسلمين. فدعوت له من لقيت...» وذكر الحديث^(١).

رواه حماد بن زيد، عن الجعد.

فوائد الاستخراج ١- تصريح جعفر بالتحديث عن الجعد أبي عثمان.

٢- زيادة لفظ: «أظنها زينب». وقول أنس: «فنظر إليه». وقوله أيضا: «كان

رسول الله ﷺ أشد الناس حياء».

(١) رواية معمر، رواها الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في النكاح - ١٠٥٢/٢، ح ٩٥- عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، به. مثله.

فائدة: استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم - كما في الحديث ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٧ - قال القاضي عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروایتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي نفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا، واستمر أولئك نفر يتحدثون. قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك.

اه مختصراً. انظر الفتح ٢٢٧/٩.

٤٦٠٤ - حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك قال: «أنا أعلم الناس بالحجاب؛ لقد كان أبي بن كعب يسألني. قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزینب بنت جحش. فكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ / (ك٣/٤٨/ب) وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، فمشى ومشيت معه حتى بلغ حُجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا: فضرب بيني وبينه بالستر، وأنزل^(١) الحجاب»^(٢).

٤٦٠٥ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٣)، قال: حدثنا

(١) في مسلم: وأنزل الله آية الحجاب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٠٥٠/٢) ح ٩٣ - قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في آخر الأطعمة - ح ٥٤٦٦ - عن عبد الله بن محمد، حدثنا يعقوب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم وهذا «مساواة».

٢ - تمييز المهمل «صالح» بذكر اسم أبيه.

(٣) ابن محمد المصيصي الأعمور.

الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مُبْتَتَى رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ، فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة فإذا هم قد خرجوا، فضرب رسول الله ﷺ بينه وبينهم سترًا وأنزل الله الحجاب»^(١).

٤٦٠٦ - حدثنا ابن أخي ابن وهب^(٢)، قال: حدثنا عمي، عن^(٣)

يونس^(٤)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله - ح ٥١٦٦ - عن يحيى بن بكير، عن الليث، به. مثله. لكنه زاد في أوله ألفاظ ليست عند أبي عوانة.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد تابعه أبو أمية، وسليمان وغيرهما.

(٣) في الأصل: عمي يونس. والصواب ما أثبتته، وليس له عم اسمه يونس، وإنما سقطت لفظة «عن» من الناسخ. والله أعلم.

وعمه هو عبد الله بن وهب.

(٤) ابن يزيد الإيلي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن موسى^(٢) - يعني: التيمي - عن أسامة^(٣).

ح وحدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني^(٤)، قال: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبيدي، كلهم عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه قال: «كنت أعلم الناس بشأن الحجاب». وذكر الحديث بنحوه^(٥).

٤٦٠٧ - حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبوداود الحراني، قالوا: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «لما انقضت عدة / (ك ٣ / ٤٩ / أ) / زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: ما أجد أحداً من عندي منك أوثق في نفسي منك، إيت زينب فاذكرها عليّ، قال: فانطلقتُ، فإذا هي تخمّر عجينتها، فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين

(١) ابن عيسى الزهري.

(٢) عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد التيمي أبو محمد المدني.

(٣) أسامة بن زيد اللثي، مولاهم.

(٤) سليمان بن عبد الحميد بن رافع.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن شهاب، به. وقد سبق تحريجه في ح ٤٦٠٤

وهذه الطرق كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في الاستئذان، باب آية الحجاب - ح ٦٢٣٨ - عن محبي بن

سليمان، عن ابن وهب، به.

علمت أن رسول الله ﷺ يذكرها، فولّيتها ظَهري ونكصت^(١) على عَقبي. وقلت: يا زينب، أبشري أن رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربّي، فقَامت إلى مَسجدها، ونزل القرآن ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾^(٢)، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال أنس: فلقد رأيتنا أطمعنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار، وخرج الناس، وبقي رهط^(٣) يتحدث في البيت. وخرج رسول الله ﷺ وتبعته، فجعل يتبع حُجَرَ نِسائه فيسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله: كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر^(٤). قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا^(٥).

(١) نكصت: من نكص، وهو الرجوع إلى الوراء. النهاية ١١٦/٥.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٣) رهط: الرهط من الرجال عشيرة الرجل وأهله. وهم ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين.

النهاية ٢٨٣/٢.

(٤) في مسلم: «أو أخبرني».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٤٨/٢، ح ٨٩ - من طريق بهز بن أسد وهاشم بن القاسم قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، به. مثله. وزاد:

﴿لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣) وهذه الزيادة رواها أبو عوانة، وستأتي في الحديث الآتي.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال أبي عوانة برجال مسلم، وهذا مساواة.

٤٦٠٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان^(١)، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب فاذكرها عليه^(٢)، فانطلق زيد إليها، فإذا هي تجمع عجينتها، فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها...» وذكر الحديث بطوله، وزاد: بما وعظوا به ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشَرُوا وَلَا مُسْتَسِينٍ لِحَدِيثٍ^٣ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُوْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ^٤ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ^(٣)﴾^(٤)

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- تعيين الآية التي نزلت ﴿زَوْجِنَاكِهَا﴾.

٤- تعيين قائل قول: «فلقد رأيتنا...»، وأنه من قول أنس ﷺ.

٥- زيادة لفظ: «ما أجد أحدًا من عندي منك أوثق في نفسي منك ايت زينب». ولفظ «أبشري».

وستأتي روايات لهذا الحديث يذكرها المصنف رحمه الله وفيها زيادات لم يذكرها في هذه الرواية -ح- ٤٦٠٨، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٤، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨-.

(١) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الرواية السابقة وصحيح مسلم «علي».

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا أبو النضر، به. وتقدم تخريجه في

/ (ك/٤٩/٣ب) (١).

٤٦٠٩ - حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا أبو معمر (٢)، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثنا أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر. قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس (٣). قال: فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا ردف (٤) لأبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمسُّ فخذ رسول الله ﷺ، وقد انحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني أرى بياض فخذيه، فلما دخل نبي الله ﷺ القرية. قال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم. قال: فقالوا: محمد والخميس - قال بعض أصحابنا (٥): والخميس: الجيش (٦) - فأصبناها

الحديث السابق.

(١) بداية اللوحة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَفْسِفِينَ﴾.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي حجاج.

(٣) البغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية ٣/٣٧٧.

(٤) في مسلم: «وأنا رديف أبي طلحة».

(٥) قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه

البخاري من طريقه. الفتح ١/٤٨١.

(٦) الجيش تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث - عند أبي عوانة - في

عنوة^(١)، فجمع السبي فجاء دحية فقال: يا نبي الله، أعطني جاريةً من السبي. قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ. فقال: يا رسول الله أعطيت دحيةً صفية بنت حُيَيٍّ سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك. قال: ادعوه بها. قال: فجيء بها، فلما نظر نبي الله ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها، فقال له ثابت: يا أبا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها؛ أعتقها. حتى إذا كنا بالطريق جهزتها أم سليم فأهدتها إليه من الليل، فأصبح رسول الله ﷺ عروسًا. فقال رسول الله ﷺ: من كان / (ك٣/٥٠/أ) عنده شيء فليجيء به، قال: وبسط نطعًا^(٢) قال: فجعل الرجل يجيء بالسويق، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا، فكانت وليمة رسول الله ﷺ^(٣).

روايته أيضا، وسمى الجيش خميسًا لأنه خمسة أقسام. الفتح ٤٨١/١.

(١) عنوة: أي قهراً وغلبة. النهاية ٣/٣١٥.

(٢) نطعًا: بالكسر، والفتح، وبالتحريك: بساط من الأدم. القاموس المحيط ٤/٣٩١،

لسان العرب ٨/٣٥٧.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها - ١٠٤٣/٢ -

١٠٤٤، ح ٨٤ - من طريق إسماعيل بن علي عن عبد العزيز، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ - ح ٣٧١ - من طريق

٤٦١٠- حدثنا إسحاق بن سيار و أبو داود الحراني قالا: حدثنا عاصم أبو عثمان الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «صارت صفية لدحية في مَقْسَمِهِ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها^(١)، فبعث رسول الله ﷺ إليها، فأعطى بها دحية ما رضي، ثم دفعها إلى أمي، وقال: أصلحها، فخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليه القبة. ثم أصبح قال: فقال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. قال:

إسماعيل، عنه، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

- ١- تمييز المهمل «عبد العزيز» بذكر اسم أبيه.
 - ٢- تصريح عبد العزيز بالسمع من أنس، وعند مسلم بالنعنة.
 - ٣- تمييز «أنس» بذكر اسم أبيه.
 - ٤- تفسير لفظ «الخميس» بـ«الجيش».
 - ٥- زيادة لفظ: «فجعل الرجل يجيء بالسويق».
- قال الحافظ: وقع في رواية أبي عوانة والجوزقي «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلّت رواية ابن عليه هذه -أي التي في البخاري- على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً. فتح الباري ١/٤٨١.

(١) في مسلم: «مثلها».

فجعل الرجل يأتي بفضل السويق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سوادًا، فجعلوا حيسا^(١)، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنبهم، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها. فكنا إذا رأينا جدار المدينة ممّا نهش^(٢) إليها فنرفع مطاينا. قال: فرأينا جُدرها فرفعنا مطيتنا، ورفع رسول الله ﷺ مطيته وهي خلفه، فعثرت مطيته فصرع رسول الله ﷺ وصرعت. قال: فما^(٣) أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها. قال: فسترها رسول الله ﷺ فأتوه، فقال: لم أضر. قال: فدخلنا المدينة، قال: فخرج جوارى نسائه يتراءينها، ويشمتن بصرعتها^(٤).

٤٦١١- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر / (ك٣/٥٠/ب)

قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «لقد

(١) تقدم معنى الحيس، في ح ٤٦٠٣.

(٢) نَهَشُ: من هَشَ يَهَشُ، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخفَّ. النهاية ٢٦٤/٥.

(٣) في مسلم: «فليس».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٤٧/٢ - ١٠٤٨، ح ٨٨-

من طريق شباة وهز جميعا عن سليمان بن المغيرة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «ثابت» بذكر نسبه.

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- زيادة لفظ «والسمن».

رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم. قال: صارت صفة لدحية الكلبي في مقسمه...». وذكر الحديث، بطوله بمعناه بتمامه (١).

٤٦١٢- حدثنا جعفر بن محمد (٢)، قال: حدثنا عفان (٣)، قال:

حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك «أنَّ

رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة، قال: فكأنها أبت،

فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ (٤)

إلى آخر الآية. ثم إنه كان منها شيء فأراد أن يطلقها، فجعل

رسول الله ﷺ يقول: اتق الله زيد، وأمسك عليك زوجك. فلما قضى

منها وطراً، طلقها، فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها

على نفسه. قال: فأتاها وهي تعجن عجنتها، فجعل زيد يمشي

القهقري، كراهية أن ينظر إليها وقد ذكرها رسول الله ﷺ، فقال:

يا زينب، إنَّ رسول الله ﷺ قد خطبك، فقالت: مرحبا برسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شابة وبهز عن سليمان به. نحوه، وتقدم تخريجه في

الحديث السابق.

ولفظ: «ما فيها خبز ولا لحم». رواها الإمام أحمد في مسنده ١٩٥/٣ عن هاشم بن القاسم أبي

النضر، به.

(٢) هو الصائغ.

(٣) ابن مسلم الباهلي.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٦

ورسوله، ونزل القرآن على رسول الله ﷺ ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾^(١).

وقد قال حماد: «فجعل يمشي القهقري. إعظاماً لها، لأنَّ

رسول الله ﷺ قد خطبها»^(٢).

٤٦١٣- ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٣)، وجعفر الصائغ، قالوا:

حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس

قال: «جاء زيد بن حارثة يشكو زينباً إلى رسول الله ﷺ، فقال له

رسول الله ﷺ: يا زيد اتق الله، وأمسك عليك أهلك، فأنزل الله

عز وجل ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(٤)»^(٥).

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، نحوه. وتقدم

تخرجه في ٤٢٤٥ من أوله قوله: «فلما انقضت عدتها... إلى قوله: نزل القرآن». ليس

فيه قولها: «مرحباً برسول الله ﷺ ورسوله».

وزاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... طلقها». وعنده أيضاً تعيين الآية التي

نزلت. وأيضاً تفسير حماد.

(٣) الأموي البصري.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رجاله ثقات، ومن فوق شيخي أبي عوانة من رجال الصحيح. وهو من زوائد أبي عوانة

على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب ، ٦- باب وتخفي في

٤٦١٤- حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد^(١)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت / (ك٣/٥١/أ) عن أنس قال: «كنت رديفًا لأبي طلحة يوم خيبر، وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ، فأتينا خيبر حين بزغت الشمس، وقد خرجوا بمواشيهم وفؤوسهم ومرورهم^(٢) ومكاتلهم^(٣)، فقالوا: محمد والخميس، محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذرين، فقاتلهم رسول الله ﷺ فظهر عليهم. فلما قُسم المغنم قيل: يا رسول الله، إنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة؛ فابتاعها^(٤) رسول الله ﷺ»

نفسك ما الله مبدية... - ح٤٧٨٧- من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. مختصرًا، وفي التوحيد، ٢٢- باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ - ح٧٤٢٠- من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد به مثله. وفيه زيادات.

(١) عبيد الله بن محمد بن عائشة، التيمي، العيشي.

(٢) مرورهم، جمع المرء وهي: المِسْحَاة. لسان العرب ٥/١٧٠.

(٣) مكاتلهم: المكتل بكسر الميم: الزَّيْل الكبير. قيل إنه يسع خمسة عشر صاعًا. النهاية ٤/١٥٠.

(٤) وفي مسلم: «اشترى» وستأتي هذه اللفظة في ٤٦١٦. قال الحافظ: وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله (سبعة رؤس) ما ينافي قوله هنا -أي في البخاري، وقد سبق في ح٤٦٠٩- (خذ جارية) إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. الفتح ١/٤٨١.

بسبعة^(١) أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تهيئها وتُصنِّعها^(٢)، وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ، فبنى بها رسول الله ﷺ، فدعا ليس بالأنطاع^(٣) وفحصت^(٤) الأرض أفاحيص، ثم وضعت الأنطاع فيها، ثم جيء بالسمن والتمر والأقط فأكل الناس حتى شعوا. فقال الناس: أتزوجها أم أتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير خلفه ثم ركب، فلما دنا من المدينة أوضع^(٥) وأوضع الناس

(١) وقال أيضا: وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية، وعنده أيضا فيه «فاشترها من دحية بسبعة أرؤس» - وسيأتي في ح ٤٦١٦ - فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية. فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية ونفاستها، فلو خصه بما لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي ﷺ بها، فإن ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء. فتح الباري ٧/٤٧٠.

(٢) تصنعها: تزينها. لسان العرب ٨/٢١١.

(٣) الأنطاع، جمع نطع، والنطع من الأدم: معروف. وتقدم معناه في ح ٤٦٠٩.

(٤) فحصت الأرض أفاحيص: حفرت. النهاية ٣/٤١٥.

(٥) في مسلم: ودفع بدل أوضع.

وأشرف النساء^(١) ينظرن، وعثرت برسول الله ﷺ راحتله^(٢)، فوقع ووقعت صفية، فقام رسول الله ﷺ فحجبها، فقالت النساء: أبعده الله اليهودية، فعل بها وفعل بها، وشمتن بها.

قال ثابت: فقلت لأنس: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ عن راحتله؟ قال: إي والله لقد وقع يا أبا محمد عن راحتله.

قال أنس: / (ك/٣/٥١/ب): «وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع رسول الله ﷺ الناس خبزا ولحمًا، كان بعثني فأدعو الناس فإذا أكلوا خرجوا وجاء الآخرون. فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه، وتخلف رجلان استأنس بهما الحديث. فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر^(٣) بهم بيتًا بيتًا وأنا معه كلما أتى على باب امرأة قال: السلام عليكم، كيف أصبحتم أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: خير. فلما مر بهن أجمع، رجع ورجعت معه، فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث، فكره مكانهما، فلما رأى الرجلان^(٤) أنه رجع خرجا. قال:

(١) هكذا في الأصل، وكتب فوقه: الناس ينظرون.

(٢) في مسلم: الناقة العضاء.

(٣) يستقرهم من تقرى، وقد تقدم شرحه في الحديث المعلق المذكور بعد ح٤٥٩٩.

(٤) قال الحافظ: في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رهط» وفي رواية حميد - وهي في

فرجع رسول الله ﷺ قال أنس: فوالله ما أدري أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهما خرجا، فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الستر بيني وبينه، ونزلت آية الحجاب»^(١).

٤٦١٥- حدثنا محمد بن حيويه^(٢)، قال: أخبرنا حجاج بن المنهال،

قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: قال أنس: ... وذكر

البخاري، ٤٧٩٤- (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين)... ويجمع بين الروایتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من حزم ابن التين بأن إحدى الروایتين وهم، وجوز الكرمانى أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود. فتح الباري ٥٢٩/٨. ثم شرحه بتفصيل أوسع في ٥٣٠/٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦) ح ٨٧- من طريق عفان عن حماد بن سلمة، به. بألفاظ متقاربة. وفيه بدل (آية الحجاب)، قال: وأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

زاد أبو عوانة قوله: (الله أكبر) و(فقاتلهم رسول الله ﷺ) و(فلما قسم المغنم قيل يا رسول الله) ولفظ «وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ» ولفظ «فعل بها وفعل بها وشمتم بها» ولفظ «يا أبا محمد عن راحلته» ولفظ «فكره مكانهما».

(٢) هو محمد بن يحيى بن حيوية.

الحديث، إلى قوله: «والله لقد وقع عن راحته»^(١).

٤٦١٦- حدثنا جعفر بن محمد^(٢)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت قال: قال: أنس: «شهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزًا ولحمًا^(٣)، وكان يبعثني فأدعو الناس، فلما فرغ قام فبعته، فتخلف رجلان استأنس بهما الحديث، لم يخرجوا، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منهن، سلام عليكم يا أهل البيت، كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير. فلما فرغ رجعت معه، فلما بلغ الباب إذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجعت معه، فلما رأياه / (ك/٥٢/٣) قد رجعت قاما فخرجا فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخى الستر بيني وبينه، وأنزل الله هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
(٢) هو الصائغ.

(٣) كذا في رواية ثابت وحميد عند البخاري، وفي رواية الجعد بن عثمان عن أنس مرفوعاً «فصنعت له أم سليم حيساً...» فذكر الحديث في إשבاعهم من ذلك. قال الحافظ ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس. فتح الباري ٥٢٩/٨.

يُؤْتِ النَّبِيَّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِسْحَاقَ»^(١) حتى فرغ من الآيات.

-وبإسناده «أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس»^(٢).

٤٦١٧- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أبو النعمان^(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال: «نزلت في زينب بنت جحش ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾»^(٤). قال: فتزوجها رسول الله ﷺ، فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها؛ ذبح شاة»^(٥).

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٤٦١٤.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ - ح ٤٧٩٤ - من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس، نحوه.

(٣) هو محمد بن الفضل عارم.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب زواج بنت جحش - ١٠٤٩/٢، ح ٩٠ - عن أبي الربيع الزهراني، وفضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا حماد، به. واقتصر على قوله: «ما أولم على امرأة».

٤٦١٨- حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مجلز^(٢)، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم. وقعد ثلاثة نفر، وإنَّ النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فجئت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ - إلى قوله - ﴿عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٣)»^(٤).

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب، ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ - ح٤٧٨٧- من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. وذكر صدر الحديث إلى الآية. ورواه في النكاح - ح٥١٦٨، ٥١٧١- عن سليمان بن حرب ومسدد جميعا عن حماد، به. نحو رواية مسلم.

(١) محمد بن إبراهيم.

(٢) هو لاحق بن حميد.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٠/٢، ٩٢- عن يحيى بن حبيب وعاصم بن النضر، ومحمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر، به. مثله. واقتصر يحيى إلى قوله: «... من قام من القوم».

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكل منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبرك عليهم إذا لم يأكل وكان صائماً.

٤٦١٩- حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، / (ك٣/٥٢/ب) عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب، فإن كان صائماً دعا وبرك، وإن كان مفطراً أكل»^(٢).

رواه ابن نمير، عن أبيه، فلم يقل: «عُرس»^(٣).

ورواه خالد، فقال: «عرس»^(٤).

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة الأحزاب - ح٤٧٩١ - عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن معتمر، به.

وفي هامش النسخة كُتب: بلغ علي بن محمد المعراني قراءة... والله الحمد والمنة.

(١) موسى بن إسحاق القواس الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ١٠٥٢/٢،

ح٩٨ - حدثنا ابن نمير، عن أبيه، به. إلى قوله: «... فليجب».

(٣) هذه رواية مسلم، وتقدم تخريجها في الحاشية السابقة. وقال: «عرس».

(٤) رواية خالد بن الحارث رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، عن

محمد بن المثني، عنه، به.

قلت: ولم يقل: «عرس»، وكأنه انقلب على الناسخ والله، أعلم.

٤٦٢٠- حدثنا ابن شاذان^(١)، قال: حدثنا معلى^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة^(٣)، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائما برك وإن كان مفطراً أكل^(٤).

٤٦٢١- حدثنا يوسف بن مسلم^(٥)، ومحمد بن الخليل^(٦)، والصغاني^(٧)، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني

والبخاري في صحيحه، لكن من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي تخريجه في ح ٤٦٢١. فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- زيادة لفظ «فإن كان صائما دعا وبرك، وإن كان مفطراً أكل».

٣- تمييز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه «عمر».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) هو ابن منصور الرازي.

(٣) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وخالد عن عبيد الله، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: فكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان صائما برك وإن كان مفطراً أكل.

(٥) المصيبي.

(٦) محمد بن الخليل بن عيسى المخزومي - بالمعجمة والراء المهملة - البغدادي.

(٧) محمد بن إسحاق.

موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم». قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، فيأتيها وهو صائم^(١).

٤٦٢٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض^(٢)، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»^(٣).

٤٦٢٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٤)، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليُصَلِّ»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٣/٢، ح ١٠٣- عن هارون بن عبد الله، عن حجاج، به. مثله. وزاد بعد «أجيبوا» كلمة «هذه».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إجابة الدعوة في العرس وغيره - ح ٥٦٧٩- من طريق الحجاج، به. نحوه.

(٢) ابن ضمرة الليثي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن مولى بن عقبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق أنس عن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن حبيب السهمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٤/٢، ح ١٠٦- من

رواه حفص بن غياث^(١)، عن هشام مرفوعًا أيضًا.
قال هشام: والصلاة: الدعاء.

طريق حفص بن غياث عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

- ١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.
 - ٢- عند مسلم «ابن سيرين»، وذكر أبو عوانة اسمه فقال: «محمد بن سيرين».
 - ٣- زاد أبو عوانة: «قال هشام: والصلاة الدعاء».
- (١) رواية حفص أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أن يجب أن يطعم.

- ٤٦٢٤- حدثنا سعدان بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف^(١).
ح وحدثنا الغزي^(٢)، قال: حدثنا الفريابي^(٣)، قالوا: حدثنا سفيان^(٤)،
عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعي أحدكم إلى
طعام فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك».
وقال إسحاق: «إلى الطعام / (ك/٣/٥٣/أ) وهو صائم فليجب فإن
شاء طعم وإن شاء ترك»^(٥).
٤٦٢٥- حدثنا البكائي^(٦)، قال: حدثنا عبيد الله^(٧)، عن سفيان،

(١) ابن مرداس، الأزرق.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) هو محمد بن يوسف.

(٤) هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ١٠٥٤/٢،
ح ١٠٥ - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا سفيان،
به. مثله.

زاد أبو عوانة في رواية إسحاق: «وهو صائم» وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين.

(٦) هو محمد بن إسحاق.

(٧) هو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليجب...» الحديث (١).

٤٦٢٦- حدثنا حمدان بن الجنيّد (٢)، قال: حدثنا أبو عاصم (٣)، عن سفیان، وابن جریج، عن أبي الزبير [عن جابر قال] (٤) قال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (٥).

٤٦٢٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج (٦)، عن ابن جریج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ لَطَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن الجنيّد الدقاق.

(٣) هو الضحاك بن مخلد.

(٤) في الأصل هكذا: عن أبي الزبير قال النبي ﷺ. ويظهر أن اسم الصحابي قد سقط من النسخ، وقد رواه مسلم أيضا بهذا السند. وفيه اسم الصحابي جابر ﷺ. فوضعت بين معكوفتين.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير عن أبي عاصم، به. وأحال لفظه على رواية سفیان، وسبق تخريجه في ح ٤٦٢٤.

(٦) ابن محمد المصيبي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن ابن جریج. وتقدم تخريجه في ح ٤٦٢٤.

بيان إيجاب الدعوة عرساً كان أو غيره.

٤٦٢٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد^(١)، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو غيره»^(٢).

٤٦٢٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم. ح وحدثنا محمد بن حثيويه، قال: أخبرنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى دعوة فليأت» أو قال: «فليأتها». قال: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً»^(٣).

٤٦٣٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أجيبوا

وقد صرح ابن جريج عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالنعنة.

(١) هو الدبري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ١٠٥٣/٢، ح - ١٠٠ - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، مثله، لكنه قال: «أو نحوه» بدل «أو غيره».

(٣) رواه مسلم في صحيحه بنحوه، وسبق تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً».

(٤) عفان بن مسلم الصقار.

الدعوة إذا دعيتم^(١).

٤٦٣١- حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه^(٢)، قال: أخبرنا سليمان بن حرب.
ح وحدثنا الدندانى^(٣)، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد
مثله^(٤).

٤٦٣٢- حدثنا أبو المثني^(٥)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا
بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر
قال: قال النبي ﷺ: «اتوا الدعوة إذا دعيتم»^(٦).

٤٦٣٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن بكير^(٧)، قال: حدثنا
الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٣/٢، ح ٩٩- عن أبي
الربيع، وأبي كامل، وقتيبة كلهم عن حماد، به، مثله، لكن فيه «اتوا» بدل «أجيبوا».
وقد ميز المهمل «حماد» بذكر اسم أبيه عند أبي عوانة.

(٢) محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، وأبي كامل، وقتيبة، كلهم عن حماد، به.
وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) معاذ بن معاذ، العنبري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٣/٢، ح ١٠٢- عن
حميد بن مسعدة الباهلي، عن بشر بن المفضل، به. مثله.

(٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٨) م د س - محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج - بفتح المعجمة والنون بعدها جيم - قال:

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليأْتِه / (ك ٣/٥٣ ب) عُرْسًا أَوْ نَحْوَهُ»^(١).

٤٦٣٤- حدثنا سعيد بن عمرو السكوني^(٢)، وعطية بن بقية^(٣)، وأبو عتبة^(٤) الحمصيون، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب»^(٥).

٤٦٣٥- حدثني فضلك الرازي^(٦)، قال: حدثني إسحاق بن حمزة البخاري^(٧)، قال: حدثنا عيسى بن موسى

أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: مقارب الحديث. وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل ٣١٧/٧، التقريب ٦١١٩.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن أيوب، به. نحوه، وتقدم تخريجه في ٤٦٢٨.

(٢) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني.

(٣) عطية بن الإمام بقية بن الوليد الحمصي، ت ٢٥٦هـ. قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة،

ومحله الصدق. وقال ابن حبان: يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير

الأشياء المدلسة. الجرح والتعديل ٣٨١/٦، الثقات ٥٢٧/٨.

(٤) أحمد بن الفرج الحمصي الحجازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٣/٢، ح ١٠١ - من

طريق عيسى بن المنذر عن بقية، به، مثله.

(٦) هو الفضل بن العباس الرازي.

(٧) ابن فروج الأزدي.

أبو أحمد^(١)، عن أبي حمزة السكري^(٢)، عن رقية^(٣)، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب»^(٤).

٤٦٣٦- حدثنا محمد بن عبد الحكم^(٥)، ويونس بن عبد الأعلى قالوا: أخبرنا عبد الله بن نافع^(٦)، عن عاصم بن عمر^(٧)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من دُعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله»^(٨).

(١) البخاري الأزرق.

(٢) في الأصل: أبي حمزة السكويني، والصواب ما أثبتته. وهو: محمد بن ميمون المزوري.

(٣) رقية - بقاف - موحدة مفتوحتين - ابن مصقلة العبدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أيوب عن نافع، وسبق تخريجه في ح ٤٦٢٨.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن عبد الحكم.

(٦) هو ابن نافع الصائغ.

(٧) ق - عاصم بن عمر بن حفص العمري. قال الذهبي: ضعفه. وقال الحافظ:

ضعيف. الكاشف ٤٦/٢، التقريب ٣٠٨٥.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف عاصم العمري.

وقد روى الإمام مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق مالك عن نافع عن ابن

عمر حديثا بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». وسيأتي في ح ٤٦٤٥. وأما

قوله: «فقد عصى الله ورسوله» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم،

وأبو عوانة في صحيحيهما، وسيأتي في ح ٤٦٣٧.

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن منعها من هو أحق بها ممن يدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء.

٤٦٣٧- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(١)، قال: حدثنا الحميدي^(٢)، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: حدثني الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنعها المساكين. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

٤٦٣٨- حدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن صالح بن أبي الأخضر^(٥)، عن الزهري، بإسناده،

(١) هو محمد بن إسماعيل.

(٢) رواه في مسنده ٤٩٣/٢- ح ١١٧١- لكنه قال: حدثنا سفيان عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن الأعرج، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة - ١٠٥٥/٢، ح ١٠٨- عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وذكره إلى قوله: «...الوليمة». وأحال الباقي على رواية مالك عن ابن شهاب. وفيه قصة.

(٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) -ع- صالح بن أبي الأخضر اليمامي. قال البخاري: ليس بشيء عن الزهري. قال النسائي: كثير الخطأ عن الزهري. وفي الضعفاء له قال: ضعيف. قال الحافظ: ضعيف يعتبر به. التاريخ الصغير ١/١٠١، الضعفاء للنسائي رقم (٣٠٢)، تهذيب

مثله^(١).

قال أبو عوانة: ابن جريج عن صالح غريب، لأنه أنبل من صالح.
 ٤٦٣٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
 أخبرنا يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان
 يقول: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن
 لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

التهديب ٣٣٤/٤، التقريب ٢٨٦٠. وقد تابعه سفيان عند مسلم وأبي عوانة، كما
 في الحديث السابق.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٤/٢) ح ١٠٧-
 عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بالفاظ متقاربة. وفيه:
 (المساكين).

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٤/٢، ح ١٠٧- عن
 يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله. لكنه قال: «المساكين» بدل «الفقراء». وقال
 «بئس» بدل «شر».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
 - ح ٥١٧٧- عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به. مثل لفظ أبي عوانة.

وروى هذا الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٣٧/٢، رقم ١٠٣٢. ونقل قول
 الدارقطني فيه، قال الدارقطني: وقد رواه جماعة مرفوعاً وجماعة موقوفاً، والصحيح
 الموقوف. وأنه كلام أبي هريرة... اهـ. مختصراً.

٤٦٤٠- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي^(١)،

قال: حدثني / (ك٣/٥٤/أ) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب^(٢)،
عن الزهري، بإسناده، مثله^(٣).

قال أبو عوانة: أيوب عن الزهري حسن^(٤).

٤٦٤١- حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني^(٥)، قال: حدثنا عبد الرزاق،

قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والأعرج، عن أبي
هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى عليها الغني ويترك المسكين
وهي حق ومن تركها فقد عصى الله ورسوله»^(٦).

قال الحافظ: وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن
بطل...
قال الحافظ: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. وذكر أدلة
قوية على رفعه. انظر فتح الباري ٩/٢٤٤ - ٢٤٥.

(١) لم أقف عليه في المسند من طريق أيوب عن الزهري، وإنما فيه من طريق سفيان ومعمر
عنه. ٢/٢٤٠ - ٢٤١، ٢٦٧.

(٢) السخيتاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) أي: أنه إسناد مليح، ولا يعني به المعنى الاصطلاحي.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهمل.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/١٠٥٥، ح ١٠٩ - عن

٤٦٤٢- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١)، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى الأغنياء ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

٤٦٤٣- حدثنا أبو أمية الطرسوسي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن مصعب^(٤)، ويحيى بن الضحاك^(٥)، قالوا: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٦).

٤٦٤٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي^(٧)،

محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به، مثله. وذكر إلى قوله: «... الوليمة». وأحال الباقي إلى رواية مالك، فقال: نحو حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «وهي حق».

(١) ابن محمد المصيبي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني، بقافين ومهملة.

(٥) هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك، تابعه الليث كما في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وسبق تخريجه في ح ٤٦٤١:

وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) في المسند ٤٩٣/٢ - ح ١١٧٠ - مثله، إلى قوله: «... عصى الله ورسوله».

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

قال الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: «من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مولياً يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكاناً عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع».

فقال أحمد بن حنبل^(٢): ما أرى بحدِيثه بأساً - يعني: ثابتاً - وهو ابن عياض، وحدث عبيد الله، ومالك، وزياد^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، (١٠٥٥/٢) ح ١١٠ - عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. مثله.

(٢) العلل للإمام أحمد ١٥٥/٢ رقم ١٠١١. بتقدم وتأخير. وزاد فذكر اسم والد زياد، فقال: ابن سعد.

(٣) من قوله: قال الحميدي إلى آخره من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولم أقف عليه أيضاً في المسند المطبوع، ولعله في نسخة أخرى.

باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعي إليها، وإيجاب الإجابة إليها ولو كراء.

٤٦٤٥- أخبرنا يونس بن / (ك٣/٥٤/ب) عبد الأعلى، قال: حدثنا

ابن وهب أن مالكا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها»^(١).

٤٦٤٦- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُدري، قال: أخبرني

أبي، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراء^(٢) فأجيبوا»^(٣).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم وبرك ثم انصرف.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

-١٠٥٢/٢، ح ٩٦- عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة - ح ٥١٧٣- عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

(٢) الكراء: ما دون الركبة من الساق. النهاية ١٦٥/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٥٤/٢، ح ١٠٤- من

طريق ابن وهب عن عمر بن محمد، به، مثله.

زاد أبو عوانة: قال نافع: وكان ابن عمر... إلى آخره.

٤٦٤٧- حدثنا محمد بن صالح كيلجة، قال: حدثنا حرمة^(١)، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ

النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا»^(٢).

(١) حرمة بن يحيى بن حرمة، التجيبي المصري، صاحب الشافعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن حرمة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله. وتقدم

تخرجه في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.

٤٦٤٨- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال:

حدثنا سفيان^(١)، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:

قال النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم»^(٢).

- وحدثنا^(٣) ابن عجلان^(٤)، عن المقبري^(٥)، عن أبي هريرة، عن

النبي ﷺ بمثله^(٦).

(١) هو ابن عيينة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

(٢/٨٠٥ - ٨٠٦) ح ١٥٩- عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب،

قالوا: حدثنا سفيان، به.

(٣) أي قال سفيان: وحدثنا ابن عجلان.

(٤) محمد بن عجلان المدني.

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، المدني.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وطريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي

إليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.

٤٦٤٩- حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيبي^(١)، قال: حدثنا ابن أبي مريم^(٢)، قال: أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «لما أعرس أبو أسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعامًا ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد، وبلّت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أمأته^(٣) فسقته تخصّصه بذلك^(٤)».

(١) الثغري، البزار البغدادي، أبو محمد.

(٢) هو سعيد بن الحكم.

(٣) بمثلثة ثم مثناة من فوق؛ أي: عركته واستخرجت قوته وأذابته. شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٧٧)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص ١٩١): أي: حلت التمر ومرسته في الماء.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب إباحة النيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا

(١٥٩١/٣) ح ٨٧- عن محمد بن سهل التميمي، عن ابن أبي مريم، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب قيام المرأة على الرجال العرس وخدمتهم

بالنفس - ح ٥١٨٢- عن سعيد بن أبي مريم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويصدقها عتقها.

٤٦٥٠- حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك «أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها»^(١).

٤٦٥١- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث «أنّ النبي ﷺ حين سبى صفيّة تزوجها».

قال ثابت لأنس: «ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها»^(٣).

٤٦٥٢- حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

ح وحدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو عاصم^(٥)، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم «أنّ النبي ﷺ

(١) وسبق أن روى المصنف الحديث بتمامه، عن نفس الشيخ أبي علي الزعفراني، انظر ح ٤٥٩٥.

(٢) هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز، به. بأطول مما هنا. وسبق تخريجه في ح ٤٦٠٩.

(٤) هو الذهلي.

(٥) هو الضحّاك بن مخلد الشيباني.

أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(١).

٤٦٥٣- وحدثنا إسماعيل بن عباد الأرسوفي^(٢)، قال: حدثنا سمرة بن

ربيعة^(٣)،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني^(٤)، قال: حدثنا عبد الملك

الذماري^(٥)،

ح وحدثنا محمد بن يحيى^(٦)، وأبو العباس الغزي^(٧)، وسعيد بن

عبدوس ابن أبي زيدون، قالوا: حدثنا الفريابي^(٨)، قالوا: حدثنا سفيان

الثوري، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك:

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته يتزوجها (١٠٤٥/٢)

ح ٨٥- عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس. مثله. ورواه من

طرق عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب الحبحاب عن أنس. مثله.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ضعفه الدارقطني. لسان الميزان ٤١٢/١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو سلمة، المسلم بن محمد الصنعاني الفقيه.

(٥) عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، الذماري - بفتح الميم وتخفيف الميم -: صدوق

كان يصحف. التقريب ٤٢١٩.

(٦) هو الذهلي.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

«أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها مهرها»^(١).

٤٦٥٤- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا

عبد الوارث^(٣)، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها الحيس»^(٤).

٤٦٥٥- حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال:

حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك: «أنَّ النبي ﷺ أعتق صفية

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وعمر بن سعد، وعبد الرزاق كلهم عن سفيان، به. مثله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الذهلي.

(٣) ابن سعيد، العنبري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه. من طريق يونس بن عبيد، عن شعيب، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٢٥٠. زاد أبو عوانة لفظ: «وأولم عليها الحيس».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة - ح ٥١٦٩ - عن مسدد، به. مثله بتمامه.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ «وأولم عليها الحيس». وقد أخرجها البخاري في صحيحه.

وهذا الطرق مما زاد أبو عوانة على مسلم.

(٥) هو الذهلي.

وجعل عتقها صداقها»^(١).

٤٦٥٦- حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي^(٢)،

وأبو بكر أخو خطاب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال:

حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صفية

وجعل / (ك/٣/٥٥/ب) عتقها صداقها»^(٣).

-رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن شعيب، عن أنس: «وأصدقها

عتقها»^(٤).

قال أبو عوانة: هو الجعد أبو عثمان.

٤٦٥٧- حدثنا أبو داود السجزي^(٥)، قال: حدثنا عمرو بن عون،

قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «أنَّ

(١) سبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث، بنفس السند، وتقدم تخرجه في

ح ٤٥٩٤.

(٢) محمد بن إدريس، وراق الحميدي المكي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢)

عن محمد بن عبيد الغبري، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٤) رواية معاذ بن هشام، أخرجها مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، تحت الحديث

السابق.

(٥) هو سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه، في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم

يتزوجها - ح ٢٠٥٤ -.

النبي ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها»^(١).

٤٦٥٨- وحدثننا أحمد بن يحيى السابري^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن أبي طيبة^(٣)، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن منصور^(٤)، عن رجل من أهل البصرة، عن قتادة، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية بنت حبي، وجعل عتقها مهرها، وأولم لها حيساً على نطع»^(٥).
قال أبو عوانة: أظن الرجل سعيد بن أبي عروبة.

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤٥/٢) ح ٨٥- عن قتيبة، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٢) أحمد بن يحيى الجرجاني يباع السابري، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء، نسبة إلى نوع من الثياب يقال له السابري. تاريخ جرجان رقم ١٤، اللباب، ١٨٩/٢، تاريخ الإسلام، حوادث ٢٥١-٢٦٠، ص ٦٢.

(٣) أحمد بن أبي طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي. قال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أفراد. الكاشف ٢٠/١، التقريب ٥٢.

(٤) هو ابن المعتز.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) ح ٨٥- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به. نحوه.

زاد أبو عوانة عن قتادة: «حيساً على نطع»، وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه، وتقدم تحريرها في ٤٦٠٩.

زاد أبو عوانة «بنت حبي» ولفظ «وأولم لها حيساً على نطع»، وهو من فوائد الاستخراج.

باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولي المرأة أن يزوجهما من نفسه برضاها.

٤٦٥٩- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا معاوية بن هشام^(١)، قال: حدثنا علي بن صالح^(٢)، عن أبيه، عن الشعبي، قال: أتاه رجل من خراسان يقال له إبراهيم، فقال: إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمة فيعتقها ثم يتزوجها، فيدعوه: كالراكب هدبه^(٣). فقال الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى أنّ النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ أَذْبَهَا فَأَحْسَنَ أَذْبَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٤).

حديث علي بن صالح عزيز، وهو أخو الحسن بن صالح.

٤٦٦٠- حدثنا علي بن حرب^(٥)، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٦)،

(١) القصار، أبو الحسن الكوفي.

(٢) علي بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني.

(٣) في مسلم: كراكب بدنته.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٣٤/١)

ح ٢٤١- من طريق هُشيم عن صالح بن صالح، به. نحوه. والمرفوع بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله ح-٩٧- من طريق

الحاربي عن صالح، به. وذكر المرفوع فقط نحو لفظ مسلم.

(٥) هو الطائي.

(٦) محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

عن مطرف^(١)، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران»^(٢).

٤٦٦١- حدثنا أبو عمرو بن أبي غرزة^(٣)، قال: حدثنا

أبو غسان^(٤)، عن مسعود^(٥)، عن مطرف، بإسناده: «في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها، وأدبها فأحسن أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها / (ك/٣/٥٦/أ) فإن له أجران»^(٦).

(١) هو مطرف بن طريف الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢)

ح ٨٦- من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، به. قال أبو موسى: قال

رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها «له أجران»

رفع أبو عوانة لفظ «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها».

وقد سبق أن روى مسلم نحو هذا اللفظ مرفوعاً في صحيحه، وتقدم تحريجه في

الحديث السابق.

(٣) أحمد بن حازم.

(٤) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٥) - قدس - مسعود بن سعد الجعفي، ثقة عابد. التقریب ٦٦٥٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف، به. وتقدم تحريجه في

الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها

- ٤٦٦٢- حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي^(١)، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين^(٢)، قال: حدثني أبي^(٣).
- ح وحدثنا أبو داود السجزي^(٤)، قال: حدثنا هناد^(٥)، قال: حدثنا عبث^(٦) كلاهما عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريتته وتزوجها كان له أجران»^(٧).
- ٤٦٦٣- حدثنا ابن شاذان^(٨)، قال: حدثنا معلى^(٩)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، بإسناده: «أيما رجل أعتق أمته وتزوجها، كان له أجران»^(١٠).

- ج- ٥٠٨٣ - من طريق صالح عن الشعبي به. نحوه.

- (١) - س - إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، ثقة. التقريب ٥٠١.
- (٢) الجزري، أبو يحيى الحراني.
- (٣) موسى بن أعين، الجزري.
- (٤) هو السجستاني، والحديث في سننه، في النكاح، في أول باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها - ح ٢٠٥٣ - عن هناد، به.
- (٥) هناد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، التميمي، الكوفي، ثقة. التقريب ٧٣٧٠.
- (٦) عبث بن القاسم الزبيدي.
- (٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد عن مطرف، وتقدم تخريجه في ح ٤٦٦٠.
- (٨) هو محمد بن شاذان.
- (٩) هو معلى بن منصور الرازي.
- (١٠) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف به، نحوه. وتقدم

بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد

التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.

٤٦٦٤- حدثنا عباس الدوري والصغاني قالا: حدثنا أبو عاصم^(١)،

قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

أحق الشروط أن توفوا به ... وقال الصغاني: يوفى به - ما استحللتم به

الفروج»^(٢).

٤٦٦٥- حدثنا علي بن إشكاب^(٣)، قال: حدثنا محمد بن ربيعة^(٤)،

قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، بمثله: «أحق الشروط أن يوفى

تخرجه في ح ٤٦٦٠.

(١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢) -

(١٠٣٦) ح ٦٣- من طريق هشيم، ووكيع، وأبي خالد الأحمر، ويحيى القطان كلهم

عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. مثل لفظ الصغاني.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- ذكر كنية مرثد بن أبي عبد الله.

(٣) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب.

(٤) هو الكلابي.

ما استحللتم به الفروج»^(١).

٤٦٦٦- حدثنا الربيع بن سليمان^(٢)، قال: حدثنا شعيب بن الليث.

ح وحدثنا بشر بن موسى^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق^(٤)، قال:

حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن

عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط

أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»^(٥).

٤٦٦٧- وحدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة^(٦)، قال: حدثنا

عبيد الله بن موسى^(٧)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو المرادي.

(٣) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة.

(٤) هو السَّيْلِحِي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

مثله. وسبق تخريجه في ٤٦٦٤.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشروط في النكاح - ح ٥١٥١ - عن

هشام بن عبد الملك، عن الليث، به. نحوه.

وطريق الليث عن يزيد من زوائد أبي عوانة عن مسلم.

(٦) هو إبراهيم بن عبد الله.

(٧) هو: أبو محمد العبسي الكوفي، المتقدم في ح ٤٣٨٠. وإلا فإنه لم أقف عليه.

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به فروج النساء»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم ووكيع، وأبي خالد الأحمر كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. زاد أبو عوانة لفظ: «النساء»، وتقدم تخريجه في ح٤٦٦٤.

باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة / (ك ٥٦/٣ ب) أن يمتنع من الإذن لزواج الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أن يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.

٤٦٦٨- حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحرّاز الدمشقي^(١)، قال:

حدثنا مروان بن محمد^(٢)، قال: حدثنا الليث بن سعد.

ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال:

حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة،

سمعت رسول الله ﷺ وهو علي المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة

استأذنونني في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا

آذن، ثم لا آذن له -ثلاثاً- إلا أن يستأثر ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي

وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يربيني ما رابها^(٣) ويؤذيني ما آذاها».

وقال الربيع: «إلا أن يريد»^(٤).

(١) أحمد بن علي الدمشقي الحرّاز، بالرأء ثم الزاي، أبو بكر المرزي. السير ٤١٩/١٣.

(٢) ابن حسان الأسدي، الطاطري الشاشي الدمشقي.

(٣) يربيني ما رابها: أي يسوّئني ما يسوّؤها، ويزعجني ما يزعجها. النهاية ٢٨٧/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام

-٤/١٩٠٢، ح ٩٣- عن أحمد بن يونس وقتيبة، كلاهما عن الليث به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

-ح ٥٢٣٠- عن قتيبة، به.

٤٦٦٩- حدثنا أبو داود السجزي، قال: حدثنا أحمد بن يونس وغيره، عن ليث، عن ابن أبي مليكة،

ح وحدثنا الربيع بن سليمان إملاءً، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يقول: حدثني ابن أبي مليكة، بإسناده مثله^(١).

٤٦٧٠- وحدثنا أبو أمية^(٢)، قال: حدثنا موسى بن داود^(٣)، قال: حدثنا الليث، بإسناده مثله، ولم يذكر المنبر^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

قال الحافظ: قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أيوب فقال: (عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير)، أخرجه الترمذي وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً اهـ. والذي يظهر ترجيح رواية الليث ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة. اهـ. فتح الباري ٣٢٧/٩.

قلت: أما رواية المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ستأتي في ح ٤٦٧٢. ثم وقفت على رواية عمرو بن دينار في البخاري، في فضائل الصحابة، باب في مناقب فاطمة عليها السلام - ح ٣٧٦٧ - ولكن روايته مختصرة.

وقال الحافظ في هذا الموضوع: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعاً، ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور. اهـ مختصراً. فتح الباري ١٠٥/٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الضبي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٦٦٨ - وطريق موسى عن الليث من زوائد أبي عوانة.

٤٦٧١- وحدثنا أبو الأحوص^(١) صاحبنا، قال: حدثنا أبو الوليد^(٢)،

قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو معمر^(٣)، قال: حدثنا سفيان،

عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: قال:

رسول الله ﷺ: «إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيها ما آذاه»^(٤).

قال أبو الوليد: «بضعة أو مضغة».

٤٦٧٢- حدثنا أبو أمية، وأبو بكر الطرسوسي^(٥)، وأبو زرعة

الدمشقي^(٦)، قالوا: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري،

قال: أخبرني علي بن الحسين، أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الاسفرايني.

(٢) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٤/١٩٠٤) ح ٩٤- عن أبي

معمر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام

ح ٣٧٦٧- عن أبي الوليد، به. ولفظه: «إنما فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها

أغضبني». وطريق أبي الوليد عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ميز

الراوي (سفيان) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) هو موسى بن سعيد الدندان.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي.

طالب خطب ابنة أبي جهل، وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ / (ك/٣/٥٧/أ) فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكحاً ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعتة حين تشهد ثم قال: «أما بعد: فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، فإن فاطمة مضغة مني، - قال أبو بكر: بضعة مني- وإني أكره أن يفتنوها، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً. قال: فترك عليّ الخطبة»^(١)، وحديث أبي زرعة مختصر.

٤٦٧٣- حدثنا عمران بن بكار الحمصي^(٢)، قال: حدثنا أبو التقي^(٣)، قال: حدثنا ابن سالم^(٤)، عن الزبيدي^(٥)، قال: أخبرني الزهري، أن علي بن حسين أخبره أنهم لما رجعوا من الطف^(٦) وكان أتى

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٤/١٩٠٣ - ١٩٠٤، ح ٩٦- عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأخبرنا أبو اليمان به، مثله. وزاد لفظ: فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ قبل قولها: إن قوك يتحدثون. وزاد القسم: «والله» قبل قوله: «لا تجتمع بنت...».

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع - ح ٣٧٢٩- عن أبي اليمان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) س- عمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد المؤذن.

(٣) هو عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي.

(٤) عبد الله بن سالم الأشعري، ثقة روي بالنصب. التقريب ٣٣٥٥.

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، مصغر.

(٦) هو اسم موضع قرب الكوفة، تتبعها أرض كربلاء الذي استشهد فيها الحسين ﷺ كما

به يزيد بن معاوية أسيراً في رهط هو رابعهم. قال علي: فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخزومة الزهري فقال لي: يا ابن فاطمة ادفعوا إليّ سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم، فوالله، لئن دفعتموه إليّ لا ينال حتى يسفك دمي، فإنني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل، فلما واعداه^(١) لينكحوه سمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد: إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وأثنى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: إن فاطمة بضعة مني، وإنما أكره أن يفتنوها^(٢)، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً»^(٣).

في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣/٨٩١).

(١) هكذا في الأصل، والأظهر: «واعدوه».

(٢) وفي الحديث الآتي: وإني أتخوف أن تفتن في دينها. قال الحافظ: يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة. فتح الباري ٣٢٩/٩، وانظر أيضاً شرح مسلم ٢٢٢/١٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٤/١٩٠٣، ح ٩٥ - من

٤٦٧٤- حدثنا عثمان بن خرزاذ، الأنطاكي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الرومي^(١)،

وحدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال^(٣): حدثنا / (ك٣/٥٧/ب) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن خلحة الدؤلي، أن ابن شهاب الزهري حدثه أن علي بن حسين حدثهم أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية؛ مقتل حسين بن علي -رحمة الله عليه- قال:

طريق محمد بن عمرو بن حلحة عن ابن شهاب، به. نحوه.
فوائد الاستخراج:

١- علو إسناد أبي عوانة على إسناد مسلم برجل.

٢- ذكر نسبة المسور بن مخزومة، وهو «الزهري».

٣- في مسلم أبهم المثني عليه، حيث قال: «ثم ذكر صهراً له من بني عبد الشمس». وقد صُرح باسمه عند أبي عوانة فقال: «أكحت أبا العاص بن الربيع».

٤- زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أنهم رجعوا من الطف، وكان أتي به يزيد بن معاوية أسيراً في رهط هو رابعهم». وزاد أيضاً: «إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك».

(١) عبد الله بن محمد اليمامي، المعروف بابن الرومي. وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق. الكاشف ١١٥/٢، التقريب ٣٦٢٨.

(٢) الحديث في سننه، في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء -ح٢٠٦٩-.

(٣) هكذا في الأصل، ولعله: (قالا)؛ وذلك لاتصال الإسنادين في هذا الموضع.

فلقيني المسور بن مخرمة فقال: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت: لا، قال: هل أنت معطيّ سيف رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يتخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي؛ إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس وأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن. قال: حدثني فصدقني ووعدني^(١) فوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً»^(٢).

٤٦٧٥- أخبرنا محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت»^(٣).

(١) هو أبو العاص بن الربيع.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أحمد بن حنبل، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده... ح ٣١١٠- عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم به، نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين

باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن، وأن إذنها السكوت.

٤٦٧٦- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو علي الحنفي^(١)،
ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود^(٢)،
ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٣)، قال: حدثنا
هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثنا
أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم^(٤) حتى تُستأمر، ولا تنكح
البكر حتى تستأذن، قيل: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٥).

رضي الله عنها - ٤/١٨٨٩، ح ٧٧- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق به، مثله.

(١) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) هو الخفاف.

(٤) الأيم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبًا، ويريد في الحديث الثيب

خاصة. النهاية ١/٨٥. وسيدكر المصنف كلام ابن المبرد في ح ٤٦٨٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر

بالسكوت (٢/١٠٣٦) ح ٦٤- من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، به. مثله.

ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمر، ومعاوية كلهم

عن يحيى بن أبي كثير. وقال: بمثل معنى حديث هشام وإسناده. واتفق لفظ حديث

هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث.

٤٦٧٧- حدثنا أبو عمران التستري موسى بن زكريا بالبصرة، قال: حدثنا مؤمل بن هشام^(١)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن (ك/٥٨/٣أ) الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(٢).

٤٦٧٨- حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر الثيب،

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها - ح ٥١٣٦ - عن معاذ بن فضالة، عن هشام، به. مثله. وفي الخيل، باب في النكاح - ح ٦٩٦٨ - عن مسلم عنه، به. وقد ذكر «هشام» مهملًا عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الدستوائي».

(١) اليشكري، البصري، ثقة. التقريب ٧٠٨٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) كُتِبَ فوقه: كذا في الأصل. ولم أقف على راو بهذا الاسم، ولعله خطأ من النسخ، ويظهر أن إسحاق بن عباد الدبري الصنعاني، وإسحاق شيخ أبي عوانة في روايات كثيرة، وكذلك هو تلميذ عبد الرزاق. والله أعلم.

(٤) رواه في المصنف، في النكاح، باب استئثار النساء في ابضاعهن (١٤٣/٦) ح ١٠٢٨٦.

وتستأذن البكر، قالوا: وما إذنها يا رسول الله، قال: أن تسكت»^(١).

٤٦٧٩- حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال:

حدثنا الوليد بن مسلم^(٢)، قال: حدثنا أبو عمرو.

ح وأخبرني العباس بن الوليد العُدري، قال: حدثنا محمد بن

شعيب^(٣)، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال:

حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الشيب حتى

تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»^(٤).

٤٦٨٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر^(٥)، قال:

حدثنا الأوزاعي مثله: «قال: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: الصموت»^(٦).

٤٦٨١- حدثنا محمد بن أبي تمام العسقلاني^(٧)، قال: حدثنا آدم بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق، به.

ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٦٧٦.

(٢) القرشي مولاهم الدمشقي.

(٣) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر

لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٦٧٦.

(٥) التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم

تخريجه في ح ٤٦٧٦.

(٧) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام العسقلاني. لم أقف على ترجمته، وقد ذكر في ترجمة

أبي إياس،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبید الله بن موسى^(١)، قال: حدثنا شيان^(٢)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قال: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(٣).

٤٦٨٢- حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، وعباس الدوري، قالوا: حدثنا هارون بن إسماعيل^(٤)، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(٥).

شيخه في تهذيب الكمال.

(١) هو ابن باذام العبسي الكوفي.

(٢) ابن عبد الرحمن النحوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد، حدثنا شيان به، ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٦٧٦.

والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح - ح ٦٩٧٠ - عن أبي نعيم، عن شيان به، مثله.

(٤) هو الخزاز البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح ٤٦٧٦.

٤٦٨٣- حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل^(١)، قال: حدثنا سورة بن الحكم^(٢)، بإسناده مثله^(٣).

اتفق لفظ هشام وشيبان، ومعاوية في هذا الحديث.

سمعت أبا العباس المبرّد^(٤) يقول: الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح / (ك٣/٥٨/ب).

قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم^(٥).

٤٦٨٤- حدثنا يوسف بن مسلم والصغاني وأبو حميد^(٦) وابن أبي

ح ٤٦٧٦.

(١) أحمد بن موسى بن أبي عمران، أبو العباس البغدادي الخياط القنطري، ت ٢٨٢هـ.

وثقه الدارقطني. تاريخ بغداد ١٤٢/٥.

(٢) سورة بن الحكم، صاحب الرأي. كوفي سكن بغداد. سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل، وكذا الخطيب في تاريخه. الجرح والتعديل ٣٢٧/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٦٧٦.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمرو بن حسان، البصري، ت ٢٨٥هـ. وثقه

الخطيب، وابن كثير. تاريخ بغداد ٣٧٣/٣، البداية والنهاية ٧٩/١١.

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من المصادر.

(٦) المصيبي مولى بني هاشم.

الحارث^(١)، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، تستأمر. قالت عائشة: فقلت له: فإنما هي تستحيي فلتسكت^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إذن إذا سكتت^(٣)».

٤٦٨٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.

ح وحدثنا ابن الجنيد^(٤) وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن ابن جريج، بإسناده، مثله^(٦)،
ح وحدثنا أبو العباس الغزي^(٧)، قال: حدثنا الفريابي^(٨)، حدثنا

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «فتسكت».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والباكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) ح ٦٥- من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج به. بالفاظ متقاربة.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) هو الضحاك بن مخلد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في الخيل، باب في النكاح - ح ٦٩٧١- عن أبي عاصم به.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

سفيان^(١)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة عن النبي ﷺ، بمثله^(٢).

٤٦٨٦ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو صالح^(٣)، قال: حدثنا

الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، أن عائشة قالت للنبي ﷺ: «إِنَّ الْبَكَرَ تَسْتَحْيِي، فَقَالَ: رِضَاهَا صَمْتَهَا»^(٤).

(١) هو الثوري، بين ذلك الحافظ في فتح الباري ٣١٩/١٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، وتقدم تخريجه في الحديث السابق (أي ح ٤٦٨٤).

والبخاري في صحيحه، في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكروه - ح ٦٩٤٦ - عن محمد بن يوسف - وهو الفريابي -، به. نحوه.

(٣) هو عبد الله بن صالح - كاتب الليث -.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ٤٦٨٤.

والبخاري في صحيحه في النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها - ح ٥١٣٧ - عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن الليث، به. مثله.

ملحوظة: هنا سماع طويل، كُتِبَ في الحاشية لكنه غير واضح.

باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليها أن يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تآذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوج نفسها ثيباً كانت أو بكراً.

٤٦٨٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن الفضل حدثه، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها»^(١).

٤٦٨٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٢)، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٣).

ح وحدثنا محمد بن حَيُّويه، قال: أخبرنا مطرف ويحيى بن يحيى والقعني كلهم عن مالك، عن عبد الله بن / (ك٣/٥٩/أ) الفضل، بإسناده مثله^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، والبكر بالسكوت - ١٠٣٧/٢، ح ٦٦- عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك، به. مثله. وزاد: «وإذنها صُماحاً. قال: نعم».

(٢) الأموي، البصري.

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخريجه في ح ٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعني، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٦٨٩- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: أخبرنا مالك^(٢)، مثله. «والبكر تستأمر»^(٣).

٤٦٩٠- أخبرني أبو سلمة الفقيه^(٤)، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري، عن سفیان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبیر بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها دون وليها، والبكر تستأذن وإذنها صماتها»^(٥).

٤٦٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسلم^(٦)، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها سكوتها»^(٧).

(١) الأم للشافعي، باب النكاح بولي ٢٢٢/٧.

(٢) رواه في الموطأ، في النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسها ص ٣٢٥، (ح ٤).
وزاد: (وإذانها صماتها).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخريجه في ح ٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعني، والشافعي كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) سماه في ح ٤٧١٢ - المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في ح ٤٦٨٧.

وطريق الثوري عن مالك من زوائد أبي عوانة عن مالك.

(٦) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى كلهم عن

مالك، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح ٤٦٨٧.

٤٦٩٢- حدثنا أحمد بن يحيى السابري^(١)، قال: حدثنا^(٢)... بن جعفر، عن عمران بن بكير الضبي^(٣)، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن مالك بن أنس، عن رجل^(٤)، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطيب أولى بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإقرارها صماتها»^(٥).

٤٦٩٣- حدثني فضلك الرازي^(٦)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وحدثنا أبو داود السجزي^(٧)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٨)، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع

وطريق شعبة عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أحمد بن يحيى الجرجاني بَيَّاع السَّابِرِيِّ، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء.

(٢) لم أستطع قراءة الاسم، وكتب في الحاشية: عبيد.

(٣) لم أقف عليه، وليس مذكورًا ضمن تلاميذ شعبة.

(٤) الروايات كلها تدور عن مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع. ويظهر أنه عبد الله.

والله أعلم. وانظر ح ٤٦٩٢، ٤٦٩١، ٤٦٩٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلهم

عن مالك، به. نحوه. وتقدم تحريجه في ح ٤٦٨٧.

(٦) تقدم، وهو الفضل بن عباس.

(٧) رواه في سننه، في النكاح باب في الثيب - ح ٢٠٩٩ -.

(٨) رواه في مسنده ٢١٩/٢.

نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»^(١).

٤٦٩٤- حدثنا ابن أبي مسرة^(٢)، قال: حدثنا الحميدي^(٣)، قال:

حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بمثله: «تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها»^(٤).

٤٦٩٥- حدثنا محمد بن مهمل^(٥) وإبراهيم بن برة الصنعانيين^(٦)،

قالا: حدثنا عبد الرزاق^(٧)،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن

كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح - ١٠٣٧/٢، ح ٦٧- عن قتيبة بن سعيد، به. مثله.

وقد ذكر «سفيان» مهملاً عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى.

(٣) رواه في المسند (٢٣٩/١) ح ٥١٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تحريجه في ٤٦٩٣.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهمل.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الصنعانيان).

(٧) رواه في المصنف في النكاح، باب استثمار النساء في أبضاعهن (١٤٥/٦)

ح ١٠٢٩٩- مثله.

للولي مع الشيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها»^(١).
كذا قال معمر.

٤٦٩٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا وكيع،
ح وحدثنا / (ك٣/٥٩/ب) يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو علي
الحنفي^(٢)، قالوا: حدثنا عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب^(٣)، قال: أخبرني
نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الأيم أولى
بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٧/٢، ح ٦٨- عن ابن
أبي عمر، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع نافع، به.
نحوه. ليس فيه «اليتيمة» وإنما «البكر».

(٢) عبید الله بن عبد المجيد.

(٣) - بغ د س ق - عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي.

قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. في رواية الدقاق. وفي
التاريخ قال: ضعيف. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثه. وذكره
ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين: ليس به بأس. وقال الذهبي: صالح الحديث.
وقال الحافظ: ليس بالقوي. التاريخ س ٧٤٣ ٣٨٣/٢، كلام يحيى برواية الدقاق رقم
٩٢، الجرح والتعديل ٣٢٣/٥، الكامل ١٦٣٥/٤، الثقات ١٤٧/٧، تاريخ أسماء
الثقات رقم ٩٠٤، المغني في الضعفاء ٤١٦/٢، التقريب ٤٣٤٣.

قلت: روايته عند أبي عوانة في صحيحه في المتابعات، وقد تابعه صالح بن كيسان كما
في الحديث السابق، وعبد الله بن الفضل كما في ح ٤٦٩٣، ٤٦٩٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع، به. نحوه. وفيه:

٤٦٩٧- ز حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى^(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها. فإن نكحت فهو باطل، فهو باطل، فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

«الطيب أحق... والبكر يستأذنها أبوها...» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأموي، الأشدق.

(٢) إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وسبق طرقه عن ابن جريج، انظر ح ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥.

والحديث صححه بعض المحدثين وحسنه آخرون، وردوا على من ضعفه منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل، قال: حديث الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي.

أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. انظر الميزان ٢/٢٢٥.

٢- والإمام الشافعي، قال: ونحن نقول فيه بأحاديث من أحاديث الناس أثبت من

حديثه وأبين. ثم رواه عن مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، به، مثله.

مختصراً. الأم ٧/٢٢٢.

٣- ويحيى بن معين، عندما سئل عن هذا الحديث أجاب: ليس يصح في هذا شيء

إلا حديث سليمان بن موسى. التاريخ س ١٠٨٩، ٢/٢٣٦.

٤- ومحمد بن عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن. الجامع ٣/٣٩٩.

٥- وابن خزيمة، قال الحافظ: وصححه... ابن خزيمة. الفتح ٩/١٩١. وانظر

صحيح ابن حبان ٦/١٥١.

٦- وأبو عوانة، حيث وضعه في صحيحه. قال الحافظ: وصححه أبو عوانة. الفتح ١٩١/٩.

٧- وابن حبان، حيث ذكره في صحيحه، وقال: هذا خير أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاها ابن علي عن ابن جريج -ورد عليها بقوله:- وذلك أن خير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر. اه. مختصر. الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي ١٥١/٦.

٨- وابن عدي، وقال: وهذا حديث جليل في هذا الباب... وعلى هذا الاعتماد في إبطال نكاح بغير ولي. الكامل ١١١٥/٣.

٩- وصححه ابن حزم، ورد على من ضعفه في المحلى في كتاب النكاح ٢٤/١١ - ٢٧. ١٠- والحاكم، وقد رواه في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال أيضا بعد روايته لبعض طرقه: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علي. اه. مختصرًا. وأجاب بنحو جواب ابن حبان. المستدرک ١٦٨/٢. ووافقه الذهبي في التلخيص.

١١- وابن الجوزي في التحقيق، وقال: هذا الحديث صحيح. ورجاله رجال الصحيح. التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٥/٢، (١٦٥٤)، ورواه من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، به. ورد على من علله بنسيان الزهري ح (١٦٥٨).

١٢- والحافظ ابن حجر حيث نقل تصحيح بعض المحدثين له ولم يخالفهم، ثم قال: ولكنه لما لم يكن على شرطه -أي البخاري- استنبطه من قصة الواهبة. فتح الباري ١٩١/٩.

١٣- والألباني، قال بعد ذكره لكلام الحافظ في سليمان بن موسى: وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه... نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح. إرواء الغليل ٢٤٦/٦.

باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نهاراً.

٤٦٩٨- حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال: حدثنا الشافعي^(٢)، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
وحدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل^(٤)، قال: حدثنا
علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني
رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني
الحارث بن الخزرج، قالت: فوعكت^(٥) فتمزق شعري، فأوفى شعري
جُميمة^(٦) فأتتني أمي أم رومان -واني لفي أرجوحةٍ، ومعني صواحب
لي- فصرخت بي فأتيتها. وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى
أوقفتني على باب الدار واني لأبهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت
شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة

(١) المرادي.

(٢) رواه في الأم، في النكاح، ما جاء في نكاح الآباء (١٧/٥) مختصراً بدون القصة.

(٣) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) الخزاز، بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) فوعكت: من الوَعَك، وهو الحُمَّى. وقيل أَلْمَهَا. النهاية ٢٠٧/٥.

(٦) جُميمة، والجُميمة تصغير الجُمة. وهو ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. النهاية ٣٠٠/١.

من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرُعني^(١) إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا / (ك٣/٦٠/أ) يومئذ بنت تسع سنين^(٢).
لفظ أبي أمية، وحديث الشافعي مختصر.

٤٦٩٩- حدثنا علي بن حرب^(٣)، وعباس الدوري، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون^(٤)، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات فكن صواحيبي يأتيني. فكأن النبي ﷺ يُسربهن^(٥) إلي^(٦)».

(١) يرعني: أي لم أشعر، كأنه فاجأها بغتة من غير موعد ولا معرفة. النهاية ٢/٢٧٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة - ١٠٣٨/٢، ح ٦٩- من طريق أبي أسامة، عن هشام، به، بألفاظ متقاربة. وفيه: «وبني بي وأنا بنت تسع سنين» بدل «فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت...».
فوائد الاستخراج:

١- بيان أن أم رومان أمها.

٢- زيادة: «فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج» وقولها: «فتمزق شعري». وقولها: «ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي».

(٣) الطائي.

(٤) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو، المخرومي.

(٥) يسربهن إلي: أي يعثنهن ويُرسلهن إلي. النهاية ٢/٣٥٦.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها

٤٧٠٠- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، بإسناده «كنت ألعب بالبنات فيجيء صواحيبي فكن ينقمعن^(١) من رسول الله ﷺ إذا دخل. وكان رسول الله ﷺ يُسرُّهُنَّ يلعبن معي»^(٢).

٤٧٠١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم، قالوا: حدثنا أنس بن عياض^(٣)، بإسناده، مثله^(٤).

٤٧٠٢- حدثنا الحسين بن بهان، قال: حدثنا سهل بن عثمان^(٥)،

١٨٩٠/٤، ح ٨١- من طريق عبد العزيز بن محمد وأبي أسامة، وجرير ومحمد بن بشر، كلهم: عن هشام، به. وذكر لفظ عبد العزيز بنحوه، وزاد: «فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ».

وطريق جعفر عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) ينقمعن: أي يتغيبن ودخلن في بيت، أو من وراء ستر. النهاية ١٠٩/٤، وذلك حياء وهيبة منه ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب عن أبي أسامة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «إذا دخل» ولفظ: «يلعبن معي».

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة، المدني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٦٩٩.

وهذا الطريق -أي طريق أنس بن عياض عن هشام- من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن فارسي الكندي العسكري.

قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(١)، قال: حدثنا هشام بن عروة. بإسناده^(٢)، نحو حديث علي بن مسهر^(٣).

٤٧٠٣- حدثنا ابن أبي الحنين، قال: حدثنا شهاب بن عباد^(٤)،

قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، وجاء إلي نسوة من الأنصار فأخذني وأنا ألعب على الأرجوحة، وكانت الحمى أصابني فسقط شعري، وكانت لي وفرة فطينني وغسلني وأهديت إليه ولي وفرة، وكنت ألعب بالبنات ومعى الجوار، فإذا دخل خرجن وإذا خرج سربهن إلي»^(٥).

(١) الهمداني، بسكون الميم، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن هشام، وتقدم تخريجه في ح ٤٦٩٩.

(٣) حديث علي بن مسهر عن هشام. تقدم في ح ٤٦٩٨.

وطريق يحيى بن زكريا عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) - خ م ت ق - شهاب بن عباد، أبو عمر الكوفي، ثقة. التقريب ٢٨٤٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. نحوه. مفرقا في موضعين، ففي الموضع الأول رواه إلى قوله: «... وأهديت إليه». وتقدم تخريجه في ح ٤٦٩٨، وفي الموضع الثاني روى باقي الحديث، وتقدم تخريجه في ح ٤٦٩٩. وحديث حماد عن هشام، رواه أبو داود وفي سننه مفرقا في موضعين.

الأول في النكاح، عن سليمان بن حرب، والجحدري، عنه.

والثاني في الأدب، عن مسدد، عنه. من قولها: «وكنت ألعب...» الحديث.

وطريق حماد عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٧٠٤- حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ((أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً))^(١).

٤٧٠٥- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن سليمان^(٢)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((تزوجني النبي ﷺ لسبع، ودخل بي لتسع سنين))^(٣).

٤٧٠٦- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن صقير^(٤)، قال: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة - ٣٩/٢، ح ٧٠- من طريق أبي معاوية، وعبد بن سليمان جميعاً عن هشام، به. نحوه. زاد أبو عوانة: «ومكثت عنده تسعاً».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين - ح ٥١٥٨- عن قبيصة عن سفيان، به. نحوه.

(٢) هو الضُّبَعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

وطريق جعفر عن هشام، رواه النسائي في سننه في النكاح، إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ٨٢/٦، عن محمد بن النضر بن مساور، عنه، به. نحوه.

وطريق سفيان في الحديث السابق، وجعفر في هذا الحديث عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) منصور بن صقير، ويقال: سُقير، أبو النضر، البغدادي.

أبو عوانة، / (ك٣٠/٦٠/ب) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، وكنت عنده تسعاً»^(١).

٤٧٠٧- حدثنا علي بن حرب^(٢)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٣).

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان^(٤)، قال: حدثنا

أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، وقبضه الله وهي بنت ثمان عشرة»^(٥).

٤٧٠٨- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا أبو خيثمة^(٦)، قال:

حدثنا جرير، عن الأعمش، بنحوه. «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست، وبنى بي وأنا بنت تسع، وكنت ألعب بالبنات في بيته، وهن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٩/٢، ح ٧١- من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. نحوه. وزاد أبو عوانة: «وكنت عنده تسعاً».

(٢) هو الطائي.

(٣) هو الضرير، محمد بن حازم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٩/٢، ح ٧٢- عن يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي شيبة، وأبي كريب؛ كلهم عن أبي

معاوية، به. نحوه. لكن فيه «بنت ست».

(٦) زهير بن حرب.

اللَّعْب، وكن جوار يختلفن إلي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ، فكان يُسَرِّبهن، فيدخلن عليّ فيلعبن معي»^(١).

٤٧٠٩- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. «أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنوات أو هي بنت سبع، وزفت إليه وهي بنت تسع وَلُعِبُهَا معها، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة»^(٤).
رواه أبو أسامة، عن عبد الرزاق بهذا اللفظ.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩١/٤، ح ٨١- عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.
وقال: وقال في حديث جرير: «كنت أَلْعَبُ بالبَنَاتِ في بيته -وهن اللعب-». زاد أبو عوانة في أوله: «تزوجني -إلى- بنت تسع». وفي آخره: «فيدخلن عليّ فيلعبن معي».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه في المصنف، النكاح، باب نكاح الصغيرين (١٦٢/٦) ح ١٠٣٤٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة -١٠٣٩/٢، ح ٧١- عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. مثله. ليس فيه: «وهي بنت ست».

بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحى: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها.

٤٧١٠- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(١)،

قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوجها في شوال، وبنى بها في شوال، فأبي نساءه كان أثر عنده منها، وكانت تستحب أن تدخل النساء في شوال»^(٢).

٤٧١١- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي^(٣)، قال: حدثنا

عبيد الله بن موسى^(٤)، عن سفيان / (ك٣/٦١/أ) بإسناده مثله^(٥).

٤٧١٢- أخبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة

(١) - ع - عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. التقريب ٤٠٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال - ١٠٣٩/٢، ح ٧٣- من طريق وكيع عن سفيان، به. نحوه.

ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه عن سفيان. ولم يذكر لفظه.

(٣) محمد بن إسحاق بن عون.

(٤) العبسي الكوفي. وشيخه هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق عبيد الله، عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الفقيه الهمداني بصنعاء فيما قرأت عليه، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري أبو هشام، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قال: «تزوجني في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأبي نساته كانت أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال»^(١).

٤٧١٣- حدثنا ابن أبي رجاء^(٢)، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا الغزي^(٣)، قال: حدثنا الفريابي^(٤)، قال: حدثنا سفيان، بإسناده مثله، إلى قوله: «... أحظى عنده مني، وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال»^(٥).

٤٧١٤- حدثنا الصغاني^(٦)، قال: حدثنا قبيصة^(٧)، وشاذان^(٨)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن سفيان، به. مثله. لكن فيه «وبني بي في شوال» وفيه: «فأبي نساء رسول الله ﷺ كان...» الحديث، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبه، وزهير عن حرب، عن وكيع، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٠.

(٦) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو ابن عقبة.

(٨) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان.

قالا: حدثنا سفيان، بإسناده. مثله^(١).

٤٧١٥- حدثنا حمدان بن علي الوراق^(٢)، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال لها: أريتك في المنام مرتين^(٤) أرى رجلا^(٥) يحملك في سرقة^(٦) من حرير فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عنها فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من الله يمضه»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٠.

وطريق الفريابي، وقيصة، وشاذان كلهم عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٣) هو ابن خالد بن عجلان.

(٤) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «ثلاث ليال».

(٥) كذا في رواية أبي أسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «جاءني بك

الملك». قال الحافظ في رواية «أرى رجلا يحملك»: فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا.

فتح الباري ١٨١/٩.

(٦) سرقة: أي قطعة من جيّد الحرير. النهاية ٣٦٢/٢.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها

-٤/١٨٨٩-١٨٩٠، ح ٧٩- من طريق حماد بن زيد، عن هشام، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح في موضعين؛ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

-٥١٢٥- عن مسدد حدثنا حماد، به. بدون «مرتين».

كذا رواه محمد بن يحيى^(١)، عن وهيب.

٤٧١٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معلى بن

أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار^(٢)، عن هشام بن عروة بإسناده،
مثله^(٣). كذا قال: عبد العزيز بن المختار.

٤٧١٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يوسف بن بهلول^(٤)، قال:

حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ فِي يَدِ مَلِكٍ يَقُولُ: هَذِهِ
زَوْجَتُكَ. فَأَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضُهُ»^(٥).

وفي باب نكاح الأبيكار ح ٥٠٧٨- من طريق أبي أسامة عن هشام به. مثل لفظ أبي
عوانة، سوى أنه قال: «فأكشفها» بدل «فأكشف عنها».
فوائد الاستخراج:

١- تمييز (هشام) بذكر اسم أبيه (عروة).

٢- في مسلم «جاءني بك الملك» بين أبو عوانة في روايته أنه تمثل له في صورة رجل.

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد العزيز بن المختار الدباغ المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق عبد العزيز عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) - خ - يوسف بن بهلول التميمي، الأنباري، ثقة. التقريب ٧٩١٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٨٩٠/٢، ح ٧٩- عن ابن

باب ذكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها.

٤٧١٨- حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد^(١)، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: / (ك٣/٦١/ب) «أما إن أحدكم لو قال...»^(٢).

٤٧١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أراد أهله قال: "باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا"، ففضي بينهما بولد لم يضره الشيطان»^(٤).

نمير، حدثنا ابن إدريس. به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٥، وقد ذكر اسم (ابن إدريس) عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(١) عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالخذاء النحوي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو الثوري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - ١٠٥٨/٢،

ح ١١٦- من طريق جرير عن منصور، به. مثله لكن فيه: أحدهم بدل: أحدكم. وزاد:

«أن يأتي». وزاد في آخره: «أبناً» ومن طريق ابن نمير وعبد الرزاق جميعاً عن الثوري به.

٤٧٢٠- أخبرني أبو سلمة الفقيه، قال: حدثنا عبد الملك الذماري،

عن سفيان،

ح وحدثنا الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن

منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم قال حين يأتي أهله. قال سفيان: قال

منصور: -أراه قال-: "باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب

الشيطان ما رزقتنا"، فيولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدًا»^(١).

٤٧٢١- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا

الثوري، عن منصور، بإسناده. «إذا أتى أهله قال: "باسم الله، اللهم

جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما^(٣) رزقتني، ثم قضي بينهما ولد لم

وأحال لفظه على رواية جرير. وقد علا أبو عوانة بإسناده على مسلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، وعبد الرزاق كلاهما عن الثوري، به.

وأحال على حديث جرير. قال مسلم: وفي رواية ابن نمير: قال منصور: أراه قال: باسم الله، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ح ٥١٦٥- من طريق شيان عن منصور، به. نحوه.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، القول عند الجماع... (١٩٣/٦-١٩٤) ح ١٠٤٦٥.

(٣) في الأصل: وجنب ما رزقتني. والتصويب من صحيح مسلم، والروايات السابقة.

يضره شيطان أبداً»^(١).

٤٧٢٢- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان - أو لم يسلط عليه الشيطان-»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير، وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٩.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وقال: بمعنى حديث جرير، غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر (باسم الله). وتقدم تخريجه في ح ٤٧١٩.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها.

٤٧٢٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان^(١)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن اليهود قالوا: «من أتى امرأته في فرجها من دبره أتى ولده حَوْل^(٢)» فأَنْزَلَ اللهُ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣) ((^(٤)).

٤٧٢٤- حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

(١) هو ابن عيينة. تحفة الأشراف ٣٦٣/٢، تهذيب الكمال ١٥٦٧/٣.

(٢) حَوْل - الحاء والواو واللام - أصل واحد، وهو تحرك في دَوْر. وحال الشخص يحْوَل، إذا تحرك وكذلك كل متحوّل عن حالة. وأحوّل الصبي فهو مُحْوَل: أتى عليه حَوْل. معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢، القاموس المحيط ٧٤٢/١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

قال ابن كثير رحمه الله: أي كيف شئتم؛ مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث. تفسير ابن كثير ٢٦٠/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر (١٠٥٨/٢) ح ١١٧- عن قتبية بن سعيد، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان، به. نحوه.

ح وحدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا أبو نعيم^(٢)، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،

ح وحدثنا علي بن سهل^(٤)، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله / (ك٣٠٦٢/أ) قال: «كان الرجل إذا أتى أهله^(٥) باركًا قالت اليهود: إن الولد يكون أحول.

فنزلت ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾^(٦).

٤٧٢٥- حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو معمر^(٧)، قال: حدثنا عبد الوارث^(٨)، قال: حدثنا أيوب^(٩)، عن محمد بن المنكدر، عن

(١) سليمان بن سيف الحراني.

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو الثوري. تحفة الأشراف ٣٦١/٢.

(٤) هو ابن قادم الرَّمْلِي.

(٥) كُتِبَ فَوْقَهُ: امْرَأَتِهِ.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٥٩/٢) ح ١١٩- عن محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في تفسير سورة البقرة، باب ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ الآية

- ح ٤٥٢٨- قال: حدثنا أبو نعيم، به. نحوه.

(٧) هو عبد الله بن عمرو.

(٨) هو ابن سعيد العنبري.

(٩) هو السخيتاني.

جابر بن عبد الله،

ح وحدثنا أبو الأزهر^(١) والكزبراني^(٢)، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «قالت اليهود: من أتى امراته مُجَبَّيَةً كان الولد أخول. فأنزل الله عز وجل: ﴿سَأْوَكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْي شِئْتُمْ﴾^{(٣)(٤)}.

٤٧٢٦- حدثنا أبو عمر الإمام^(٥)، قال: حدثنا مخلد^(٦)، عن ابن

جريح،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وابن جريح وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم، عن

(١) هو أحمد بن الأزهر.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٩/٢، ح ١١٩- من طريق عبد الصمد، عن أبيه عن أيوب، وعن عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبو معن الرقاشي قالوا: حدثنا وهب بن جرير، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية أبي حازم عن ابن المنكدر. قال الإمام مسلم: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مُجَبَّيَةً، وإن شاء غير مُجَبَّيَةٍ. غير أن ذلك في صمام واحد.

(٥) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

(٦) مخلد بن يزيد.

جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين: «من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿فَسَاوَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ﴾» قال ابن جريج في حديثه: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القبل»^(١).

٤٧٢٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: حدثنا حيوة بن شريح^(٢)، عن ابن الهاد قال: حدثني أبو حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله «أنَّ يهودًا كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿فَسَاوَكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي سَتَمْتُ﴾»^(٣).

٤٧٢٨- حدثنا يعقوب بن هاشم^(٤) ببغداد في دار كعب، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار، ح وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثني، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

وطريق مالك، وابن جريج عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حيوة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٨/٢، ح ١١٨ - من

طريق الليث، عن ابن الهاد، به. وزاد: «في قبلها» بعد قوله: «من دبرها».

(٤) لم أقف عليه.

وهيب كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة قالت اليهود: إن الذي يأتي أهله مُجَبِّية^(١) يكون ولده أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية^(٢)».

٤٧٢٩- حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد^(٣)، قال: حدثنا الحسن بن حبيب^(٤)، قال: حدثنا روح بن القاسم^(٥)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

ح وحدثنا / (ك ٣/٦٢/ب) يوسف بن مسلم، قال: حدثنا علي بن هارون^(٦)، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي^(٧)، عن زياد بن سعد^(٨)، عن

(١) مجبية: أي منكبة على وجهها، تشبها بهيمة السجود. النهاية ٢٣٨/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن سليمان بن معبد، حدثنا معلى بن أسد، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

(٣) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة. التقريب ٥٩٠٢.

(٤) الحسن بن حبيب بن نَدْبَة، بفتح النون والذال الموحدة.

(٥) روح بن القاسم التميمي، العنبري.

(٦) علي بن هارون الزيني. ذكره ابن حبان في الثقات ٤٦١/٨.

(٧) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، فقيه. وقد تابعه الحسن بن حبيب في نفس الحديث وعبد العزيز بن المختار وهيب في ح ٤٧٢٨.

(٨) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. التقريب ٢٠٩١.

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كانت يهود يقولون: من أتى امرأته وهي مجبّية من دبرها في قبلها كان ولده أخول، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كذبت يهود، فأنزل الله ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية»^(١).

٤٧٣٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان^(٢)،

قال: حدثنا عبد الله بن بُديل المكي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه^(٤).

٤٧٣١- حدثنا أبو داود السجزي^(٥)، قال: حدثنا هناد، قال:

حدثنا وكيع^(٦)، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧٢٥.

زاد أبو عوانة قوله: «كذبت يهود». وطريق روح بن القاسم وزباد بن سعد جميعاً عن محمد بن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني.

(٣) عبد الله بن بُديل بن ورقاء، ويقال: ابن بديل بن بشير الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، صدوق يخطئ. التقريب ٣٢٤١. تابعه زياد بن سعد في ح ٥٢٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم، عن ابن المنكدر، به. وتقدم تخريجه في ٤٧٢٥. وطريق عبد الله بن بديل، عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في جامع النكاح (٦١٨/٢) ح ٢١٦٢.

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي.

الحارث بن مخلد^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٢).

(١) الحارث بن مخلد، بتشديد اللام، الزرقى، الأنصاري.

(٢) إسناده حسن، على قول الذهبي أن الحارث بن مخلد: صدوق. وقول الحافظ: أنه معروف بصحبة أبي هريرة. وعلى قول من قال: إنه مجهول الحال، لا يضعف الحديث، بل هو حسن لغيره لمتابعة عبد الرحمن بن يعقوب الجهني للحارث متابعة تامة عند أبي يعلى بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن». المسند ٣٤٩/١١. وقد حسن المحقق إسناده أبي يعلى مع أن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٣/٦، وقال: في إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف.

وأما طريق الحارث بن مخلد: فرواه أبو داود في سننه، في النكاح، باب جامع في النكاح - ح ٢١٢٦-، والنسائي في الكبرى، في عشرة النساء ٣٢٣/٥، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار، في النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن ٤٤/٣، بلفظ: «لا تأتوا...» ولفظ: «لا ينظر الله إلى رجل...» ورواه بهذا اللفظ أيضا النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٢٣/٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/٤، وابن ماجه في سننه، في النكاح ٦١٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٨/٧، والبغوي في شرح السنة، باب العزل... (١٠٧/٩)، كلهم من طريق سهيل عن الحارث به. قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة ٣٣٨/١، وأشار إليه الحافظ فقال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد... حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان أيضاً. فتح الباري ١٩٢/٩. وقال أيضاً: رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. بلوغ المرام، حديث رقم ٨٦٣، وقال المناوي: «رمز له -أي: السيوطي-

٤٧٣٢- حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي^(١)، قال: حدثنا

محمد بن المبارك^(٢)، قال: حدثنا ابن عياش،

ح وحدثنا الصغاني، عن عبد الله بن يوسف^(٣)، عن إسماعيل بن

عياش^(٤)، عن سهيل، عن محمد بن المنكدر^(٥)، عن جابر، عن النبي ﷺ:

«لا تأتوا النساء في محاشهن^(٦) أو في أحشاهن»^(٧).

(ب-حم د)، وقال: «بإسناد صحيح ونوزع». التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٧٨/٢.

والبنا وقال: وسكت عنه أبو داود، والمندري، ورجاله ثقات. الفتح الرباني ٢٢٤/١٦.

والألباني وقال: صحيح. صحيح الجامع الصغير ١٠٢٤/٢، مشكاة المصابيح

٩٥٣/٢، آداب الزفاف ص ٣٠.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث بن نافع العجلي الدمشقي.

(٢) الصوري، القلانسي.

(٣) عبد الله بن يوسف التنيسي.

(٤) تقدم، وهو مدلس من (٣/ط) وقد عنعن.

(٥) التيمي المدني.

(٦) محاشهن: أدبارهن. النهاية ٣٩١/١.

(٧) في إسناده عن ابن عياش وهو مدلس من (٣/ط)، وهو أيضا حافظ مخلط في روايته

عن غير أهل بلده كما قال الحافظ، وروايته هنا عن غير أهل بلده. والحديث من

الزوائد على الكتب الستة ومسد أحمد. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار

٤٥/٣، بلفظ: «إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا يحل...» نحوه. والدارقطني في سننه

٢٨٨/٣، ح ١٦٠- كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، به. وذكره الحافظ في

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - ٥٣٨/٣، ح ٣٦٩١- والحديث له

٤٧٣٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن الهاد^(١)، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت^(٢)، عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

شاهد من حديث خزيمة بن ثابت وسيأتي في ح ٤٧٣٣. وأبي هريرة وقد سبق برقم ٤٧٣١.

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. التقريب ٧٧٨٨.

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، الأوسي، ثقة. التقريب ٤٨٧٨.

(٣) الإسناد رجاله ثقات. وقد خرج طرقه وذكر الاختلاف فيه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٣١٦/٥-٣٢٥، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٧٩/٣-١٨٠، والألباني -حفظه الله- في إرواء الغليل ٦٥/٧-٦٨ - ح ٢٠٠٥-.

ومن تكلم في إسناده: أبو حاتم الرازي، حيث قال: هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن خزيمة عن النبي ﷺ.

وابن حجر حيث قال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد: حديث خزيمة بن ثابت. فتح الباري ١٩٢/٨.

وقال المناوي: «بأسانيد أحدها جيد». التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦٤/١. والألباني حفظه الله حيث قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة وهو ثقة كما في التقريب، ولكنهم أعلوه بما لا يظهر، فقال البيهقي: مدار

قال أبو عوانة: في إسناده نظر^(١).

هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمه فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ. والله أعلم. اهـ. إرواه الغليل ٦٦/٧ - ٦٧. وذكره السيد سابق في فقه السنة، وقال: رواه ثقات. فقه السنة ٣٢٩/٢.

(١) النظر المشار إليه في إسناده هو ما تقدم عن أبي حاتم الرازي والبيهقي أن ابن عيينة أخطأ في إسناده على شيخه عبد الله بن الهاد، وإنما هو لديه عن علي بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمي بن عبد الله عن خزيمه. والله أعلم.

بيان^(١) حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من الجامعة والمباشرة.

٤٧٣٤- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٢).

٤٧٣٥- حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت / (ك٣/٦٣/أ) عليه فبات وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

(١) في الهامش كتابة غير واضحة، بقدر أربع كلمات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها - ١٠٥٩/٢، ح ١٢٠- من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به، مثله. غير أنه قال: «تصبح». ومن طريق خالد بن الحارث، عنه، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها - ح ٥١٩٤- عن محمد بن عرعرة، عن شعبة به، مثله. لكنه قال: «مهاجرة» بدل «هاجرة».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٠/٢، ح ١٢٢- من

٤٧٣٦- حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا سويد^(١)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، بإسناده مثله^(٢).

رواه محاضر، عن الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

٤٧٣٧- حدثنا هارون بن داود البزيعي بالمصيصة^(٣)، قال: حدثنا أبو أسامة^(٤)، عن عمر بن حمزة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعظم الأمانة عند الله الرجل يفيضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٥).

٤٧٣٨- حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح،

قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة العمري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال

طريق أبي معاوية، ووكيع، وجريز كلهم عن الأعمش، به. بالفاظ متقاربة.

(١) سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحدثناني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر على الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي.

(٤) هو حماد بن أسامة الليثي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة - ١٠٦١/٢،

ح ١٢٤- عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأبي كريب، عن أبي أسامة، به. زاد في

أوله: «إن» ولفظ «يوم القيامة» بعد قوله: «عند الله».

رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَفْشِي سِرَّهَا»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٠/٢، ح ١٢٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن مروان، به. نحوه.

هذا الحديث رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما، وفيه: عمر بن حمزة العمري، ضعفه الذهبي في الميزان، والحافظ في التقریب. وبحث في التبع للدارقطني فلم أقف عليه فيه، فسكت عنه هية للصحيح. ثم سألت عنه بعض إخواني الفضلاء فدلني على أن الشيخ الألباني ضعفه، فرجعت إلى آداب الزفاف للمحدث الألباني، وفيه قال: إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم، فإنه ضعيف من قبل سنده، لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف،... ويستنتج من هذه الأقوال أن الحديث ضعيف وليس بصحيح، وتوسط ابن القطان فقال كما في (الفيض): وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح. اهـ.

قلت -الكلام للمحدث أبي عبد المصور-: «ولا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)!» اهـ مختصراً. آداب الزفاف ص ١٤٢-١٤٣.

قلت: وتضعيف الألباني رحمه الله له غير مسلم به، لأمر منها:

١- سكوت الدارقطني عنه في التبع فلم يذكره فيه، تسليمًا لصحته.

٢- تحسين ابن القطان لحديثه.

٣- توثيق الإمام مسلم له حيث أخرج له في صحيحه.

٤- تلقي الأمة لصحيح مسلم بالقبول.

بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا.

٤٧٣٩- روى أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة قالت^(١): «ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه، فقال: «إن شئت أن أسبغ لك وأسبغ لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢).

٤٧٤٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: «مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثًا ثم قال: ليس بك على أهلك هوآن. إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٤).

(١) في الأصل: «عن أم سلمة قالت»، وكلمة «قالت» محذوفة في صحيح مسلم والسياق يقتضي حذفها.

(٢) رواه الإمام مسلم موصولاً في صحيحه، في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - ١٠٨٣/٢، ح ٤٣- عن أبي كريب محمد بن العلاء، به. مثله.

(٣) رواه في المصنف في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٦/٦) ١٠٦٤٦- وزاد فيه: «حيث بنى بها».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٣/٢، ح ٤٢- من

٤٧٤١- حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حرب^(٢)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر،

طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان به.

فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين.
 - ٢- بيان المهمل «سفيان» بذكر نسبه.
 - ٣- تمييز محمد بن أبي بكر بذكر ابن أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».
- (١) صاحب السنن، والحديث في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر- ح ٢١٢٢-
- لكن عن زهير بن حرب، عن يحيى، به.
- (٢) إبراهيم بن حرب، أبو إسحاق العسقلاني، العسكري. ذكره ابن حبان في الثقات.
- وقال العقيلي: حدث بمنكير. ونقل الذهبي قوله -أي العقيلي- في المغني. وقال الحافظ: مقبول له مناكير. الثقات ٨/٨٧، الضعفاء للعقيلي ١/٥١، المغني في الضعفاء ١/١٢، تهذيب التهذيب ١/١١٤، التقريب ١٦٥.
- قلت: قال ابن دقيق العيد: قولهم روى مناكير لا يقتضي مجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته. وقال الذهبي: ما كل من روى المناكير بضعيف. اهـ.
- قلت: وقد تابعه ابن أبي شيبة ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم متابعة تامة عند مسلم. قال الحافظ المزي، والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى: ... لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه، منها: أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه، وظهرت شواهد، وعلموا أن له أصلاً، فلا يروون عنه ما انفرد به، أو خالف فيه الثقات. فتح المغيث ١/١٢٦، قواعد التحديث للقاسمي ص ١٩٨، وانظر ضوابط الجرح والتعديل ص ١٤٤، الرفع والتكميل للكنوي ص ٢٠١-٢٠٣.

عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة. وذكر الحديث بمثله^(١).

٤٧٤٢- حدثنا يوسف بن / (ك ٦٣/٣ ب) مسلم، وأبو حميد، قالوا: حدثنا حجاج^(٢)، عن ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت^(٣) أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو^(٤) والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن^(٥)

- قلت: رواه أبو عوانة في المتابعات، والحديث له أصل، ثم إنه لم ينفرد بل توبع، ولم يخالف فيه الثقات. وهذا يدل على تحريره رحمه الله، ودقته وانتقائه.
- (١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
- (٢) هو الأعور، وقد تابعه روح عند الإمام أحمد، وعبد الرزاق عند أبي عوانة كما في ح ٥٤٢.
- (٣) حبيب بن أبي ثابت قيس، الأسدي مولاهم، الكوفي.
- (٤) المخزومي، المدني
- (٥) المخزومي، مقبول. التقريب ٥٥٢٨.

قلت: وذكرهما في صحيح أبي عوانة، تعديل منه لهما. قال الذهبي رحمه الله: الثقة: من وثقه كثير ولم يضعف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعف. فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك، وإن صحح له مثل الترمذي، وابن خزيمة، فحيد أيضاً، وإن صحح له كالدارقطني والحاكم، فأقل أحواله: حُسْنُ حديثه. الموقظة ص ٧٨. وأبو عوانة مثلهم، وانظر كلام شيخنا المحدث الفقيه أبي عبد المصور الآتي في ح ٥٠٤١، ثم وقفت على كلام للدارقطني يتضمن تعديله لحبيب، حيث قال: وحديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح.

-يعني: ابن الحارث بن هشام- أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر أن أم سلمة أخبرته «أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها، وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناس منهم^(١) في الحج، فقالوا: أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم، ورجعوا إلى المدينة يصدقونها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطيني، قلت: ما مثلي نُكح^(٢)، أما أنا فلا ولد فيّ، وأنا غيور وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فيألي الله ورسوله. فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: أين زُناب؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها^(٣) وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ قال: وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: أين زُناب فقالت: قريبة بنت أبي أمية^(٤)- ووافقها عندها^(٥)-: أخذها عمار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: إني آتيكم الليلة، قالت: فقممت فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعر كانت في جرو^(٦)، وأخرجت شحما فعصرتة. قالت: فبات

(١) هكذا في الأصل، في المسند «إلى الحج» وفي الطبقات «منهم للحج».

(٢) هكذا في الأصل، والمسند، أما في الطبقات «تنكح».

(٣) فاختلجها، الخلع: الجذب، والنزع. النهاية ٥٩/٢.

(٤) هي أخت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنهما.

(٥) هكذا في الأصل، وفي المسند، وعند النسائي: عندما.

(٦) جَرُو، مثلثة: صغير كل شيء. والجرو: وعاء بذر الكعابير. لسان العرب ١٤٠/١٤.

النبي ﷺ ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلِكَ كرامة، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(١).

٤٧٤٣- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال:

أخبرني حبيب بن أبي ثابت، بإسناده، بمثله، بمعناه^(٣).

٤٧٤٤- حدثنا ابن الجنيد، والصغاني، قالا: حدثنا روح، قال:

حدثنا ابن جريج، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه. مقتصرًا على آخر الحديث. وسبق تخريجه انظر ح ٤٧٣٩، ٤٧٤٠. والقصة كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٢٩٣/٥ - ٢٩٤، عن عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، عن حجاج، به. من قولها: فلما وضعت... إلى آخر الحديث. ليس فيه قولها: «فقت فوضعت ثفالي، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرو، وأخرجت شحما فعصرته».

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٧/٦، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه: «فوضعت ثفالي». ورواه عن روح، عنه، به. ولم يذكر لفظه وإنما قال: فذكر الحديث، إلا أنه قال: قالت: «فوضعت ثفالي».

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٣/٨، عن روح بن عباد، عنه، به مثله. والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٧٣، رقم ٥٨٥، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عنه، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٥-٢٣٦) ح ١٠٦٤٤- وفيه:..... فلما وضعت زينب.

(٣) روى أصله الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق حبيب. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخيرا
أثما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر «أنّ أم سلمة
زوج / (ك٣/٦٤/أ) النبي ﷺ أخبرته قالت: جاءني النبي ﷺ فخطبني،
فتزوجها. قالت: فبات ثم أصبح فقال حين أصبح: إنّ بك على أهلك
كرامة، وإن شئت سبعت لك. وإن أسبع لك أسبع لنسائي»^(١).

-حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،
بإسناده مثله^(٢).

٤٧٤٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن
مالكا^(٣) أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. «أنّ رسول الله ﷺ حين
تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوان،
إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلاث عندك

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ٤٧٤٠ ليس فيه قولها: «جاءني» إلى
«أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقدم تخريجه في ٤٧٤٠ ليس فيه قولها: «جاءني» إلى
«أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٣) رواه في الموطأ في النكاح، باب المقام عند البكر والأيم ص ٣٢٨، ح ١٤.

وَدَرَت. فقالت: ثلث^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٣/٢، ح ٤٢ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكنه قال: «ثم» بدل «و».

فوائد الاستخراج:

- ١- تمييز «عبد الله بن أبي بكر» بذكر اسم أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».
- ٢- زيادة لفظ «وسبعت عندهن» ولفظ: «عندك».

تنبیه: ورد الإسناد هنا وعند مسلم «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث» بدون ذكر «عن أبيه» وبدون ذكر أم سلمة.

وفي تحفة الأشراف ٣٨/١٣، فيه «عن أبيه».

قال المحقق الشيخ عبد الصمد: هكذا وقع هذا اللفظ في الأصول التي بأيدينا، وليس هو في النسخة المطبوعة، وفي (ل) عليه علامة التضييب.

وذكر هذا الحديث الإمام الدارقطني في (التتبع) وبين أن رواية الثوري عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة متصلة، وكذا حديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أعين عن أبي بكر.

ثم قال: وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلا، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد. التتبع ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

ورد عليه الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٢٨٥/١٠) فقال: وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد، لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققى المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً حكم بالاتصال ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

٤٧٤٦- حدثنا الدبري^(١)، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فذكر مثله، وقال: «والأفثلت، ثم أدور»^(٣).

٤٧٤٧- حدثنا أبو داود السجستاني^(٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي

وقد ذكره شيخني الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله ووقفه، في رسالته (بين الإمامين مسلم، والدارقطني) تحت الحديث الثاني والخمسون وذكر أقوال العلماء فيه ص ٣٦٠- ٣٦١، ثم قال: إن كلا من الوصل والإرسال صحيح عن عبد الملك بن أبي بكر، إذ الرواة عنه كلهم ثقات؛ من أرسل منهم الحديث ومن وصله، ولعله كان يرويه تارة مرسلًا وأخرى متصلًا، لكن الوصل زيادة من ثقات فيجب تقديمه والأخذ به وعدم اعتبار الإرسال مؤثرًا فيه، كما ذهب إلى ذلك أبو مسعود، وابن عبد البر، والنووي. ثم ذكر للحديث متابعتان وشاهدا من حديث أنس، ص ٣٦٥، ٣٦٦. قلت: وقد فطن إلى ذلك الإمام أبو عوانة فقد اكتفى بذكر متابعة واحدة، وقد مرت في ح ٤٧٤٢، وحديث أنس وسيأتي في ح ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، وهذه قرينة قوية أن الروايات التي يوردها والأحاديث التي يذكرها يريد بها الدفاع عن أحاديث مسلم. والله أعلم.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٦/٦) ح ١٠٦٤٥ وفيه: «ثلاث».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به. وتقدم تحريجه في ح ٤٧٤٠.

(٤) رواه في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر (٥٩٤/٢) ح (٢١٢٤).

شبية^(١)، قال: حدثنا هُشيم^(٢) وإسماعيل^(٣)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً. ولو^(٤) قلت أنه رفعه صدقت، ولكنه قال: السنة كذلك»^(٥).

٤٧٤٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٦)، عن الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثاً. ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ»^(٧).

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي.

(٢) هُشيم بن بشير.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم المؤدب.

(٤) في مسلم: قال خالد: ولو قلت... إلخ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٤/٢، ح ٤٤٤ - عن

يحيى بن يحيى، عن هُشيم، به. مثله. ليس فيه الراوي إسماعيل.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «خالد». بذكر لقبه «الحذاء».

(٦) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٥/٦) ح ١٠٦٤٣ - مثله. ليس

فيه: إذا تزوج البكر على الثيب.

(٧) رواه مسلم، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٤/٢، ح ٤٥٥ - عن محمد بن رافع،

عن عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر ح ٥١٤ - من

٤٧٤٩- حدثنا أبو قلابة^(١)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢)، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقم / (ك ٣/٦٤ ب) عندها سبعا، وإذا تزوج الأيم أقم عندها ثلاثا».

وحدثنيه الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

وقال الصغاني: وهو غريب لا أعلمه «قال النبي ﷺ» غير أبي

قلاية^(٣).

طريق ابن أسامة، عن سفيان، به. وزاد «ثم قسم». بعد قوله: «سبعا». لكنه جعل القول السابق من كلام أبي قلابة. ثم أورد رواية عبد الرزاق معلقاً. قال الحافظ: كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، ويظهر أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه -أي البخاري- أخرج في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث. فتح الباري ٣١٥/٩.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- زيادة لفظ «وعند الثيب ثلاثاً».

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الضحاك بن مخلد.

(٣) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣١٥/٩، وقال: وشذ

٤٧٥٠- ز حدثنا ابن شاذان الجوهري^(١)، قال: حدثنا معلى^(٢)، قال: حدثنا هُشيم^(٣)، قال: حدثنا حميد^(٤)، عن أنس «أنَّ النبي ﷺ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثاً»^(٥).

أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم. فذكره ثم قال: أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وذكر كلام الصاغاني أيضا. ثم قال: وقد أخرج الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ. فصرح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمال أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب حزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب، وصرح برفعه، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب مثله، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها (من السنة)، وأن رواية أيوب قال فيها: (قال النبي ﷺ) اهـ.

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) معلى بن منصور الرازي.

(٣) ابن بشير.

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه البخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر - ح٤٢١٢، ٤٢١٣- بأطول مما هنا من طريق يحيى ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد، به. وصرح فيه حميد بالسماع من أنس.

٤٧٥١- ز حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا وهب بن بقية^(٢)، وعثمان بن أبي شيبة^(٣)، قالا: حدثنا هُشيم، قال: عن حميد، عن أنس قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثاً».

زاد عثمان: «وكانت ثيباً».

قال: وحدثنا هشيم^(٤)، قال: حدثنا حميد، قال: حدثنا ثابت، بمثله^(٥).

٤٧٥٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، قال:

حدثنا سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً»^(٦).

٤٧٥٣- قرأت على أبي سلمة الفقيه رحمه الله، عن عبد الملك

الذماري، عن سفيان الثوري، عن خالد وأيوب بمثله سواء^(٧).

(١) هو السجستاني، والحديث في سننه في النكاح، باب في المقام عند البكر - ح ٢١٢٣.

(٢) ابن عثمان الواسطي.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي.

(٤) في سنن أبي داود: وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

(٥) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه البخاري في صحيحه،

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان به، مثله. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٤٨.

(٧) الحديث تقدم تخريجه في ح ٤٧٤٨. وطريق عبد الملك عن الثوري من زوائد أبي عوانة

٤٧٥٤- حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيشاني^(١)، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني^(٢)، قال: حدثنا سفيان بمثله^(٣).

-
على مسلم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) العدني أبو عبد الله. قال الذهبي والحافظ: صدوق. الكاشف ٢٤١/٣، التقريب ٧٧٥٣.

(٣) الحديث تقدم تخريجه في ٤٧٤٨. وطريق يزيد عن الثوري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ملحوظة: في نهاية هذا الباب كُتب في الهامش: بلغ علي بن محمد المهراي قراءتي الخامس فصصح وأوصح والله الحمد.

بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثاً على المطلق، وإن تزوجت زوجاً غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون المجامعة لا يوجبان حكم الجماع.

٤٧٥٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن عيينة، ح وحدثنا أحمد بن شيبان^(١)، ومحمد بن عيسى المدائني^(٢)، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي. وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ / (ك/٣/٦٥/أ) لا حتى تذوقني عُسيلته ويزدق عُسيلتك».

زاد يونس والمدائني: «وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ».

زاد يونس: «إن الله لا يستحيي من الحق»^(٣).

(١) هو الرملي.

(٢) محمد بن عيسى بن حَيَّان، المدائني الباكسائي (يعرف بأبي المسكين).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقتها حتى تنكح

٤٧٥٦- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: حدثنا سفيان، بمثل حديث المدائني، إلى قوله: عند رسول الله ﷺ^(٢).

٤٧٥٧- حدثنا يونس^(٣)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس^(٤)، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله

زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها - ١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦، ح ١١١ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا سفيان، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

- ١- تمييز المهمل «سفيان» بذكر اسم أبيه «عبيدة».
 - ٢- تمييز الاسم المهمل الوارد في المتن «خالد» بذكر اسم أبيه «سعيد».
 - ٣- بيان مرجع الضمير في لفظ «عنده» حيث صرح أبو عوانة بـ «عند النبي ﷺ».
 - ٤- زيادة لفظ: «إنَّ الله لا يستحي من الحق». وفيه أيضا تساوي رجال الإسنادين.
- (١) رواه في الأم، في نكاح المطلقة ثلاثاً (٢٤٨/٥) مثله. وزاد فيه على حديث المدائني لفظ: فتبسم النبي ﷺ.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.
- (٣) ابن عبد الأعلى.
- (٤) ابن يزيد الأيلي.

ما معه إلا مثل هذه الهدية، وأخذت هدبة من خُلْقَانِهَا^(١). قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا، قال: لعلك تريدان أن ترجعي إلي رفاة! لا، حتى يذوق عُسَيْلَتِكَ وتذوقني عُسَيْلَتِهِ. قال: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٢).

٤٧٥٨- حدثنا أبو حميد^(٣)، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: قال ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رفاة القرظي،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج أن ابن شهاب أخبرهما^(٥).

(١) في مسلم: جلبابها. والخلقان، من خَلَقَ، وهو في الأصل مصدر الأَخْلَقَ، وهو الأَمْلَسُ. يقال: ثوب خَلَقَ. والجمع خُلْقَانٌ وأَخْلَاقٌ. وثوب خلق: بال. النهاية ٧١/٢، لسان العرب ١٠/٨٨-٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٦/٢ - ١٠٥٧، ح ١١٢ - عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعا عن ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٤) ابن محمد الأعمور.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أما طريق عبد الرزاق عن معمر فرواه مسلم في صحيحه - ١٠٥٧/٢، ح ١٣ - عن

٤٧٥٩- وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته «أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها / (ك/٣٠٦٥/ب) بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها - قال ابن جريج: ثلاث تطليقات، قال معمر: آخر ثلاث تطليقات - فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها: لعلك تريدان أن ترجعي إلي رفاعة. لا، حتى تذوقي عُسيلته ويزدوق عُسيلتك. قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، ففطق خالد ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟»^(٢).

عبد بن حميد، عنه، به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٧/٢، ١١٣ - عن

عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر، به. إلى قوله: «... آخر ثلاث تطليقات».

وأحال الباقي على رواية يونس.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث - ح ٥٢٦٠ - من

طريق عقيل، عن الليث، به. مختصراً.

٤٧٦٠- حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢)، قال: حدثنا

ابن أبي ذئب^(٣)،

ح وحدثنا عمار^(٤)، قال: حدثنا يونس بن محمد^(٥)، قال: حدثنا

الليث، قال: حدثنا أيوب بن موسى^(٦) كلاهما بإسناده نحوه^(٧).

٤٧٦١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر بن المورع، قال:

حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة أخبرته «أن رجلا من بني قريظة

تزوج امرأة فطلقها فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي ﷺ لينزعها منه،

فقال: أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، فقالت: والله يا رسول الله

ما معه إلا مثل الهدبة. قال: لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق

عُسيلتك»^(٨).

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الضحاك بن مخلد.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

(٤) ابن رجاء.

(٥) ابن مسلم، المؤدب.

(٦) أيوب بن موسى بن عمرو، الأموي.

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تحريجه في الحديث السابق. وطريق ابن أبي

ذئب وأيوب بن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٧/٢، ١١٤ - من طريق أبي

أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وذكر لفظ أبي أسامة فقط. وقد رواه

٤٧٦٢- حدثنا محمد بن حَيُّويه^(١)، قال: حدثنا محمد بن سعيد^(٢)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طلق رفاعة امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه...»^(٣)، وذكر الحديث. فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عينا وسألت السلطان انتزاعها منه، أن لا ينتزعا ويتركها عنده^(٤).

٤٧٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا القعني، ح وحدثنا إسماعيل^(٥) / (ك٣/٦٦/أ) القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن

مختصراً بلفظ: أن رسول الله سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتزوج رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق غسيلتها. والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام - ح ٥٢٦٥ - من طريق أبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

(١) هو محمد بن يحيى بن حيويه.

(٢) محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) فيما قاله الإمام أبو عوانة نظر، حيث إن عبد الرحمن بن الزبير لم يكن عينا، بل كان له أولاد من زوجة أخرى.

(٥) إسماعيل بن إسحاق.

حمزة^(١)، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رفاعة طلق امرأته فكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها، فقالت: والذي أكرمه! ما معه إلا مثل هدبة الثوب. قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك؟ لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك»^(٢).

٤٧٦٤- حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن يعلى^(٤)، قال: حدثنا زائدة^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه. وقال فيه: «حتى تذوقي عُسيلته. قالت: «فإنه أتاني هبة»^(٦) - تعني: مرة.

٤٧٦٥- حدثنا عمر بن شبة النمري، وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري^(٧)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن

(١) الزبيري، المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح-٤٧٦١ - بألفاظ مختلفة مختصراً.

وطريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو السري بن يحيى.

(٤) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي.

(٥) هو ابن قدامة الثقفى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام،

به. وتقدم تخريجه في ح-٤٧٦١. وطريق زائدة عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

زاد أبو عوانة: «فإنه أتاني هبة». تعني: مرة.

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

عمر^(١)، قال: حدثني القاسم، عن عائشة «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً فطلقها قبل أن يدخل بها، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول»^(٢).

لم يقل عمر: كما ذاق الأول.

٤٧٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسدد،

قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٣)، بإسناده مثله: «كما ذاق الأول»^(٤).

٤٧٦٧- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي، قال: حدثنا محمد بن أبي

بكر المقدمي^(٥)، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر بمثله^(٦).

(١) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٧/٢، ح ١١٥ - من

طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. بألفاظ متقاربة.

ومن طريق عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد جميعاً عن عبيد الله، به. وأحال لفظهما

على رواية علي بن مسهر.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث - ح ٥٢٦١ - عن

محمد بن بشار، حدثنا يحيى، به. مثله.

(٣) هو القطان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد به. وتقدم تخريجه في

الحديث السابق.

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧٦٥.

٤٧٦٨- حدثنا مطين^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن عمر^(٢)، قال: حدثنا ابن أبي زائدة^(٣)، عن يحيى بن سعيد^(٤)، عن القاسم، عن عائشة مثل حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، سئل رسول الله ﷺ. فذكر مثله «حتى يذوق عسيلتها ما ذاق صاحبه»^(٥).

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين.

(٢) هكذا في الأصل، ولكن بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه يحيى لم أقف على تلميذ له باسم عبد الله، وإنما روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري. فإن كان هو فهو ثقة، وتقدمت ترجمته.

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) ابن قيس الأنصاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. وتقدم تخريجه في ٤٧٦٥.

وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب النهي عن العزل^(١).

٤٧٦٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)،

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد^(٣)،

ح وحدثنا أبو قلابة^(٤)، قال: حدثنا بشر بن عمر،

ح وحدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا حجاج^(٥) / (ك/٦٦/٣/ب)

قالوا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي

سعيد الخدري ((أن النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا

تفعلوا. فإنما هو القدر))^(٦).

(١) العزل هو: أن يجامع. فإذا قارب الانزال نزع، وأنزل خارج الفرج. وهو مكروه عندنا في

كل حال. شرح مسلم للنووي ١٠/٢٥٠.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٨٩، رقم ٢١٧٧.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) عبد الملك بن يزيد الرقاشي.

(٥) إما الأعور المصيبي أو ابن منهال. وكلاهما ثقتان، وتقدمت ترجمتهما.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٢/٢) ح ١٢٨- من

طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- بيان أن معبد بن سيرين هو أخو أنس بن سيرين.

٣- زيادة لفظ: «سئل عن العزل؟».

وكذا رواه بشر بن المفضل^(١). وقال غيره^(٢): «أن لا تفعلوا ذاكم».

ورواه بجز قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم^(٣).

٤٧٧٠- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شبابة^(٤)، قال: حدثنا

شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري

عن النبي ﷺ في الغزل. قال: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدس»^(٥).

قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمع معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم.

رواه عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن معبد^(٦).

٤٧٧١- حدثنا يعقوب بن سفيان^(٧)، قال: حدثنا عثمان بن

(١) هذه رواية مسلم وسبق تخريجها في الحاشية السابقة.

(٢) وهم محمد بن جعفر وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روى روايتهم

المذكورة الإمام مسلم في صحيحه - ح ١٢٩ - في نفس الموضع السابق الذي تقدم

ذكره.

(٣) رواية بجز رواها الإمام مسلم في صحيحه - ح ١٢٩ -.

(٤) شبابة بن سوار المدائني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي مسلم: قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد. وعند أبي عوانة: قال شعبة: قلت

لأنس بن سيرين: أسمع معبد من أبي سعيد.

(٦) رواية عبد الأعلى رواها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق

- ١٠٦٣/٢، ح ١٣١ - عن محمد بن المثني، عن عبد الأعلى، به.

(٧) أبو يوسف الفسوي.

الهيثم^(١)،

ح وحدثنا أبو حاتم الرازي^(٢)، قال: حدثنا الأنصاري^(٣)، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين - قال عثمان: قال: قلنا لأبي سعيد. وقال الأنصاري: قال: قلت لأبي سعيد الخدري: «أسمعت رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئاً؟ قال: نعم، سألتناه عن العزل، قال: وما ذاك؟ قلنا: نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها، ونكره أن تعلق، مخافةً على الولد، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فنعزل عنها، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»^(٤).

٤٧٧٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

حدثنا سفيان - قال يونس: وحدثناه سفيان - عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس من نفس

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٣) هو محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٣/٢، ١٣١ - من طريق

عبد الأعلى، عن هشام، به. وذكر لفظه إلى قوله... نعم. وأحال باقي الحديث إلى حديث ابن عون.

وفي حديث ابن عون: «ونكره أن تحمل».

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

مخلوقة إلا والله خالقها»^(١).

٤٧٧٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة، بإسناده «ذُكِرَ العزل عند رسول الله ﷺ قال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(٢) / (ك/٦٧/٣/أ).

٤٧٧٤- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن حُمران^(٣)، عن ابن

عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رفع الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال: «ذُكِرَ العزل عند رسول الله ﷺ قال: فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك. فإنما هو المقدر»^(٤) ^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٣/٢، ح ١٣٢ - عن

عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعاً عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. وبأطول مما هنا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جميعاً عن سفيان،

به. مثله. إلا أن فيه: «فإنه»، بدل: «فإنها». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم «القدس».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٣/٢، ح ١٣١ - من

طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. بألفاظ متقاربة. وزاد: قال ابن عون:

٤٧٧٥- حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي،
قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن
عبد الرحمن بن بشر -يعني ابن مسعود الأنصاري- يَزِدُّ الحديث إلى أبي
سعيد الخدري قال: «قلت: يا رسول الله، الرجل تكون عنده الجارية
فيصيب منها، ويكره أن تحمل فيعزل عنها، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا
ذلكم، فإنما هو القدر»^(١).

قال أبو عوانة: يقولون: هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وقد قال
بعضهم: «ابن بشير وغلط».

٤٧٧٦- حدثنا محمد بن غالب تمام^(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب^(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد،
عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي سعيد الخدري قال: «سئل
رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم، فإنما هو
القدر»^(٤).

فحدثت به الحسن. فقال: والله لكأن هذا زَجْرٌ.

(١) روه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون به، وتقدم تحريجه في
الحديث السابق.

(٢) أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب، الضبي البصري.

(٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي، البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٦٢/٢) ح ١٣٠- عن أبي

- ٤٧٧٧- حدثنا محمد بن صالح المعروف بكعب الذراع الواسطي^(١)، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن مُحيريز^(٢)، عن أبي سعيد الخدري، قال: «أصبنا سبايا، فقلنا^(٣) نعزل. فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»^(٤) / (ك/٦٧/٣/ب).
- ٤٧٧٨- حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه^(٦)، قال: حدثنا محمد بن حرب^(٧)، قال: حدثنا الزبيدي^(٨)، عن الزهري، بإسناده مثله^(٩).

الربيع الزهراني، وأبي كامل المحدري قالوا: حدثنا حماد، به. مثله. إلا أن فيه «النبي» بدل «الرسول» وزاد: قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

- (١) محمد بن صالح بن شعبة، أبو عبد الله الواسطي.
 (٢) هو عبد الله.
 (٣) في مسلم: فكنا.
 (٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٢/٢، ح ١٢٧ - عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به. مثله.
 (٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان.
 (٦) الزبيدي بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن.
 (٧) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي.
 (٨) هو محمد بن الوليد، صُرح باسمه عند النسائي في الكبرى.
 (٩) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

٤٧٧٩- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان^(١)، قال: حدثنا شعيب^(٢)، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سيئاً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: أو إنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ذلكم فإنما ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»^(٣).

وطريق محمد بن الوليد عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم. وهذا الطريق رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٤٣/٥ عن كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، به. وقد خالف معمر الزبيدي، فقال: عن الزهري، عن عطاء. رواه النسائي في الكبرى في نفس الموضوع. لكن وافق الزبيدي مالك. كما سبق في ح ٤٧٧٧. (١) هو الحكم بن نافع. (٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي. (٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح ٤٧٧٧.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر اسم ابن محيريز عند أبي عوانة. فقال: «عبد الله».

٢- وزيادة عنده من أوله إلى قوله: «... يا رسول الله».

ورواه البخاري في صحيحه، في البيوع - ح ٢٢٢٩ - عن أبي اليمان، به. مثل لفظ أبي عوانة.

٤٧٨٠- حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا أحمد بن

شبيب^(١)، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب. بمثله^(٢).

٤٧٨١- حدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا الربيع الزهراني^(٤)،

قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر،

ح وحدثني أبي^(٥)، قال: حدثنا علي بن حجر^(٦)، قال: حدثنا

إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن

ابن محيريز قال: «دخلت أنا وأبو صِرْمَةَ^(٧) على أبي سعيد الخدري،

فسأله أبو صِرْمَةَ فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر

العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق^(٨) فسينا

(١) ابن سعيد الحَبْطِي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٧٧٧. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة

على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في القدر، باب وكان أمر الله قدر مقدوراً - ح ٦٦٠٣ -

من طريق عبد الله، عن يونس، به.

(٣) هو ابن يعقوب القاضي.

(٤) سليمان بن داود العتكي، الزهراني.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني.

(٦) علي بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، السعدي.

(٧) صحابي، أنصاري اسمه مالك بن قيس. الإصابة ٣/٣٥٣ القسم الأول.

(٨) غزوة بني المصطلق: وقعت في يوم الإثنين من شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة.

كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورجبنا في الفداء^(١)، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نَسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون^(٢).

وبنو المصطلق: هم قبيلة من خزاعة الأزدية اليمانية. وهم يسكنون قديد التي وقعت فيه الغزوة، وهي بين مكة والمدينة، وتبعد قديد عن مكة ١٢٠ كيلاً. وفي السيرة النبوية الصحيحة: وكانوا يسكنون قديداً وعسفان، والمسافة بينهما أربعون كيلاً. في حين تنتشر ديار خزاعة على الطريق من المدينة إلى مكة ما بين مر الظهران التي تبعد عن مكة ٣٠ كيلاً وبين الأبواء (شرق مستورة بثلاثة أكيال) التي تبعد عن مكة ٢٤٠ كيلاً. الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٣/٢، مرويات غزوة بني المصطلق ص ٤٦، ٥٦، ٩٧، السيرة النبوية الصحيحة ٤٠٤/٢.

(١) قوله: فطالت علينا العزبة، ورجبنا في الفداء. معنا: احتجنا إلى الوطاء، وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأخذ الفداء فيها، فيستبسط منه منع بيع أم الولد. شرح مسلم للنووي ٢٥١/١٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب حكم العزل - ١٠٦١/٢، ح ١٢٥ - عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة بني المصطلق... - ح ٤١٣٨ - عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به. قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث: ... ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول

٤٧٨٢- حدثنا الحسن بن مكرم^(١)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق

الساحيني، قال: حدثني يحيى بن أيوب^(٢)، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، بإسناده مثله^(٣).

٤٧٨٣- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق

الحضرمي، قال: حدثنا وهيب^(٤)، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى / (ك٣/٦٨/أ) بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري «أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق من خلقه»^(٥).

على كراهة التنزيه. وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفي الكراهة. شرح مسلم ٢٥١/١٠.

(١) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزاز.

(٢) هنا سقط واضح من النسخ، فإن يحيى روى عن إسماعيل بن جعفر كما في مسلم، وسبق تخريجه في الحديث السابق. وكذا ذكر عند البخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وقد ذكر «ربيعة» مهملاً في مسلم، وميز عند أبي عوانة فقال: ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) ابن خالد.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٢/٢، ح ١٢٦- من

٤٧٨٤- حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

حدثني معاوية بن صالح،

ح وحدثنا الغزي^(١)، قال: حدثنا أسد بن موسى^(٢)، قال: حدثنا

معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه أن أبا الودّاء جبر بن

نوف أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العزل

فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم

يمنعه شيء»^(٣).

وقال أسد في حديثه: «وإذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء».

طريق محمد بن الزبيران، عن موسى بن عقبة، به. وقال: في معنى حديث ربيعة، غير أنه قال: فإنَّ الله قد كتب... الحديث.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) أسد بن موسى بن إبراهيم، أسد السنة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٤/٢، ح ١٣٣- عن

هارون بن سعيد الأيلي، عن عبد الله بن وهب، به مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- تصريح معاوية بن صالح بالتحديث عن علي، وروايته عند مسلم بالنعنة.

٣- تصريح علي بن أبي طلحة بالإخبار عن أبي الودّاء، وروايته عند مسلم بالنعنة.

٤- تمييز المهمل «أبو الودّاء» عند أبي عوانة بذكر اسمه واسم أبيه «جبر بن نوف».

٤٧٨٥- أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط^(١)،

قال: حدثنا مطرف^(٢)، عن أبي إسحاق^(٣)، عن أبي الوُدَّاء، عن أبي سعيد

قال: قال النبي ﷺ: «ليس من كل الماء...» فذكر مثله^(٤).

(١) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم.

(٢) مُطرف - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - ابن طريف، الكوفي.

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي الوُدَّاء، به. وتقدم

تخرجه في الحديث السابق.

باب إباحة العزل.

- ٤٧٨٦- حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا فيض بن إسحاق^(١)،
 ح وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أحمد بن يونس،
 ح وحدثنا أبو حصين الوادعي^(٢)، قال: حدثنا عون بن سلام^(٣)،
 قالوا: أخبرنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر: قال: «أتى
 النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا^(٤)
 أطوف عليها وأخاف أن تحمل، فقال رسول الله ﷺ: اعزل عنها إن
 شئت. فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها. قال: فحملت، فأتاه، فقال: إن الجارية
 حبلت. قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(٥).
- ٤٧٨٧- حدثنا علي بن حرب^(٦)، قال: حدثنا

(١) فيض بن إسحاق أبو يزيد الرقي خادم الفضيل بن عياض.

(٢) محمد بن الحسين بن حبيب، الوادعي، الكوفي.

(٣) عون بن سلام - بتشديد اللام، الكوفي - ثقة. التقريب ٥٢٥٥.

(٤) سانيتنا: أي تسقى لهم نخلهم عوض البعير. النهاية ٤١٥/٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل - ١٠٦٤/٢، ح ١٣٤ - عن

أحمد بن عبد الله بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ...»

الحديث. وفيه: تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة. وزاد أبو عوانة: «فحملت».

وهما فوائد الاستخراج.

(٦) الطائي.

أبو معاوية^(١)، ويعلى^(٢)، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فذكر نحوه إلى «ما قدر لنفس يخلقها إلا هي كائنة»^(٣).

- روى ابن / (ك ٦٨/٣ ب) أبي مرثم^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب^(٥)، قال: حدثني ثور بن زيد المدني^(٦)، أخبرني أبو الزبير، قال: «سئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يعاب علينا»^(٧).

رواه محمد بن يحيى^(٨) عنه.

٤٧٨٨ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المدني^(٩)،

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) ابن عبيد الطنافسي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر. وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد.

(٥) يحيى بن أيوب بن بادي، الخولاني، صدوق. التقريب ٧٥٥٩.

(٦) ثور بن زيد الديلي، المدني، ثقة. التقريب ٨٦٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. انظر ح ٤٧٨٦، ٤٧٨٧.

وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) هو الذهلي.

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي.

قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وذكر بشر بن مطر^(١)، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سعيد بن حسان، قال: سمعت عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: أما إن ذلك لم يمنع شيئاً أراه الله به، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت، فقال رسول الله ﷺ: أنا عبد الله ورسوله»^(٢).

٤٧٨٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن

عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٣).

(١) بشر بن مطر الوراق الواسطي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٤/٢، ح ١٣٥ - عن سعيد بن عمرو الأشعبي، عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١- تصريح سفيان بالتحديث عن سعيد، وروايته عنه في صحيح مسلم بالنعنة.

٢- تصريح سعيد بن حسان بالسماع من عروة، وروايته عنه في صحيح مسلم بالنعنة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٥/٢، ح ١٣٦ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله. زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً يُهَيءُ عنه، لنهانا عنه القرآن.

٤٧٩٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ذكروا له العزل، فقال: «قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»^(١).

٤٧٩١- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه»^(٢).

٤٧٩٢- حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين^(٣) ببغداد، قال: حدثني أبو غسان المسمعي من كنانة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نعزل على

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل. فقد ذكر «عمرو» مهملًا في مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «دينار».

٢- زيادة لفظ «على عهد رسول الله ﷺ».

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٥/٢ ح ١٣٧- من طريق معقل، عن عطاء، به. نحوه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٥/٢، ح ١٣٨- عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، به. مثله. لكنه قال: «على عهد رسول الله».

(٣) صاحب الصحيح.

عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»^(١).

قال أبو عوانة: في كتابي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير...^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحديث السابق.

لكن ليس فيه «أبي سفيان». وكذا أيضا في تحفة الأشراف ٣٥١/٢.

زاد أبو عوانة: «من كنانة» وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) بعد قول أبي عوانة وضعت دائرة منقطة. ثم كتب بخط دقيق: س وعن ابن الزبير.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه / (ك ٢/٦٩/أ).

٤٧٩٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أحمد^(١)، قالوا: حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره.

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا خالد بن مخلد^(٢)، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جدامة - قال عيسى: بنت وهب الأسدية - أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة^(٣) حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٤).

(١) ابن وردان العسقلاني.

(٢) خالد بن مخلد القطواني.

(٣) سيأتي تفسير الغيلة في ح ٤٧٩٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل - ١٠٦٦/٢، ح ١٤٠- عن خلف بن هشام، حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر نسب محمد بن عبد الرحمن.

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه.

٤٧٩٤- حدثنا محمد بن إسماعيل المكي، وزيد بن إسماعيل الصائغ ببغداد، قالوا: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جُدّامة بنت وهب الأسديّة، أنّها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد أردت أنهي عن الغيال، فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم». قال: «وسمعت عند ذلك وسئل عن العزل، فقال: هو الواد الخفي»^(١).

٤٧٩٥- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد الدقاق، وأبو بكر الجعفيّ الدمشقي^(٢)، ومحمد بن عوف الحمصي، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرّي، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جُدّامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت:

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٧/٢، ح ١٤٢- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، به. ولم يذكر لفظه بل قال: بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال: «الغيال» اه. وسيذكر المصنف رحمه الله حديث سعيد بعد هذا الحديث مباشرة، وهو ح ٤٧٩٥. فوائد الاستخراج:

- ١- ذكر نسب يحيى بن إسحاق، وهو «السالحي».
 - ٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه.
 - ٣- ذكر لفظ يحيى، حيث إنّ مسلماً لم يذكره، وإنما أحاله على رواية سعيد.
- (٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين.

«حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً. وسألوه عن العزل، فقال: ذاك الوأد الخفي». زاد ابن عوف:

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾^(١) ^(٢).

قال أبو يحيى: والغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

٤٧٩٦- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد، قالوا:

حدثنا / (ك٣/٦٩/ب) المقري عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني عيَّاش بن عباس أن أبا النضر^(٣) حدثه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: «إنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ لم ذاك؟ فقال الرجل: شفقاً على ولدها - أو على أولادها - فقال

(١) سورة التكوير: آية ٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٧/٢ ح ١٤١ - عن

عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبي عمر، قالوا: حدثنا المقري، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «المقري» بذكر اسمه فقال: «عبد الله بن يزيد».

٢- بيان أنّ جدامة هي أخت عكاشة بن وهب.

٣- تفسير الغيلة: وهي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

(٣) سالم بن أبي أمية.

رسول الله ﷺ: «إن كان ذلك -أو قال: كذلك- فما ضر ذلك فارس والروم».

هذا لفظ ابن الجنيد، وقال أبو يحيى: «ولا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم».

وقال مرة: «إن كان ذلك ضاراً فارس والروم»^(١).

٤٧٩٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي، ويعقوب بن سفيان قالا: حدثنا سعيد بن أبي مرثد^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عياش بن عباس القتباني، قال: حدثني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن بن أبي وقاص قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أعزل عن امرأتي. قال: لمه؟ قال: شفقاً على الولد، فقال رسول الله ﷺ: إن كان كذلك فلا، ما كان ضاراً فارس ولا الروم»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٧/٢، ح١٤٣- عن

محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «حياة» بذكر اسم أبيه «شريح».

٣- تمييز «عامر بن سعد» بأنه ابن أبي وقاص.

(٢) سعيد بن الحكم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن حياة عن عياش بن عباس، وتقدم تخريجه في الحديث

باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطء الحبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.

٤٧٩٨- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا

شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن
أبيه، عن أبي الدرداء «أن النبي ﷺ رأى امرأة مُجَحَّح^(١) على باب
فُسطاط^(٢) فقال: لعله قد^(٣) ألمَّ بها. قالوا: نعم. قال: لقد هممت أن
ألغنه لئلا يدخل معه في قبره. كيف يُورَثُهُ وهو لا يحلُّ له؟ وكيف
يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟»^(٤) (ك/٣٠/٧٠/أ).

قال أبو عوانة: هو أن يطأ جارية من السبي حاملاً.

السابق ح ٤٧٩٦. وطريق يحيى بن أيوب عن عياش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ذكر أبو عوانة نسب عياش وأنه «قتباني» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) مُجَحَّح: الحامل المقرب التي دنا ولأدّها. النهاية ٢٤٠/١.

(٢) فسطاط: بيت من شعر. قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون

السرادق. قال ابن الأثير: بالضم والكسر؛ الخيمة الكبيرة والسرادق. مختار الصحاح

ص ٥٠٣، الفائق ٣/١١٦، منال الطالب ص ١١١.

(٣) في مسلم: «لعله يريد أن يلتم بها».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية - ١٠٦٥/٢ -

١٠٦٦، ح ١٣٩ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، بالفاظ متقاربة. ومن

طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشار جميعاً عن شعبة، ولم يذكر لفظه.

٤٧٩٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن نفيير يحدث، عن أبيه، عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجَحَّحَ على باب فسطاط - أو قال: خباء- فقال: لعل صاحب هذه^(٢) يُلْمُ بها، لقد هممت أن ألعنه لعنةً تدخل معه قبره، كيف يُورثُهُ وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه^(٣) وهو لا يحل له؟ وكانت المرأة حُبلى أو مجحًا^(٤)».

٤٨٠٠- ز حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود^(٥)، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف^(٦)، عن عطاء^(٧)، عن جابر بن عبد الله «أنَّ النبي ﷺ نهى^(٨) عن نكاح النساء الجبالى من السبي أن يوطأن^(٩)».

(١) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص ١٣١-ح ٩٧٧-.

(٢) في المسند: «هذه» وفي الأصل «هذا»، وما في المسند يدل عليه السياق.

(٣) في المسند: يسترقه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود، جميعًا عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة: «وكانت المرأة حُبلى أو مجحًا». وأيضًا ذكره للفظ أبي داود وهما من فوائد الاستخراج.

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٣٤-ح ١٦٧٩-.

(٦) ابن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام. التقريب ١٨٨٥.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) في المسند: نهى أن توطأ.

(٩) إسناده حسن، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر في صحته وتوحيته.

٤٨٠١- حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(١)، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك «أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فقيل لرسول الله ﷺ: إنه وقعت في سهم دحية الكلبي، جارية جميلة. فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، فجعلها عند أم سليم حتى تهيئها وتعتد - فيما يعلم حماد- فقال الناس: والله ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسراها. فلما حملها سترها وأردفها خلفه، فعرف الناس أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ، وكذلك كانوا يصنعون. فعثرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرت معه، وأزواج النبي ﷺ ينظرون، فقلن: أبعده الله اليهودية، وفعل بها وفعل، فقام رسول الله ﷺ فسترها وأردفها خلفه»^(٢).

وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، في النكاح، باب ما جاء في الاستبراء ووطء الحبالى حتى يضعن. وقال: رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات. ج٢/ل١٩-ب.

(١) ابن زاذان السلمي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به. بأطول مما هنا. وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث، وسبق أن رواه في باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله... -ح٤١٣- بأطول مما هنا عن جعفر بن محمد

باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا.

- روى همام عن قتادة، / (ك٣/٧٠/ب) عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصاب المسلمون سبايا»^(١).
- رواه محمد بن يحيى، عن أبي قتيبة، عن همام وحده.

٤٨٠٢- حدثنا أبو داود السجزي^(٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين^(٣) بعثًا إلى أوطاس^(٤)».

الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. زاد في هذا الطريق لفظ: «وتعتد» - فيما يعلم حماد - وزاد: «وأزواج النبي ﷺ ينظرن».
(١) رواية همام المعلقة، رواها الترمذي في جامعه، في النكاح باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها - ح١١٣٢ - عن عبد بن حميد، حدثنا حبان بن هلال، عنه، به. ولم يذكر لفظه. وأعاده في التفسير في سورة النساء - ح٣٠١٦ - وذكر لفظه. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه، في النكاح، باب في وطء السبايا - ح٢١٥٥ -.
(٣) حنين: تقع شرقي مكة بعد طريق السيل وتسمى الآن (بالشرايع). وقد خرج عليه السلام إلى غزوة حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة. مرويات غزوة حنين ص١٠٤، ٢٥٢.
(٤) أوطاس: واد بعد حنين (أي الشرايع) شرقًا، ويسمى الآن (أم خرمان) باسم جبل في نفس الوادي، وفيه آبار ومنازل. المناسك للحربي ص٣٤٦، معجم البلدان ١/٢٨١.

فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢).

-رواه عبد الأعلى^(٣)، وخالد بن الحارث^(٤) هكذا. ورواه خالد^(٥)، عن شعبة فلم يقل أبو علقمة.

٤٨٠٣- حدثنا أبو المثني العنبري^(٦)، قال: حدثني أبي، عن

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - ١٠٧٩/٢، ح ٣٣- عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري به، مثله.

(٣) رواية عبد الأعلى، رواها مسلم في صحيحه، بعد الحديث السابق ح ٤٢٣٣- عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثني، وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، به. وقال: بمعنى حديث يزيد بن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

(٤) طريق خالد بن الحارث، رواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه، بعد رواية عبد الأعلى مباشرة. فقال: وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) أي خالد بن الحارث نفسه.

وسيدكرها المصنف رحمه الله في الحديث الآتي - ح ٤٨٠٣.

(٦) هو معاذ بن معاذ العنبري.

شعبة، عن قتادة، وعثمان البتي^(١)، عن صالح أبي الخليل^(٢)، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصاب الناس سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج، فنكحهن^(٣) ثم هابوا ذلك، فنزلت ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: لا بأس بنكاحهن»^(٤).

-رواه خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن

(١) عثمان بن مسلم البتي - بفتح الموحدة وتشديد المشاة - البصري، صدوق. التقريب ٤٥٥٠.

(٢) هو صالح بن أبي مرجم.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (فنكحهن).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين - ١٠٨٠/٢، ح ٣٥ - عن

يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة به، نحوه.

زاد أبو عوانة: «فنكحهم» ولفظ: «أي لا بأس بنكاحهن». ورواه الترمذي في جامعه،

في التفسير، في سورة النساء - ح ٣٠١٧ - من طريق هُشيم عن عثمان البتي به،

نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا روى الثوري، عن عثمان البتي...

وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا

الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة.

قلت: لم ينفرد همام بذكر أبي علقمة، فقد تابعه سعيد بن أبي عروبة متابعة تامة. أما

رواية صالح أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري. فقد قال فيها المزني في ترجمته (مرسل)

تهذيب الكمال ٦٠٠/٢.

وذكره العلاءي في جامع التحصيل رقم ٢٩٥، وقال: وهو مرسل قاله في التهذيب

وروايته عن أبي سعيد في صحيح مسلم على قاعدته. اهـ.

أبي سعيد^(١). وقال مرة^(٢): عن أبي علقمة، عن أبي سعيد.

(١) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) أي قال خالد بن الحارث، وسبق تخريج روايته في الحديث السابق - ح ٤٨٠٢.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.

٤٨٠٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبجر بن نصر قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتنا «أن رسول الله ﷺ، كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فُلانًا - لعم حفصة من (ك٣/٧١/أ) الرضاعة - قالت عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيًا - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادة»^(١).

٤٨٠٥ - حدثنا الخراز^(٢)، قال: حدثنا مروان - يعني بن محمد - الطاطري^(٣)، قال: حدثنا مالك مختصر^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة - ١٠٦٨/٢، ح ١ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١ - تمييز المهمل «مالك» بذكر اسم أبيه «أنس».

٢ - زيادة لفظ: «زوج النبي ﷺ».

(٢) أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، الخراز - بالراء ثم الزاي - أبو بكر المؤي.

(٣) مروان بن محمد الطاطري، شامي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

٤٨٠٦- حدثنا أبو البختری عبد الله بن محمد بن شاکر، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ»^(١).

٤٨٠٧- حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٢)، قال: حدثنا أبو معمر^(٣)، قال: حدثنا علي بن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ»^(٤).

٤٨٠٨- حدثنا محمد بن حَيُّوَيْه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٥)، قال: حدثنا وهيب^(٦)، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٨/٢، ح ٢- عن أبي كريب حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وعن أبي معمر وإسماعيل، به.

ورواه من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن حريج، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، به. ولم يذكر لفظه.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو المنقري.

(٦) ابن خالد العجلان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة وعلي بن هاشم جميعًا عن هشام بن

٤٨٠٩- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، بمثله^(٢).

- عروة، به. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

وطريق وهيب عن هشام بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) المصنف، في الرضاع - ح ١٣٩٥٢ - قال أخبرنا ابن جريج وإبراهيم عن عبد الله، به. مثله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٠٦.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.

٤٨١٠- حدثنا محمد بن عبد الوهاب^(١)، والصغاني قالا: حدثنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة، «أن عمها أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها فأبت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضرب الحجاب، فجاء رسول الله ﷺ فقالت: إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال لها: فليُليج عليك عمك. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك، فليُليج عليك»^(٢).

٤٨١١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة

(١) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام الأسواني، أبو عبد الله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ١٠٧٠/٢،

ح٧- من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه. ورواه من طريق حماد بن زيد وأبي معاوية. جميعا عن هشام به. وأحال لفظهما على رواية ابن نمير.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه «عروة».

٢- تصريح عروة بالتحديث عن عائشة، وقد رواه عنها في مسلم بالنعنة.

٣- ذكر ما مُيز به المبهم «عمها»، فقد مُيز عند أبي عوانة فقال: «أخوا أبي القعيس».

٤- زيادة لفظ: «بعد ما ضرب الحجاب».

بعد ما ضرب الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ
فأستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن
له حتى أستأذنك، فقال / (ك٣/٧١/ب) لها: فلْيَلِجْ عليك عمك، فقلت:
إنما أَرْضَعْتِي المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك،
فَلْيَلِجْ عليك، وكانت تقول: يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١).

٤٨١٢- حدثنا قريزان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)، قال: حدثنا
هشام، بإسناده بنحوه^(٣).

٤٨١٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: أخبرنا
عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضُربَ عَلِيّ الحِجَابُ

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام به، نحوه. وتقدم تحريجه في
الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام»، فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «بعد ما ضرب الحجاب». ولفظ «حتى أستأذنك»، ولفظ «وكانت

تقول: تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

(٢) هو القطان.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تحريجه في ٤٨١٠.

(٤) رواه في المصنف في الرضاع، باب لبن الفحل - ٤٧٣/٧، ح ١٣٩٤٠-.

فاستأذن عليّ، فقلت: والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ فاستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى استأذنيك، فقال لها: فليُلبِغ عليك عمك. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنما هو عمك، فليُلبِغ عليك^(١).

٤٨١٤- أخبرني أبو سلمة الفقيه^(٢)، قال: أخبرنا عبد الملك الذماري، قال: حدثنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بمثل معناه، وقالت: «دخل علي أفلح»^(٣).

٤٨١٥- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها، وقال: إني عمها. فأبت أن تأذن له. فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: أفلا أذنت لعمك. فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال: فأذني له، فإنه عمك تربت يمينك. قال: وكان أبو القعيس أخا

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة لفظ: «بعد ما ضُربَ عَلَيَّ الحجاب». ولفظ القسم: «والله». ولفظ: «حتى استأذنيك».

(٢) مسلم بن محمد بن مسلم الصنعاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٨١٠.

زوج المرأة التي أرضعت عائشة»^(١).

قال معمر حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه^(٢).

٤٨١٦- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا

الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت:

«استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب، فقلت:

والله لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخوا أبي القعيس

/ك(٣/٧٢/أ) ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس.

قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أفلح أخو أبي

القعيس استأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك في ذلك. قال

رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأذنين لعمك؟ قلت: يا رسول الله، إن

الرجل ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قال

رسول الله ﷺ: ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك». قال عروة: فلذلك

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٩/٢، ح ٦- عن

عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال: وكان أبو القعيس

زوج المرأة...» وهو الصواب الموافق للروايات. أما ما عند أبي عوانة لفظ: «أخوا».

فيظهر أنه سبق قلم من الناسخ، حيث إنه ذكر في أول الحديث نفسه أن أفلح هو

أخوه. والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وحماد، وأبي معاوية كلهم عن هشام،

وتقدم تخريجه في ح ٤٨١٠.

كانت عائشة تقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يَحْرُمُ مِنَ النَسَبِ»^(١).
قال ابن شهاب: «فَنَرَى ذَلِكَ يَحْرَمُ مِنْهُ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَسَبِ حَيْثُ تَصَرَّفَ».

٤٨١٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب،
ح وحدثنا محمد -أظنه بن حَيَّوِيَه- قال: حدثنا مطرف والقعني، عن
مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ
جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب،
قالت: فأبيت أن آذن له، فلما دخل رسول الله ﷺ أخبرته بالذي
صنعتُ، فأمرني أن آذن له علي»^(٢).

٤٨١٨- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني
مخرمة بن بكير، عن أبيه^(٣)، قال: سمعت عبد الله بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٦٩/٢، ح ٥- من طريق
ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، به. بالفاظ متقاربة.
فوائد الاستخراج:

- ١- في مسلم «أرضعتني امرأته» وعند أبي عوانة: «أرضعتني امرأة أبي القعيس».
- ٢- زيادة لفظ «فإنه عمك تربت يمينك». وزيادة قوله: قال ابن شهاب: «فيري ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب حيث تصرف».
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل -
١٠٦٩/٢، ح ٣- عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت عن مالك، به. مثله.
- (٣) بكير بن عبد الله، أبو عبد الله.

عروة^(١) يحدث عن عروة، قال: «استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ، فذَكَرْتُ ذلك أنها رددته^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، فإنه عمك فائذني له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة»^(٣).

٤٨١٩- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة^(٤)، عن مكحول^(٥)، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٦).

٤٨٢٠- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمثله^(٧)

(١) أبو بكر الأسيدي.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ردته).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عروة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عبد الله بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم. زاد أبو عوانة: «تربت يمينك، فإنه عمك» وقوله: «فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة».

(٤) الكندي، أبو شريحيل المصري.

(٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن عروة، وتقدم تخريجه في ح ٤٨١٧.

وطريق مكحول عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. وذكر لفظه. وتقدم

تخريجه في ح ٤٨١٦.

/ (ك/٣/٧٢/ب).

٤٨٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبجر بن نصر قالوا: حدثنا

ابن وهب،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يونس بن محمد^(١)، كلاهما عن

الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة بن

الزبير أن عائشة أخبرته «أنّ عمها من الرضاعة يسمّى أفلح استأذن عليها

فحجبتها. فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم

من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢).

٤٨٢٢- حدثنا بكار بن قتيبة^(٣)، قال: حدثنا أبو داود^(٤)، قال:

حدثنا شعبة، عن الحكم^(٥)، قال: سمعت عراك بن مالك، عن عروة بن

الزبير، عن عائشة قالت: «استأذن أفلح على عائشة فلم تأذن له. فقال:

(١) البغدادي المؤدب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠، ح ٩- عن

قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١- ميز أبو عوانة الرواة المهملين «الليث وعراك وعروة» بذكر أسماء آبائهم.

(٣) ابن أسد بن عبيد الله بن بشير.

(٤) الطيالسي.

(٥) الحكم بن عتيبة الكوفي.

إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال: ائذني له فإنه عمك»^(١).

٤٨٢٣- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، قال الحكم: أخبرني قال: ذُكِرَ لي حديث عن عراك، فأتيت المدينة فسألته فقال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة «أن رجلاً يقال له أفلح استأذن عليها فلم تأذن له. فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، قال: ائذني له فإنه عمك»^(٢).
رواه معاذ^(٣) أيضا بنحوه هكذا.

٤٨٢٤- حدثنا أبو عمر الإمام^(٤)، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: «استأذن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٠/٢ - ١٠٧١، ح ١٠ - من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. نحوه.
من فوائد الاستخراج:

١- تصريح الحكم بالسمع من عراك، وروايته عنه في مسلم بالنعنة.

٢- تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه «الزبير».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) رواية معاذ رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخريجها في الحديث السابق.

(٤) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

علي عمي من الرضاعة فرددته، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك، قال: فهلا أذنت له؟ تربت يمينك أو يداك»^(١).

٤٨٢٥- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته قالت: «استأذن علي عمي من الرضاعة»^(٣) فرددته، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك. قال: فهلا أذنت له تربت يمينك أو قال: يداك»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/١٠٧٠، ح٨- من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. مثله. وزاد بعد قولها: من الرضاعة. لفظ: «أبو الجعد» وبعد قولها: فرددته. زاد: قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفيه: «يدك».

(٢) رواه في المصنف، في الرضاعة، باب لبن الفحل -٧/٤٧٣، ح١٣٩٣٩- مثله.
(٣) زاد المحقق الأعظمي بعده لفظ: «أبو الجعد» ولفظ: «قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس». ثم قال في التعليق: كذا في مسلم.
قلت: كذا فعل المحقق حيث جعل هذه الزيادات ضمن النص في الأصل، وما كان له أن يزيد.

(٤) رواه في صحيحه، عن الحسن الحلواني، ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق، به. مثله. إلا أنه قال: «يدك» بدل: «يداك». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.

٤٨٢٦- حدثنا الحسن بن عفان العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن / (ك٣/٧٣/أ) الأعمش، عن سعد بن عبَّيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: «قلت: يا رسول الله، ما لي أراك تَنَوَّقُ^(١) في نساء قريش وتدعنا؟ فقال: وعندك شيء؟ قال: قلت: ابنة حمزة. قال: هي ابنة أخي من الرضاعة»^(٢).

٤٨٢٧- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش بمثله، وقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٣).

٤٨٢٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن عبيد^(٤)، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: قلت: «يا رسول الله، مالك تنوَّق في قريش ولا تزوج

(١) تَنَوَّقُ: أي تنتقي وتختار. القاموس المحيط ٤/٤٦٣.

(٢) رواه مسلم في صحيح، في النكاح، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ١٠٧١/٢، ح ١١- عن ابن نمير، عن أبيه، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية أبي معاوية. ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان كلاهما عن الأعمش. ولم يذكر لفظهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء، جميعًا عن أبي معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن حساب.

إلينا، قال: وعندك شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة. قال: تلك ابنة أخي من الرضاعة»^(١).

٤٨٢٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال:

حدثنا جريد، عن الأعمش، «تنوّق في قريش وتدعنا». بمثله^(٢).

٤٨٣٠- حدثنا عبد الرحمن بن بشر^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

القطان،

ح وحدثنا أبو المثني، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال:

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «ذكر

للنبي ﷺ ابنة حمزة، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٤٨٢٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. ولم يذكر لفظه.

وتقدم تخريجه في ح ٤٨٢٦.

(٣) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧١/٢ - ١٠٧٢، ح ١٣-

عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان. وعن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر

جميعاً عن شعبة، به. نحوه. ومن طريق علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن

قتادة، به. وزاد «وإنه يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب «وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيَّاتُ أَرْضَعْنَكُمْ»، ويجرم

من الرضاع ما يجرم من النسب» - ح ٥١٠٠ - عن مسدد، به. نحوه.

— رواه الدارمي^(١) عن بشر بن عمر، عن شعبة «أنَّ النبي ﷺ قيل له: ألا تزوج ابنة حمزة؟»^(٢). فذكر مثله.

٤٨٣١— حدثنا عباس الدوري والصغاني، قالوا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة أن يتزوجها، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٣).

٤٨٣٢— حدثنا محمد بن إسماعيل^(٤)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أنَّ النبي ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من

(١) هو أحمد بن سعيد بن صخر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق الدارمي، عن بشر لم أقف عليه في الكتب الستة ولا في مسند أحمد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مُسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) ابن جعفر الصائغ، وشيخه عفان بن مسلم.

الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١).

٤٨٣٣- حدثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا / (ك٣/٧٣/ب) ابن

وهب، قال: أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن

مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن

عوف يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: «قيل لرسول الله ﷺ:

أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن

عبد المطلب؟ فقال: إن حمزة أخي من الرضاعة»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧١/٢، ح ١٢- عن

هداب بن خالد، حدثنا همام، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع

- ح ٢٦٤٦- عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، به. نحوه. لكن فيه لفظ: «النسب»

بدل «الولادة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ١٠٧٢/٢،

ح ١٤- عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، به. مثله.

باب تحريم الجمع بين الأختيين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.

٤٨٣٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بمُخْلِية^(١)، وأحب من شركني في خيرٍ أختي. قال: فإنها لا تحل لي. قالت: والله لقد خُبِرْتُ أنك تَخْطُبُ دُرَّةَ بنتِ أبي سلمة. قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن ربيتي^(٢) في حجري ما حلَّت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوِيْبَةُ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

(١) مُخْلِية: أي لم أجدك خاليًا من الزوجات غيري. النهاية ٧٤/٢.

(٢) ربيتي جمعها رباب: وهي بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. النهاية ١٨٠/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة - ١٠٧٢/٢، ح ١٥ - من طريق أبي أسامة أخبرنا هشام، به. مثله.

ورواه من طريق يحيى بن زكريا وزهير كلاهما عنه، به. ولم يذكر لفظهما.

٤٨٣٥- حدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، قالوا: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: فأفعل^(٢) ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست بمخلية^(٣) لك وأحب - أو قالت: وأحق - من شركني في خير أختي. قال: فإنها لا تحل لي قالت: والله لقد خُبِرْتُ أنك تخطب دُرّة بنت أبي سلمة. قال: ابنة أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم / (ك/٧٤/٣أ) تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا

من فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
 - ٢- تمييز «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة». وقد ذكر مهملاً عند مسلم.
 - ٣- زيادة القسم بلفظ الجلالة في موضعين.
- (١) المصنف في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - ٤٧٥/٧، ح ١٣٩٤٧ - مثله.
- (٢) في المصنف: أفعل ماذا؟
- (٣) في المصنف: لست لك بمخلية.

أخواتكن»^(١).

٤٨٣٦- وحدثنا البيهقي بالمصيصة - واسمه: هارون بن داود بن الفضل بن بزيع - قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: «دخل علي النبي ﷺ...» فذكر الحديث بمثله، بمعناه^(٢).

- وحدثنا البيهقي مرة فزاد: ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أم حبيبة^(٣).

٤٨٣٧- وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عروة حدثه، عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله.

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٣٤.

(٣) هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد. حيث زاد البيهقي (أم سلمة)، وخالف غيره فلم يذكر أم سلمة رضي الله عنها، ومن لم يذكرها سويد بن سعيد، والأسود بن عامر، ومحمد بن العلاء عند مسلم. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٣٤. وأيضا يونس بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق، كما سبق في ٤٨٣٤، ٤٨٣٥. ثم إنه أيضا رواه أولاً ولم يذكرها في الإسناد. والله أعلم.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(١)، عن عمه^(٢)، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها «أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان. فقال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم يا رسول الله لست لك بمُخلية وأحب من شركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل لي. قالت قلت: يا رسول الله، فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة، قال: بنت أبي سلمة. قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية. قال: فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

٤٨٣٨- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه: «قال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل. قالت: والله لقد تحدثنا أنك ناكح دُرّة بنت أبي سلمة

(١) هو محمد بن عبد الله بن مسلم، كما جاء مصرحاً في رواية مسلم.

(٢) هو الإمام الزهري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٣/٢، ح ١٦- عن

عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهري، به.

ورواه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه عن جده. وأحال لفظهما على

رواية ابن أبي حبيب وطريق معمر عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

/ (ك٣/٧٤/ب) قال رسول الله ﷺ: فوالله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية^(١).

- في حديث عبد الرزاق^(٢)، عن معمر قال عروة: «وكانت ثوية مولاة لأبي لهب، أعتقها، فأرضعت^(٣) رسول الله ﷺ، فلما مات رأى أبا لهب بعض أهله في النوم فسأله: ما وجدت؟ فقال: ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه مني - في النقرة التي بين الإبهام والتي تليها - بعثقي ثوية^(٤)».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن الزهري، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تحريجه في ح ٤٥٣٧.

(٢) سبق أن رواه موصولاً في ح ٤٨٣٧.

(٣) قال الحافظ: ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عقيل بن خالد، ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن الزهري، به. ولم يذكر لفظهما. وتقدم تحريجه في ح ٤٨٣٧.

وروى نحوه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ - ح ٥١٠١ - من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة. قال: قال عروة: وثوية مولاة... فذكر نحوه. وقال في آخره: سقيت في هذه بعثاقي ثوية.

وذكر الحافظ في الفتح ١٤٥/٩، في شرحه للحديث رواية عبد الرزاق عن معمر. وقال: وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي، عن أبي اليمان بإسناده. وتكلم الحافظ رحمه الله على ما في الحديث من دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل، ونقل أقوال

٤٨٣٩- حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخزاز بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد^(١)، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: «قلت: يا رسول الله، انكح أختي. قال: أو تحبين ذلك؟ قلت: نعم لست، بمُخلية^(٢)، وأحب من شركني في خير أختي. فقال: رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، قالت: قلت: يا رسول الله، لقد تحدثنا أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال رسول الله ﷺ: لو لم تكن أمها تحتي ما حلّت لي، إن أبا سلمة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوية. فلا تعرضنّ علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

٤٨٤٠- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، انكح ابنة أبي سفيان

بعض أهل العلم في ذلك.

(١) هو الطاطري.

(٢) سبق بيانها في ح ٤٨٣٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، به.

ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ٤٨٣٧.

ورواه البخاري في صحيحه، في النفقات، باب ١٦٠٠، وفي النكاح، باب وأن

تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - ح ٥١٠٧ - عن عبد الله بن يوسف. وفي باب

المراضع من المواليات وغيرهن - ح ٥٣٧٢ - عن يحيى بن بكير كلهم عن الليث، به.

-لأختها-...»^(١) وذكر الحديث.

٤٨٤١- حدثني الصغاني، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب^(٢)، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: «يا رسول الله، انكح أختي زينب بنت أبي سفيان. قالت: فقال رسول الله ﷺ: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم. وذكر نحوه^(٣). (ك/٣/٧٥/أ)

٤٨٤٢- حدثني أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص^(٤)، قال: حدثنا عيسى بن حماد^(٥)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن مسلم كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها «أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي عزة. فقال رسول الله ﷺ:

(١) سبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن شيخه بحر بن نصر. انظر ٤٨٣٧.

(٢) شعيب بن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٣٧. وهذا الطريق

أي طريق شعيب عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ٢٠ - ﴿وَأَمَهُنَّكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

- ح ٥١٠١ - عن الحكم بن نافع، به. مثله. وفيه زيادة سبق أن رواها المصنف من

طريق عبد الرزاق عن معمر. انظر قبل ح ٤٨٣٨.

(٤) هو الإمام صاحب السنن.

(٥) عيسى بن حماد بن مسلم التميمي.

فإن ذلك لا يحل لي. قالت: قلت يا رسول الله، فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أم سلمة! قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة - ١٠٧٣/٢، ح ١٦ - عن محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث، به. مثله. زاد مسلم: «أتخبين ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله لست لك بمخلية. وأحب من شركني في خير أُختي».

وعند أبي عوانة مُيز المَهْمَل «الليث» بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج. ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير - ح ٥١٢٣ - عن قتبية، حدثنا الليث، به. نحوه مختصراً.

باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو أكثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة^(١) أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يحرمن.

٤٨٤٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
حدثني مالك بن أنس،

ح وحدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، قال: حدثنا القعني، عن مالك،
قال: عن عبد الله بن دينار^(٣)، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن
عائشة، عن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(٤).

٤٨٤٤- حدثنا يونس^(٥)، وبجر قالوا: حدثنا ابن وهب. قال:
وأخبرني^(٦) الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك،
عن عروة، عن عائشة أخبرته «أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن
عليها فحجبتة، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: لا تحتجبي منه فإنه

(١) هكذا في الأصل ، والأولى أن يقول: المبين.

(٢) رواه في سننه، في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - ح٢٠٥٥-.

(٣) المدني، مولى ابن عمر.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

- ١٠٦٨/٢، ح٢- من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. مثله.

(٥) هو ابن عبد الأعلى ، وبجر هو ابن نصر.

(٦) هكذا في الأصل.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

٤٨٤٥- حدثنا أبو داود السجزي^(٢)، وإبراهيم / (ك٣/٧٥/ب) بن

فهد في بني ناجية^(٣) في بني سامة بن لؤي، قالوا: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٤)، قالوا: حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانَ»^(٥).

٤٨٤٦- حدثنا يونس بن مسلم، وابن دنوقا^(٦)، قالوا: حدثنا

إبراهيم بن مهدي^(٧)، قال: حدثنا معتمر،

(١) رواه مسلم في صحيحه، والحديث كرهه المصنف رحمه الله وسبق أن رواه بنفس السند، انظر ح ٤٨٢١.

(٢) رواه في سننه، في النكاح، باب هل يُحرم ما دون خمس رضعات - ح ٢٠٦٣-.

(٣) بنو ناجية، حي بالبصرة. وناجية: امرأة ليس برجل. التاريخ ليحيى بن معين (٧٣٤/٢) س ٤٦٤٧، واللباب ٢٨٧/٣.

(٤) رواه في المسند ٢١٦/٦.

(٥) رواه في مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصّة والمصتان - ١٠٧٣/٢، ح ١٧- عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، به. مثله. ومن طريق معتمر بن سليمان عن أيوب، به.

(٦) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق، ويعرف بابن دنوقا.

(٧) د- المصيصي، وثقه أبو حاتم، وابن قانع، وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل ١٣٨/٢، وتاريخ بغداد ١٧٨/٦، التهذيب ١٦٩/١، التقريب ٢٥٨.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّم المصّة ولا المصتان»^(١).

٤٨٤٧- حدثنا محمد بن عيسى العطار، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عمر القصي^(٢) - صاحب عبد الوارث - قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم المصّة والمصتان»^(٣).

٤٨٤٨- حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني^(٤)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّم المصّة

(١) رواه مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، عن سويد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٤٥. وطريق وهيب عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن عمر بن حفص القصي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٤٥. وطريق عبد الوارث من أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) محمد بن علي بن زهير. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات ٩/٤٨١.

ولا المصتان»^(١).

٤٨٤٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الخليل صالح بن أبي مریم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن النبي ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ»^(٢) والإِمْلَاجَتَانِ»^(٣).

٤٨٥٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أنَّ النبي ﷺ سئل عن الرضاع، فقال: لا تحرم الإِمْلَاجَةَ والإِمْلَاجَتَانِ»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل ومعتز بن سليمان كلاهما عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخريجه في ٤٨٤٥.

(٢) الإِمْلَاجَةُ: أي المصّة. وسوف يفسرها المصنف في ٤٨٧٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٤/٢، ح ١٨- من طريق المعتز بن سليمان عن أيوب، به. مثله. وفيه قصة.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبو الخليل» بذكر اسمه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير طريق سفيان، ووهيب عن أيوب، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق سفيان ووهيب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٨٥١- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد

للمكْتَب^(١)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا:

حدثنا / (ك ٣/٧٦/أ) حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن

عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «سأل رجل النبي ﷺ قال:

تزوجت امرأة وعندني أخرى، وزعمت الأولى أنها أرضعتها رضة أو

رضعتين، فقال النبي ﷺ: لا تُحَرِّم المِلاحة والمِلاجتان».

وهذا لفظ علي بن حرب، وقال عفان وسليمان: «الإملاحة

والإملاجتان»^(٢). معناه بمثله.

٤٨٥٢- حدثنا الدندان^(٣)، قال: حدثنا مسدد، عن حماد بن زيد

(١) في الأصل: المكتب، والصواب ما أثبتته. قال السمعي: المكتب: بضم الميم وسكون

الكاف وكسر التاء المنقوطة باثنتين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. نسبة إلى تعليم

الخط، ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب. الأنساب (١٢/٤١٠)،

(٣٩١٨) وهذا هو المؤدب أيضا، كما في الأنساب (١٢/٤٧٣)، (٣٩٧٢). والراوي

هو: يونس بن محمد المؤدب، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب المصّة والمصتان - ١٠٧٤/٢، ح ١٨- من

طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به. نحو لفظ عفان وسليمان.

(٣) هو موسى بن سعيد.

والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، بإسناده الأول: «أنها أرضعت الخُدثي رُضعة أو رُضعتين، فقال النبي ﷺ: لا تُحَرِّمُ المِلاحة والإِملاجتان»^(١).

٤٨٥٣- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»^(٢).

٤٨٥٤- حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سيار، قالوا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتُحرم المصّة الواحدة؟ قال: لا»^(٣).

٤٨٥٥- حدثنا هارون بن داود بن بزيع وأبو البخترى، قالوا: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن المعتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصّة والمصتان - ١٠٧٤/٢، ح ١٩- عن أبي غسان المسمعي، وابن المثنى، وابن بشار كلهم عن معاذ بن هشام، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٥/٢، ح ٢٣- عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا همام، به. مثله.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبي الخليل» بذكر اسمه «صالح». وأيضا زيادة لفظ «الواحدة»، وهما من فوائد الاستخراج.

أبو أسامة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، أو المصة والمصتان».

وقال أبو البخترى^(١): «أو المصة والمصتان، أو الرضعة والرضعتان»^(٢). رواه عبدة^(٣)، ومحمد بن بشر أيضا.

٤٨٥٦- حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن

هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الحضرمي^(٥)،

ح وحدثنا محمد بن حَيَّوَيْه، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا

حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث،

/ (ك ٣/٧٦/ب) عن أم الفضل، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةَ

والإِمْلاجتان»^(٦).

(١) هو عبد الله بن محمد بن شاکر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٤/٢، ح ٢٠- من طريق

محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. مثل لفظ عبد الله بن محمد بن شاکر.

(٣) رواية عبدة بن سليمان رواها الإمام مسلم في صحيحه، بعد الرواية السابقة مباشرة

- ح ٢١- عن ابن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم، عنه به.

(٤) زيد بن إسماعيل بن سيار بن مهدي، أبو الحسن الصائغ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٥/٢، ح ٢٢- من

وقال حجاج: «أو ملاجتان» وقال يزيد: «أو ملاجتين».

طريق بشر بن السري، حدثنا حماد بن سلمة، به. مثله.

قال الجعفي بعد ذكره لهذا الحديث: ومفهوم هذا يدل على أن ثلاث رضعات فما

فوق تحرم. رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ٤٦٢. وانظر كذلك فتح الباري ٩/١٤٧.

باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات

٤٨٥٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن
مالكًا حدثه،

ح وحدثنا الربيع^(١)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا المري الحزاز^(٢)، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا ابن أبي مسرة^(٣)، قال: حدثنا الأزرق^(٤)، عن مالك بن

أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان فيما
أنزل في القرآن {عشر رضعات معلومات يُحرّم من} ثم نسخت بخمس
معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن».

وقال بعضهم: «وهي مما يقرأ في القرآن». زاد يونس، عن ابن وهب:

«وليس عليه العمل»^(٥).

(١) ابن سليمان المرادي.

(٢) أحمد بن علي بن يوسف.

(٣) عبد الله بن أحمد، وقد رواه الفاكهي عبد الله بن محمد في جزء عنه، ح ٣٢.

(٤) أحمد بن الوليد بن عقبة الأزرق الغساني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات - ١٠٧٥/٢، ح ٢٤-

٤٨٥٨- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب^(١)، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)،

ح وحدثنا ابن أبي مسرة^(٣)، قال: حدثنا المقري^(٤)،

ح وحدثنا الخزاز المري^(٥)، قال: حدثنا مروان^(٦)، قالوا: حدثنا

الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:

«أُنزل في القرآن: {عَشْرَ رَضَعَاتٍ} ثم إنها صار خمس معلومات»^(٧).

عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكن فيه «فيما» بدل «مما».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «مالك» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه.

٢- زيادة لفظ «وليس عليه العمل».

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: وهو محكم ناسخ للأقل لرجحانه بالنص

والمنطوق وتصريحهما بالتأخير. رسوخ الأحبار ص ٤٦٢.

(١) ابن عبد المجيد الثقفي.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٤) عبد الله بن يزيد.

(٥) أحمد بن علي بن يوسف.

(٦) مروان بن محمد الطاطري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/١٠٧٥، ح ٢٥- من

طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به نحوه. وعن محمد بن المثني، حدثنا

هذا لفظ ابن أبي مسرة والخزاز.

وقال عمر بن شبة: «ثم نزل بعد: {خمس معلومات}».

٤٨٥٩- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال:

حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة،

قالت: «أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، وأنزل بعدُ خمسًا».

كانت عائشة تفتي بذلك^(١).

٤٨٦٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا

زهير^(٢)، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «نزل في القرآن أنه

لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعدُ خمسًا معلومات»^(٣).

آخر الجزء العشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني.

عبد الوهاب، به. وأحال لفظه على رواية مالك.

(١) رواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم. وعند أبي عوانة زيادة «كانت

عائشة تفتي بذلك». وهو من فوائد الاستخراج.

وقال الحافظ: وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات. أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد

صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها. فتح الباري ١٤٦/٩.

(٢) زهير بن معاوية الجعفي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. مثله. وتقدم تخريجه

في ح ٤٨٥٨.

باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير^(١)، وتحريم النكاح بها لما يَحْرُمُ بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع ما كان في الحولين.

٤٨٦١- حدثنا حمدان بن الجنيدي^(٢)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، [عن القاسم بن محمد]^(٣)، عن عائشة «أن سَهلة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سالمًا معنا في البيت،

(١) قال الشوكاني: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: إنما الرضاع من المجاعة -سيأتي في ح٤٨٧٢- «ولا رضاع إلا في الحولين». و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء...» وهذه طريق متوسطة... إلخ. اه مختصر. نيل الأوطار ٧/١٢٠.

قلت: وقال محقق رسوخ الأخبار للجعبري ص٤٥٨: «قال الشوكاني رضاع الكبير لا تأثير له...» ثم ذكرنا ما سبق نقله من نيل الأوطار، ولم أقف على هذا القول، بل ما فيه مخالف له وقد ذكرته.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الناسخ، وقد أثبتتها من صحيح مسلم، ولفظ الحديث، فيه: «فلقيت القاسم بن محمد». والله أعلم.

وبهذا الإسناد أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٤/١٢٦، ٣٤٠٤) من ثلاث طرق عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن القاسم أخبره أن عائشة أخبرته ... الحديث. وانظر أسانيد الأحاديث التي بعده.

وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال، فقال: أرضعيه تحُرْمِي عليه»
 فمكثت^(١) سنة ما أحدث به، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له: قد
 مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه فقال: حدث به فإن عائشة حدثتني^(٢).
 ٤٨٦٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،
 عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. بمثل حديث ابن الجنيد^(٣).
 ٤٨٦٣- حدثنا أبو الأحوص المخرمي^(٤)، قال: حدثنا حميد بن
 مسعدة^(٥)، قال: حدثنا سفيان بن حبيب^(٦)، عن ابن جريج، عن ابن أبي
 مليكة، عن القاسم، عن عائشة مثله^(٧).

(١) القائل: ابن أبي مليكة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ١٠٧٦/٢، ح ٢٨- من
 طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في
 الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن نصر بن سليمان، أبو الأحوص الأثرم المخرمي البغدادي (ت: ٢٧٣).
 قال الخطيب: كان ثقة. ووثقه الذهبي أيضا. تاريخ بغداد (٤/٥٠٥-
 ١٦٨٠/٥٠٦)، تاريخ الإسلام (٦/٦٢٣/٤١٦).

(٥) ابن مبارك السامي، الباهلي، صدوق. التقريب ١٥٦٨.

(٦) أبو محمد البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في
 ح ٤٨٦١.

٤٨٦٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: حدثني^(٢) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته «أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالمًا - لسالم مولى أبي حذيفة - معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه».

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة^(٣) له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثًا ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته. فقال: حدثه^(٤) عني، إن عائشة أخبرته^(٥).

(١) رواه في المصنف، باب رضاع الكبير - (٤٥٨/٧) ح ١٣٨٨٤.

(٢) في المصنف: أخبرني عبد الله بن عبيد الله.

(٣) في بعض نسخ مسلم: وهبته.

(٤) في المصنف: حدث به عني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وتقدت تخريجه في ح ٦٦٠.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- في مسلم: قال: فمكثت سنة. وعند أبي عوانة بين اسم القائل وهو ابن أبي مليكة.

٤٨٦٥- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي^(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ كراهية، فقال: أرضعيه، فقالت: وكيف أرضعُهُ وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه. فذهبت، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته»^(٢).

قال سفيان: قال عبد الرحمن: «وقد شهد بدرًا».

٤٨٦٦- حدثنا الربيع بن سلميان المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال^(٣)، عن يحيى بن سعيد^(٤)، وربيع بن أبي

(١) رواه في مسنده - ١٣٣/١، ح ٢٧٨- مثله. ليس فيه: «فأرضعيه، فذهبت». وزاد «فأرضعته».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب رضاعة الكبير - ١٠٧٦/٢، ح ٢٦- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان، به. مثله.

زاد أبو عوانة: «فأرضعيه، فذهبت ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته». وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد.

(٤) هو الأنصاري.

عبد الرحمن^(١)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل».

قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم^(٢).

٤٨٦٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً كان يدعى لأبي حذيفة، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٣)، وكان يدخل عليّ وأنا فضل^(٤)، ونحن في منزل ضيق، فقال النبي ﷺ: أرضعي سالماً تحرمي عليه»^(٥).

(١) التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور. التقريب ١٩٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق يحيى بن سعيد، وربيعه، عن القاسم من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزاد أبو عوانة: «حتى تذهب غيرة أبي حذيفة». وزاد: «قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم». وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤) فضل: أي مُتَبَدِّلَةٌ في ثياب مهنتي. النهاية ٤٥٦/٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها. بألفاظ مختلفة وسبق تخريجه في ح ٤٨٦١، ح ٤٨٦٥.

قال الزهري: فقال بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة^(١).

٤٨٦٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: «أنت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: إن سالمًا مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا [وأنا فضل، وأنا كنا نراه ولدًا، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيدًا، فأنزل الله / (ك/٣/٧٨/أ) عز وجل ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالمًا. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرًا

(١) قول الزهري، رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ١٠٧٨/٢ - من طريقه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة.

زاد أبو عوانة: «وكان يُدعى لأبي حذيفة. وإنَّ الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ وكان يدخل علي وأنا فضل، ونحن في منزل ضيق». وقول الزهري أيضا من من زوائد أبي عوانة.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

خمس رضعات ثم يدخل عليها. وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهدي. وقلن لعائشة: فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس»^(١).

٤٨٦٩- حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مخزومة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «جاءت سهلة

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ١٧٦/٢، ح ٢٧- من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به.

من أوله إلى قولها: يدخل علينا. ومعنى قولها: فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالما فأرضعته. وباقي الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. من قولها: «وأنا فضل...» إلى آخر الحديث، سوى الجملة السابقة. ولفظ: «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ...» سيرويه المصنف بسنده عن أم سلمة - انظر ح ٦٧٠ - ورواه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين - ح ٥٠٨٨ - عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. إلى قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. بألفاظ مختلفة وبتقدم وتأخير، قال الحافظ: ساق بقية البرقاني، وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعهم. فأرضعته خمس رضعات... فذكر الحديث بنفس اللفظ. فتح الباري ١٣٣/٩.

والحديث رواه أبو داود، في النكاح، باب من حرم به - ح ٢٠٦١ - من طريق عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، به. مثل لفظ البخاري، وزاد عليه مثل لفظ أبي عوانة.

بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله إنني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة. فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة^(١).

٤٨٧٠- حدثنا أبو إبراهيم الزهري^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن

صالح^(٣)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أصبغ^(٤)، عن ابن وهب بنحوه^(٥).

٤٨٧١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال:

حدثني ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ١٠٧٧/٢ - ١٠٧٨،

ح ٣٠- عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد، قالوا: حدثنا ابن وهب به، مثله. زاد

مسلم في أوله. قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما

تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت - أي عائشة -: لم؟ قد

جاءت سهلة... فذكر الحديث.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد قالوا: حدثنا ابن وهب، به.

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

النبي ﷺ كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ / (ك٣/٧٨/ب) لسالم خاصة، فما يدخل علينا بهذه الرضاعة ولا يرانا»^(١).

٤٨٧٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود^(٢) وبشر بن عمر^(٣) ووهب بن جرير^(٤)، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أشعث بن سليم، أنه سمع أباه يحدث عن مسروق، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل^(٥)، فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه شق عليه قالت: يا رسول الله، أخي من الرضاعة قال رسول الله ﷺ: انظرن ما إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٨/٢، ح ٣١- عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، به. بألفاظ متقاربة.
(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٠٠ - ح ١٤١٢ - لكن فيه: «كأنه كرهه» بدل «فتغير وجه».

(٣) هو الزهراني.

(٤) ابن حازم الأزدي.

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة. اه مختصراً. فتح الباري ١٤٧/٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في باب إنما الرضاعة من المجاعة - ١٠٧٩/٢، ح ٣٢- من طريق محمد بن جعفر ومعاذ، قالا جميعاً: حدثنا شعبة، به. وأحال على

٤٨٧٣- حدثنا أبو قلابة^(١)، قال: حدثنا بشر بن عمر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة،
بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «فكانه كره ذلك».

وقال: «كأنه غضب»^(٢).

٤٨٧٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا

رواية أشعث بن أبي الشعثاء، بإسناد أبي الأحوص. ورواه من طريق وكيع،
وعبد الرحمن بن مهدي، جميعا عن سفيان. ولم يذكر لفظهما، والبخاري في
صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين - ح ٥١٠٢ - عن أبي
الوليد حدثنا شعبة، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد: «كأنه كره ذلك».
من فوائد الاستخراج:

١- تصريح شعبة بالتحديث عن أشعث، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

٢- تمييز المهمل «أشعث» بذكر اسم أبيه.

٣- تصريح أشعث بسماعه من والده، وقد رواه عنه في مسلم بالعنعنة.

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر ومعاذ كلاهما عن شعبة، به. وتقدم
تخرجه في الحديث السابق.

ولفظ: «كأنه غضب» لم يخرج مسلم وإنما الإمام أحمد في مسنده ١٧٤/٦، عن
محمد بن جعفر، وبهز، قال: حدثنا شعبة، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين - ح ٥١٠٢ -
عن أبي الوليد به، نحوه. ليس فيه «كأنه غضب».

أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل كأنه كره. قالت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة»^(٢)، فذكر مثله.

٤٨٧٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا أبو عاصم. وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة، انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٣).

روى علي بن حرب، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث.

(١) لم أقف عليه في المسند المطبوع في مسند عائشة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة، به. نحوه وتقدم تخريجه في ح ٤٨٧٢- وعند أبي عوانة تصريح أشعث بسماعه من أبيه، وأيضا تساوي رجال إسناده مع مسلم، وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٧٢. من فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «سفيان» فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الثوري».

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

٤٨٧٦- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة وعندى أخرى، زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: (ك٣/٧٩/أ) «لا تحرم الملاجة والملاجتان»^(١).

٤٨٧٧- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان.

ح وحدثنا عمار بن رضاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة وتحتي أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الخُدثي. قال أيوب: إما قال: رضعة أو رضعتان. فقال رسول الله ﷺ: لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وتقدم برقم ٤٨٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد، وتقدم برقم ٤٨٥١.

٤٨٧٨- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق^(١)،
عن معمر، عن أيوب. بإسناده، نحوه. وقال فيه: «لا تحرم الإملاجة
والإملاجتان»^(٢)؛ يعني المصّة والمصتين.

٤٨٧٩- ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن
محمد^(٣)، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبه بن
الحارث بن عامر أخبره - أنه سمعه منه إن لم يكن خصه به^(٤) - «أنه نكح
أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما. قال:
فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها»^(٥). قال: فجئت

(١) رواه في المصنف، في الرضاع، باب القليل من الرضاع - ٤/٤٦٦، ح ١٣٩٢٦ -
ولفظه: «لا تحرم الملحة ولا الملتحان». والملحة: بالفتح المص. والإملاجة: الإرضاع.
النهاية ٤/٣٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وسبق
برقم ٤٨٤٩. وزاد هنا: «يعني المصّة والمصتين».

(٣) هو الأعمور المصيصي.

(٤) قوله: «أنه سمعه منه» قال فيه الحافظ: فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع
من عقبه بن الحارث. وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية
في النكاح. فتح الباري ٥/٢٦٩.

قلت: وستأتي في ح ٤٨٨٣.

(٥) هكذا في الأصل. وفي المصنف لعبد الرزاق: عني، وفي نسخة: (عنه). وستأتي رواية
عبد الرزاق من طريق الدبري، انظر ح ٤٨٨١، ولكن لم يذكر لفظه، ولكنه قال:

فذكرت له. فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها^(١).

٤٨٨٠- ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وابن الجنيد، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم،

ح وحدثنا الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة^(٢)، عن سفيان^(٣) كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عقبه بن الحارث. وقال بعضهم حدثني عقبه بن الحارث، أو سمعته يحدث القوم^(٤).

٤٨٨١- ز وحدثنا الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٥)، قال: حدثنا ابن

مثل حديث حجاج.

(١) الإسناد: رجاله ثقات.

رواه البخاري في صحيحه، في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد - ح ٢٦٥٩ -
عن أبي عاصم عن ابن جريج، به. بالفاظ متقاربة.

ورواه في باب شهادة المرضعة - ح ٢٦٦٠ - عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به. مختصراً.

ورواية أبي عاصم عن ابن جريج سيذكرها في المصنف في الحديث الآتي.

(٢) موسى بن مسعود النهدي.

(٣) الثوري.

(٤) الإسناد: رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالتحديث في الطريق السابق في

ح ٤٨٧٩، وفي الطريق الآتي أيضاً. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في المصنف، في الرضاع، باب شهادة امرأة على الرضاع - ٤٨١/٧،

جريح^(١)، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به، فذكر مثل حديث حجاج^(٢).

٤٨٨٢- ز حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال:

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٣)، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث،

ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٤)، قال: حدثنا

نعيم بن الهيصم^(٥)، قال: حدثنا حماد بن زيد، / (ك ٧٩/٣ ب) عن أيوب،

عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: قد سمعته من عقبة

وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال عقبة: «تزوجت

أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فرعمت أنها

أرضعتها^(٦) جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني

ح ١٣٩٦٧-

(١) في المصنف: «أخبرنا».

(٢) الإسناد: رجاله ثقات سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في ٤٨٧٩.

(٣) هو السخيتاني.

(٤) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي.

(٥) نعيم بن الهيصم، أبو محمد الهروي. وثقه الدارقطني، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد

٣٠٥/١٣.

(٦) هكذا في الأصل، وكتب فوقه (كذا)، وفي سنن أبي داود (أرضعتنا) وهو الصواب

فقلت: يا رسول الله، وإنها كاذبة، قال: وما يدريك كذبها؟ وقد قالت ما قالت: دعها عنك»^(١).

٤٨٨٣- ز حدثنا إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا علي بن عبد الله^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٤)، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مریم^(٥)، عن عقبه بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبه ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: «تزوجت امرأة...» فذكر

الموافق لسياق الكلام.

(١) الإسناد: رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أبو داود في سننه، في الأفضية، باب الشهادة في الرضاع - ح ٣٦٠٣ -
عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) المدني.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عليّة.

(٥) عبيد بن أبي مریم المكي. قال الذهبي: وثق.

وقال الحافظ: مقبول. وقال في الفتح. ماله في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين.

قال الذهبي في الموقظة: فمن احتجابه أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غمز، فهو ثقة، حديثه قوي. وقال أيضاً: فما في الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول، وروايته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحه. الكاشف ٢/٢١٠، الموقظة ص ٧٩، ٨٠. التقريب ٤٤٢٢، فتح الباري ٩/١٥٣.

الحديث^(١).

قال علي، وحدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بمثل حديث

ابن عليّة.

في هذا الحديث نظر.

(١) إسناده حسن.

وقد رواه البخاري في صحيحه في النكاح، باب شهادة في المرضعة - ح ٥١٠٤ - عن علي بن عبد الله به.

و أبو داود في سننه، في الأفضية، باب الشهادة في الرضاع - ح ٣٦٠٤ - من طريق الحارث بن عمير وإسماعيل بن عليّة، كلاهما عن أيوب. وقال: نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

ورواه النسائي في سننه، في النكاح، في الشهادة في الرضاع ٥٠٩/٦ من طريق إسماعيل، به.

قال الحافظ: ابن حجر: العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبه بن الحارث نفسه. فتح الباري ١٥٣/٩.

بيان إحقاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مدع وأثبت شبهه به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.

٤٨٨٤- حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا مسدد، وسعيد بن منصور^(٢)، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبهها بيّنا بعتبة، فقال: الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة».

زاد / (ك/٣/٨٠/أ) مسدد في حديثه فقال: «هو أخوك يا عبد»^(٣).

(١) السنن لأبي داود ٧٠٣/٢، الطلاق، باب الولد للفراش - ح ٢٢٧٣-

(٢) في السنن ٧٩/٢ باب الرجل يدعي ولدا من زنا - ح ٢١٣٠- ليس فيه «فأقبضه».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات

- ١٠٨١/٢، ح ٣٦- قال: حدثنا سعيد بن منصور عن سفيان. ومن طريق

٤٨٨٥- حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح،
والدبري قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة «أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن
جارية زمعة ابني؟ قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام
فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي وربّ الكعبة، فجاء عبد بن
زمعة فقال: بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى
النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، هو ابن أخي، انظر إلى شبهه
بعتبة، قالت: فرأى رسول الله ﷺ شبها لم ير الناس شيئا أبين منه
بعته، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، بل هو أخي، ولد على فراش
أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، واحتجبي منه

عبد الرزاق أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري. وأحاله على رواية الليث عنه. ثم
قال: ... ولم يذكر (وللعاهر الحجر).

والبخاري في صحيحه، في الخصومات - ح ٢٤٢١ - قال: حدثنا عبد الله بن محمد،
حدثنا سفيان به بألفاظ متقاربة.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة» ولفظ:
«فأقبضه» ولفظ: «إذا قدمت مكة». ولفظ: «هو أخوك». وهذه الألفاظ ليست في
رواية الليث.

(١) رواه في المصنف ٤٤٢/٧ باب الرجلان يدعيان الولد - ح ١٣١٨ -.

يا سودة، قالت عائشة: «فوالله ما رأها حتى ماتت»^(١).

٤٨٨٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله، أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إليّ شبهه. قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته، قالت: فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر. احتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية الليث. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
زاد أبو عوانة على رواية الليث من أوله: «أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟» إلى قوله: «ورب الكعبة».

(٢) رواه في المصنف ٤٤٣/٧، باب الرجلان يدعيان - ح ١٣٨١٩ - ولم يذكر لفظه. وإنما قال: نحوه أي رواية معمر عن الزهري السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية الليث. ثم قال: ... ولم يذكر أي: معمر وسفيان - (وللعاهر الحجر)، وتقدم تخريجه في ح ٤٨٨٤.
وذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٦٥٩/٢، وقال: اسم الغلام عبد الرحمن، وأمّه يمانية، وله عقب بالمدينة. اهـ.

٤٨٨٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن

مالك^(١)، وأبو إسماعيل، قال: أخبرنا القعني عن مالك،

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، عن مالك عن

ابن شهاب، / (ك٣/٨٠/ب) عن عروة، عن عائشة قالت: «كان عتبة بن

أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني

فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال:

ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، ابن

وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن

زمعة. وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال

لسودة بنت زمعة: احتجبي، لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى

لقي الله عز وجل^(٢).

٤٨٨٨- حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

(١) الموطأ ٢/٤٦٠، القضاء، باب القضاء بالخاق الولد بأبيه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات

-٢/١٠٨٠، ح٣٦- عن قتبية بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في موضعين الأول: في العتق - ح٢٥٣٣- قال: حدثنا

أبو اليمان أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة، وفيه ألفاظ زائدة.

والثاني في المغازي - ح٤٣٠٣- قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به.

بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة لفظ «فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص».

وفي مسلم: «هو لك يا عبد» زاد أبو عوانة: «ابن زمعة».

حدثنا مروان بن محمد^(١)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط»^(٢).

٤٨٨٩ - حدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٥).

(١) هو الطاطري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح، كلامها عن الليث، به. إلا أنه قال: «ابن أخي» بدل «من أخي» وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وصرح مسلم أن لفظ «فلم ير سودة قط». من قول عائشة.

والبخاري في صحيحه، في الفرائض - ح ٦٧٦٥ - قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، به. مثله.

(٣) هو يوسف بن يعقوب.

(٤) هو المقدمي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن منصور، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٨٤. زاد أبو عوانة لفظ: «وللعاهر الحجر». وهذه الزيادة رواها

- ٤٨٩٠- حدثنا محمد بن إسحاق بن شبيب السجزي^(١) بمكة، قال:
حدثنا عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣).
- ٤٨٩١- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، بمثله^(٤).
- ٤٨٩٢- حدثنا أبو إسماعيل^(٥)، قال: حدثنا الحميدي^(٦)، قال:
حدثنا / (ك/٣/٨١/أ) سفيان، سمعت الزهري يحدث عن سعيد أو عن أبي
سلمة - أحدهما أو كلاهما، وكان سفيان ربما أفرد أحدهما، وربما جمعهما،
وربما شك، وأكثر ذلك يقول: عن سعيد - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٧).

مسلم في صحيحه لكن من حديث قتيبة، وابن رمح، عن الليث كما في ح ٤٨٨٨.

(١) محمد بن إسحاق السجستاني، المعروف بشيبويه.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب الرجلان يدعيان الولد ٤٤٣/٧ - ح ١٣٨٢١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش - ١٠٨١/٢، ح ٣٧ - عن

محمد بن رافع، وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الحدود - ح ٦٨١٨ - قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة،

حدثنا محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة: مرفوعاً. مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذي.

(٦) المسند ٤٦٤/٢، باب في الأفضية - ح ١٠٨٥.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى كلهم عن

٤٨٩٣- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي^(١)، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن^(٢) سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. فقال النبي ﷺ: هل فيها من أوزق^(٣)؟ قال: نعم، إن فيها لورقًا^(٤). قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقًا نزعها»^(٥).

٤٨٩٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود - وهو حينئذ يُعرَضُ أن ينفيه - فقال النبي ﷺ: ألك إبل؟ قال: نعم، قال: فما

سفيان، به. وتقدم تحريجه تحت الحديث السابق - ٤٨٩٠.

وقد صرح سفيان بالسماع من الزهري عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنونة.

(١) المسند ٢/٤٦٤، باب في الأفضية - ح ١٠٨٤ -.

(٢) عند الحميدي: أخبرني.

(٣) أوزق: أسمر. النهاية ١٧٥/٥.

(٤) من اوزق: أسمر. النهاية ١٧٥/٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان - ١١٣٧/٢، ح ١٨ - عن قتبية، وابن أبي شيبه

وعمره الناقد، وزهير كلهم عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

ألوانها؟ قال: حُمْر. قال: فيها أورك؟ قال: نعم، فيها ذود وُرق. قال: فما ذاك ترى؟ قال: ما أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعها عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه»^(١).

٤٨٩٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن

عبد العزيز^(٢)، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا يونس أيضاً، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي

ذئب ومالك، عن ابن شهاب،

وحدثنا شعيب بن شعيب^(٣)، قال: حدثنا زيد بن يحيى^(٤)، قال:

حدثنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة^(٥)، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن

أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، «أن أعرابياً من بني فزارة صرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان - ١١٣٧/٢، ح ١٩- عن إسحاق بن إبراهيم

ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، به. قال: نحو حديث ابن

عبيدة. غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله ولدت امرأتي غلاماً أسود. وهو

حينئذ يُعْرَضُ بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء.

(٢) القيسي، المصري.

(٣) الدمشقي.

(٤) زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي الدمشقي.

(٥) أحمد بن فرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجازي.

(ك٣/٨١/ب) أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنتى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعها، ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه»، ولم يذكر مالك: بني فزارة. وقال: «فلعل ابنك نزعها عرق»^(١).

٤٨٩٦- حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي، قال: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إنه ولد لي غلام». ثم ذكر مثل ابن عيينة^(٣).

٤٨٩٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن أعربياً

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق مالك، عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ» وزاد في آخره: «ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه»

(٢) شريح بن يزيد الحضرمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفیان، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٨٩٢. وطريق شعيب بن أبي حمزة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. وإنى أنكرته. فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورك؟ قال: فإن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرقًا^(١) نزعها^(٢).

قال^(٣): عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإنى أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعها^(٤). قال: عن / (ك/٨٢/٣/أ) أبي سلمة، وهو صحيح.

٤٨٩٨- حدثنا يوسف القاضي^(٥)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) هكذا في الأصل، والصواب: عرق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١١٣٧/٢، ح ٢٠- عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، به. بالفاظ متقاربة.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل، حيث أعاد المتن بدون إسناد، بنفس اللفظ السابق.

(٥) هو يوسف بن يعقوب.

(٦) المقدمي، البصري.

عائشة قالت: «دخل قائف^(١) والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان. فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة»^(٢).

٤٨٩٩- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، وابن جريج -يزيد أحدهما على الآخر- عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دخل النبي ﷺ عليَّ مسرورًا فقال: ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيدًا نائمين في ثوب واحد^(٤) في القطيفة^(٥)، وقد خرجت أقدامهما، وقال: إن هذه لأقدام بعضها من بعض»^(٦).

(١) القائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية ١٢١/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العلم بإلحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢)، ح ٤٠- عن منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد به، مثله. ورواه من طريق ابن وهب عن يونس. ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج، كلهم عن الزهري، به. وأحال على رواية إبراهيم بن سعد. وقال: بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان مجرَّز قائفًا.

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة -٤٤٨/٧- ٤٤٩، ح ١٣٨٣٦-.

(٤) في المصنف: أو في قطيفة.

(٥) القطيفة: دثار مَحْمَل، وقيل: كِسَاء له حَمْل. لسان العرب ٢٨٦/٩.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١٠٨٢/٢، ح ٤٠- عن

٤٩٠٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بإسناده، مثله^(١).

٤٩٠١- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٢)، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب،

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تسمعي ما قال مُجَزَّزُ المدلجي لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٤).

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. وأحال لفظه على رواية إبراهيم عن الزهري، التي تقدم تخريجها في الحديث السابق. وفي رواية إبراهيم قال: «دخل قائف». وقد بين أبو عوانة اسمه، فقال: المدلجي وفي روايته عند مسلم: «مضطجعان» أما عند أبي عوانة: «نائمين في ثوب واحد في القطيفة» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) قال الإمام النسائي: حجاج في ابن جريج أثبت عندنا من ابن وهب. تحفة الأشراف ٣٠٠/١٢.

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة ٤٤٧/٧ - ٤٤٨ - ح ١٣٨٣٣-.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٢/٢، ح ٤٠- عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، وابن جريج، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية إبراهيم عن الزهري.

- قال عبد الرزاق وحدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، وزاد فيه: «وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما». ولم يذكر «أساير وجهه»^(١).

٤٩٠٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دخل مُجَزَّرُ المُدَلِجِي على رسول الله ﷺ فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. ودخل عليّ مسروراً»^(٢) / (ك/٨٢/٣/ب).

٤٩٠٣- حدثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان، بإسناده.

زاد أبو عوانة: لفظ: «تبرق أساير وجهه». وقد صرح ابن جريج عنده بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعننة. وهما من فوائد الاستخراج.

وطريق حجاج الأعور، عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) يظهر أنه متصل بالسند المتقدم، عن الدبري عنه. ثم أيضا هو موصول عند مسلم بذكر هذه الزيادة. فقد رواه في صحيحه موصولا- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة كلهم عن سفيان به مثله. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد - ١٠٨٢/٢، ح ٣٩- عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان، به. مثله بتقديم بعض الألفاظ، وزاد: «ذات يوم». وقد مُيِّزَ سفيان عند أبي عوانة بذكر أبيه.

قال: «دخل النبي ﷺ يوماً وهو مسرور وهو يقول لعائشة: ألم تَرِي إلى مُجَزَّر المدلجي ودخل عليّ فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة، بمثله إلى قوله: من بعض»^(١).

٤٩٠٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه. فقال: ألم تَرِي أن مُجَزَّرًا نَظَرَ آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(٢).

- رواه حرمة^(٣)، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وزاد يونس: «وكان مُجَزَّرًا قائفاً».

٤٩٠٥ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله^(٤)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير، وعمرو، وأبي بكر كلهم عن سفيان، به، مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وزاد لفظه: «ذات» قبل: «يوم».

وعند مسلم: «أسامة وزيداً» ولم ينسبهما كما عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨١/٢، ح ٣٨ - عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن زُمرح، وقتيبة بن سعيد كلهم عن ليث به، مثله. ورواه عن حرمة عن ابن وهب، عن الزهري. ولم يذكر لفظه. سوى أنه قال: وكان مجزراً قائفاً.

(٣) رواية حرمة وصلها الإمام مسلم في صحيحه عنه. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن الضحاك، البابلي.

قال: أخبرنا ابن أبي ذئب^(١)، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي «أنَّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال: رأيت رجلاً وُجد مع أهله رجلاً فقتله فتقتلونه؟ فسئل لي رسول الله ﷺ فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أنَّ رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها فقال عويمر: لآتين رسول الله ﷺ، فجاء وقد نزل القرآن خلاف^(٢) عاصم. فسأل رسول الله ﷺ فقال: قد نزل فيكم القرآن، فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، ففارقها، وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فثبتت السنة في المتلاعنين. وقال رسول الله ﷺ: انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره^(٣) فلا أحسبه إلا كذب عليها وإن جاءت به أسحم^(٤) ذا إيتين فلا أحسبه إلا قد / (ك/٣/٨٣/أ) صدق، قال: فجاءت به على الأمر المكروه^(٥).

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في البخاري: خلف.

(٣) الوحرة، هي بالتحريك: وزغة تكون في الصحاري، وهي ضرب من العطاء، صغيرة حمراء. لسان الميزان ٥/٢٨٠.

(٤) أسحم: أسود. النهاية ٢/٣٤٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في أول اللعان - ح ١ - من طريق مالك، عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى قوله: ... فثبتت السنة في المتلاعنين «وفيه: «فطلقها» بدل: «ففارقها».

٤٩٠٦- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، «أنَّ النبي ﷺ قال: إن جاءت به أحيمر قصير كأنه وحرّة فلا أراها إلا وقد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين^(٢) ذا إيتين فما أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك»^(٣).

- وصرح فيه أن قوله: «فثبتت السنة في المتلاعنين» ونسب اللفظ للزهري رحمه الله. والبخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة - ح ٧٣٠٤ - عن آدم حدثنا ابن أبي ذئب. مثل لفظ أبي عوانة.
- زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «وقال رسول الله ﷺ انظروها... إلى آخر الحديث».
- (١) رواه في المصنف، في النكاح، باب لا يجتمع المتلاعنين أبداً - ١١٦/٧، ح ١٢٤٤٧ -.
- (٢) أُعَيِّنَ: أي واسع العين. النهاية ٣/٣٣٣.
- (٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) ح ٣ - عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ليس فيه «إن جاءت به أحيمر قصير.. إلى آخر الحديث». وهذه الزيادة من من زوائد أبي عوانة على مسلم، وهو من فوائد الاستخراج. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في صحيح مسلم.
- ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التلاعن في المسجد - ح ٥٣٠٩ - عن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، به. فذكر ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، ثم ذكر في آخره لفظ أبي عوانة.

بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقسم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.

٤٩٠٧- حدثنا أحمد بن شيبان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قال: «دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ قالت: اشتكى فجعل ينفث، فجعلنا نشبه نفثه بنفث آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتدت شكاته استأذنهن النبي ﷺ بأن يكون في بيت عائشة ويدرن عليه، فأذن له»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٢/١) ح ٩١ و ٩٢- من طريق معمر وعقيل بن خالد كلاهما عن الزهري، به. قالت: «لها ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه»... فذكره. هذا لفظ عقيل، ولفظ معمر نحوه. وعنده زيادات أخرى.

زاد أبو عوانة من أوله: «دخلنا عليها... إلى قولها: الزبيب» وهو من فوائد الاستخراج. وأخرجه البخاري في صحيحه في خمس مواضع:

الأول: في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر - ح ١٩٨- من طريق شعيب عن الزهري. ولم يذكر فيه إلا آخر الحديث نحو لفظ مسلم.

والثاني: في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة - ح ٦٦٥-. والثالث: في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها - ح ٢٥٨٨-.

والرابع: في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ - ح ٣٠٩٩- وهذه المواضع الثلاثة، من طريق معمر عن الزهري به.

والخامس: في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته - ح ٤٤٤٢- من طريق عقيل، عنه

٤٩٠٨- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج،
 ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن
 جريج، قال: حدثني عطاء، قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
 زوج النبي ﷺ بسرف^(١) فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله ﷺ، فإذا
 رفعت نعشها فلا تُرَغَرُوهَا ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند
 رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة»^(٢).
 ٤٩٠٩- حدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن
 جريج، بإسناده، مثله.

قال عبد الرزاق: «ولا تزلزلوا»^(٣).

به، نحو لفظ مسلم.

- (١) بسرف: هو علي ستة أميال من مكة. معجم البلدان ٣/٢١٢.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - ١٠٨٦/٢،
 ح ٥١- عن إسحاق ومحمد بن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج،
 به. بألفاظ متقاربة ليس فيه لفظ: «نسوة».
- وزاد: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حبي بن أخطب».
- قال النووي رحمه الله في قول عطاء السابق: فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن
 عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث. شرح مسلم ١٠/٢٩٢.
- (٣) رواه مسلم في صحيح تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٦/٢، ح ٥٢- عن
 محمد بن رافع، وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق، به. وأحال على رواية محمد بن

٤٩١٠- حدثنا عبد الكريم بن الهيثم^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار^(٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج بهذا الإسناد. قال: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة، وكان يقسم لثمان، لأن سودة وهبت يومها وليتها / (ك٣/٨٣/ب) لعائشة»^(٣).

- روى رجاء^(٤)، عن وكيع^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

أبي بكر عن ابن جريج السابق تخريجها في الحديث السابق. وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موتًا. ماتت بالمدينة.

قلت: قول عطاء: «ماتت بالمدينة» مخالف لما رواه حجاج، وأبو عاصم - ح ٤٩٠٨ - ومحمد بن بكر وهي رواية مسلم. أنها ماتت بسرف. قال النووي رحمه الله: وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف. فقوله: بالمدينة، وهم. شرح مسلم ٢٩٢/١٠.

(١) أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم بن زيادة بن عمران الدَيْرِعاقولي، ثم البغدادي.

(٢) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة». وفي آخره لفظ: «لأن سودة وهبت يومها وليتها لعائشة». وهذه الزيادة رواها أبو عوانة موصولاً في صحيحه من طريق ابن شهاب، ومسلم في صحيحه من طريق هشام كلاهما عن عروة، به. انظر ٤٩١٤.

(٤) رجاء بن السندي النيسابوري.

(٥) ابن الجراح.

إِعْرَاضًا ﴿١﴾، وذكر الحديث ^(٢).

- ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) لم أقف على هذا الطريق المعلق، من طريق رجاء، عن وكيع في مسلم، ولكن أخرجهم مسلم في صحيحه، في التفسير، من طريق عبدة بن سليمان، وأبي أسامة كلاهما عن هشام، به. فذكرت الآية ثم قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل... الحديث. صحيح مسلم ٢٣١٦/٤ - ح١٢ - و- ح١٣ -.

والبخاري في التفسير، سورة النساء - ح٤٦٠١ - من طريق عبد الله عن هشام به، نحوه. والطبري في تفسيره، سورة النساء، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، به. وذكره بنحو لفظ مسلم. جامع البيان ٣٠٧/٥، قال الحافظ: وروى الترمذي من طريق سماك عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة ففعل، فنزلت هذه الآية. وقال: هذا حديث حسن غريب. جامع الترمذي، تفسير سورة النساء - ح٣٠٤٠ -.

قلت: -الكلام للحافظ- وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. اهـ. فتح الباري ٢٦٦/٨. وذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره ٥٦٢/١، وذكر طرقا عن هشام، به. وأنها نزلت في سودة رضي الله عنها. وذكره أيضا الشيخ مقبل بن هادي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٥٤.

في بيت عائشة فجاءت زينب فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ يده، فتقاولنا حتى استخبتنا^(١)، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر؛ كل^(٢) ذلك يسمع أصواتهما، قال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة. واث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاه أبو بكر فقال^(٣) لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟^(٤).

٤٩١١- حدثنا أبو داود السجستاني^(٥)، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعد ما

(١) استخبتنا، والسخب والصخب: بمعنى الصباح. النهاية ٤٣٩/٢. وقال النووي: وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضاً: صخب بالصاد. وفي بعض النسخ «استخبتنا» أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها «استحيتا» من الاستحياء. اهـ مختصراً. شرح مسلم (٢٨٩/١٠).

(٢) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم «على ذلك، فسمع».

(٣) وفي الأصل «وقال»، وما أثبتته من صحيح مسلم.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها - ١٠٨٤/٢، ح ٤٦- قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به، مثله.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في القسم بين النساء ن- ٦٠٢/٢، ح ٢١٣٦-.

نزلت ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتَوَوَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَّشَأٍ﴾^(١)، فقالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول إن كان ذلك إليّ لم أوتر أحداً على نفسي^(٢).

٤٩١٢- حدثنا الحسن بن سليمان قُبَيْطَةَ^(٣) وكان حافظاً، ومحمد بن إسماعيل بن سالم^(٤)، قالوا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عباد بن عباد^(٥)، عن عاصم^(٦)، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا. بعدما أنزلت ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَّشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتَوَوَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَّشَأٍ﴾^(٧) / (ك ٣/٨٤/أ)^(٨)، قالت

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١١٠٣/٢ - ح ٢٣- عن سريج بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، به. مثله، لكن فيه: «رسول الله ﷺ» في الموضعين. وزاد في الثاني بعده: «إذا استأذنتك» ومن طريق ابن المبارك، عن عاصم، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير - ح ٤٧٨٩- من طريق عبد الله بن عاصم، به. ثم قال: تابعه عباد بن عباد وسمع عاصماً.

(٣) الحسن بن سليمان، البصري ت ٢٦١هـ. وثقه ابن يونس والذهبي. وقال أبو عوانة: كان حافظاً. تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، السير ٥٠٨/١٢.

(٤) أبو جعفر الصائغ.

(٥) ابن حبيب الأزدي.

(٦) الأحول.

(٧) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٨) اللوحة تبدأ بقوله تعالى ﴿نَشَأٍ﴾.

معاذة: فقلت لها: فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنتك؟
قالت: أقول: إن كان ذاك لي لم أوثر أحدًا على نفسي»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سريح بن يونس عن عباد بن عباد، به، مثله.
وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

بيان الإباحة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحببت من يشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.

- روى محمد بن يحيى^(١)، عن أحمد بن يونس^(٢)، عن زهير^(٣)،
وأبو الوليد^(٤)، عن شريك^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنَّ
سودة لما كبرت وهبت يومها لي، فكان النبي ﷺ يَقْسِمُ لي به»^(٦).
- وجرير^(٧)، عن هشام^(٨). وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن
هشام^(٩).

(١) ابن محمد بن كثير الحراني.

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) ابن معاوية.

(٤) هشام بن عبد الملك.

(٥) ابن عبد الله النخعي.

(٦) وصله مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها - ١٠٨٥/٢،

ح ٤٨ - من طريق الاسود بن عامر عن زهير. ويونس بن محمد عن شريك. جميعا

عن هشام، به. وأحال على رواية جرير عنه، به. وزاد في حديث شريك: قالت:

«وكانت أول امرأة تزوجها بعدي».

(٧) جرير بن عبد الحميد.

(٨) رواية جرير عن هشام، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق

- ١٠٨٥/٢، ح ٤٧ - عن زهير بن حرب، عنه، به.

(٩) لم أقف على هذا الطريق.

٤٩١٣- ح وحدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا جعفر بن عون، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه^(١)، «أنَّ سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيوم^(٢) سودة»^(٣).

٤٩١٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»^(٤).

٤٩١٥- أخبرنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا

(١) هكذا في الأصل: عن أبيه أن سودة... وفي مسلم والبخاري: عن أبيه عن عائشة: أن سودة. ويحتمل أن اسم عائشة رضي الله عنها سقط. والله أعلم.

(٢) في البخاري: «بيومها ويوم سودة».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الرواية المعلقة السابقة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرحتها - ح٥٢١٢- من طريق زهير عن هشام، به.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير وشريك كلاهما عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث المعلق في أول الباب.

زاد أبو عوانة على مسلم: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها». وزاد أيضا: «تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». طريق الزهري عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه...» ثم ذكر مثله^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير وشريك عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة.

وتقدم تخريجه في أول الباب.

والبخاري في صحيحه، في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... -ح٢٥٩٣- عن

حبان بن موسى، أخبرنا عبيد الله، أخبرنا يونس به، مثله بتمامه.

وهذه الزيادة من زوائد أبي عوانة على مسلم من هذا الطريق. ولكن روى أوله مسلم

في صحيحه في فضائل الصحابة، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، وسيأتي

تخريجه في الحديث الآتي.

باب ذكر الخبر الموجب اقراء الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً، وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.

٤٩١٦- حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم / (ك٣/٨٤/ب) بن محمد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فكانت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جميعاً. وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظري؟ قالت: بلى، فركبت عائشة بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر^(١) وتقول: يا رب، سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني. رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً»^(٢).

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ٣٣/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها - ١٨٩٤/٤، ح ٨٨- عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم، به. مثله.

باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص.

٤٩١٧- حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: تهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتُعَوِّدُ لِيَكَّ مِنْ نَشَأٍ مِّنْ ابْنَتَيْ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾^(١) قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»^(٢).

٤٩١٨- حدثنا علي بن حرب^(٣)، قال: حدثنا محمد بن الفضيل^(٤)،

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً - ح ٥٢١١- قال: حدثنا أبو نعيم، به. بألفاظ متقاربة.

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٠٨٥/٢)

- ح ٤٩- عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وزاد لفظ «لك» بعد قوله: «يسارع».

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب - ح ٤٧٨٨- عن زكريا بن يحيى، عن أبي أسامة، به. مثله. ليس فيه لفظ القسم.

(٣) هو الطائي.

(٤) ابن غزوان، الكوفي.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت خولة من اللاتي وهبت أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقالت: أما تستحيي امرأة أن تهب نفسها لرجل؟ فلما نزلت ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتُؤَيَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾^(١). قلت: يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعًا لك في هوك»^(٢).

٤٩١٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٣)،

قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة / (ك/٨٥/٣ أ) «أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ: أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل. فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِّنْهُنَّ وَتُؤَيَّىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾ قال: فقالت عائشة للنبي ﷺ: أرى ربك

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٨٥/٢ - ١٠٨٦)

ح-٥٠- من طريق عبدة بن سليمان عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة في أوله: «كانت خولة من اللاتي وهبت أنفسهن لرسول الله ﷺ» ولفظ: «يا رسول الله» قبل قولها: «إني لأرى ربك».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد - ح٥١١٣- عن محمد بن سلام، حدثنا ابن فضيل به، بألفاظ متقاربة. لكنه لم يذكر عائشة. قال الحافظ: هذا مرسل، لأن عروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذا الطريق رواية صرح فيه بذكر عائشة تعليقاً. اه فتح الباري ١٦٤/٩.

(٣) بإذام، العبسي.

يسارع لك في هواك»^(١).

٤٩٢٠- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصلت^(٢)،

قال: حدثنا أبو كدينة^(٣)، قال: حدثنا هشام بن عروة، بإسناده مثله^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عبدة، عن هشام، به. بمثله. سوى أنه قال: «إن» بدل «أرى». وتقدم تخريجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة: «لنساء النبي ﷺ» في الموضوعين.

(٢) -خ ت س ق - ابن الحجاج الأسدي، ثقة. التقريب ٦٠٠٨.

(٣) -خ ت س - يحيى بن المهلب البجلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من السابعة. التقريب ٧٧٠٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبدة، عن هشام، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

**باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها
 رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في
 تزويجها ومهرها أعلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن
 يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.**

٤٩٢١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١). قالت: «يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها^(٢)، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٣)، قالت: والذي ذكر الله عز

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) في مسلم: ماله.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

وجل أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي فيها ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) / (ك/٣٥/٨٥/ب)^(٢) قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن^(٣).

٤٩٢٢- حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بمثل إسناده ومثله. إلا أنه قال في آخره: «من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال»^(٥).

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) نهاية اللوحة عند قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢٣١٣/٤) - ح ٦- عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب، به. مثله.

وعند أبي عوانة مُيز الراوي (يونس) بذكر اسم أبيه (يزيد) وقد ذكر في مسلم مهملًا، وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري في صحيحه، في الشركة - ح ٢٤٩٤ - من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتعليقًا عن الليث عن يونس، به.

(٤) الذهلي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد، جميعًا عن يعقوب بن

-رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد بنحوه^(١).

٤٩٢٣- حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري^(٢)، قال: حدثنا

سعيد بن كثير بن عُقَيْر^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب^(٤)، عن عقيل^(٥)، عن ابن شهاب، بإسناده، نحوه بطوله.

قال عروة: «والذي ذكر الله تعالى فيهن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ﴾^(٦) الآية الأولى التي قال الله عز وجل فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٧)، قالت عائشة: فهوا أن

إبراهيم بن سعد، به. مثله. وأحال لفظه على رواية يونس السابقة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير سورة النساء - ح ٤٥٧٤ - عن عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

وفي الإسناد فائدة لطيفة، وهي أن الإسناد كله كوفيون ما عدا شيخ أبي عوانة.

(١) لم أقف عليه في المصنف، ولا في غيره.

(٢) أبو جعفر الفسطاطي (ت: ٢٧٥هـ)، ولم أقف فيه على جرح أو توثيق. ترجمته في

حديث (٨٦٩٧).

(٣) الأنصاري مولاهم، المصري.

(٤) الغافقي، المصري.

(٥) عُقِيل - بالضم - ابن خالد الأيلي.

(٦) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٧) سورة النساء، آية ٣.

ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل
رغبتهم عنهن إذ كن قليلات المال والجمال»^(١).

٤٩٢٤- حدثنا علي بن المديني الأصبهاني^(٢) ببغداد، قال: حدثنا

سويد^(٣)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَنِ﴾^(٤)، قالت: «أنزلت في

الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها. ولها مال وليس لها أحد

يخاصمه^(٥) دونها، فلا يُنكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها،

فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَنِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

النِّسَاءِ﴾

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في
الحديث السابق.

وفي إسناد أبي عوانة لطيفة إسنادين وهي رواية أربعة مصريين بعضهم عن بعض محمد
وسعيد، ويحيى، وعُقيل.

(٢) ترجم له ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٩٢٠/١٠٢/١٩) برواية أبي عوانة عنه.

(٣) الهروي، الحدثاني، مدلس من ط/٤، وأيضاً يتلقن ما ليس من حديثه. وقد صرح
بالتحديث. وقد تابعه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة به، كما في

ح ٤٩٢٢ وح ٤٩٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) في مسلم: يخاصم.

يقول: ما أحللت لكم من النساء، ودع اليتيمة ولا تضر بها»^(١).

٤٩٢٥- حدثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد، / (ك/٨٦/٣/أ)

قال: حدثنا سويد^(٢)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله عز وجل: ﴿وَسَتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣)، قالت: «هذه اليتيمة تكون عند الرجل، وهو وليها، ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعضلها»^(٤).

٤٩٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط^(٥)،

قال: حدثنا الأعمشى، عن أبي حازم^(٦)، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢٣١٤/٤) - ح٧- من طريق أبي أسامة، حدثنا هشام، به. مثله. لكنه قال: «ودع هذه».

زاد أبو عوانة: «من النساء». بعد قوله: ما أحللت لكم.

(٢) ابن سعيد الهروي.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢٣١٥/٢) - ح٩- من طريق أبي أسامة، أخبرنا هشام بن. مثله. لكن فيه «هي» وزاد: «حتى العذق». زاد أبو عوانة: «وهو وليها».

(٥) أسباط بن محمد القرشي.

(٦) سلمان، أبو حازم الأشجعي.

(٧) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. أخرجه مسلم في صحيحه، لكن

٤٩٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود^(١)، «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي^(٢)، وحلوان الكاهن^(٣)»^(٤).

من حديث أبي مسعود عقبة الأنصاري، وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

- (١) هو عقبة بن عروة الأنصاري.
- (٢) البغي: الفاجرة. يقال بغت المرأة، إذا زنت. النهاية ١/١٤٤.
- (٣) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الاجر والرشوة على كهنته. النهاية ١/٤٣٥.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحوان الكاهن، ومهر البغي (٣/١١٩٨-١١٩٩) - ح ٣٩- عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر لفظه. بل أحال على رواية مالك عن ابن شهاب. والبخاري في صحيحه، في الطب، باب الكهانة - ح ٥٧٦١- عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، به. ولفظهما مثل لفظ أبي عوانة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبتدأ كتاب الطلاق

باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها.

٤٩٢٨- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك^(٢) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»^(٣).

٤٩٢٩- حدثنا محمد بن يحيى^(٤) وأبو قلابة^(٥)، قالوا: حدثنا

(١) الذهلي.

(٢) لا يفرك: لا يبغض. النهاية ٤٤١/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢) - ح ٦١ - عن محمد بن المثني، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر به. مثله. وزاد: أو قال: غيره.

(٤) الذهلي.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

عبد الله بن حُمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله^(١).

٤٩٣٠- حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن

إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: حدثني سعيد بن المسيب / (ك ٨٦/٣ ب) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(٢).

٤٩٣١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عُوَيز^(٣)، قالوا:

حدثنا سلامة بن روح^(٤)، قال: قال عُقَيْل^(٥)، عن ابن شهاب، قال أخبرني: ابن المسيب، عن أبي هريرة^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٠/٢) - ح ٦٥ - عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به، وأحال لفظه على رواية يونس عن ابن شهاب، وستأتي في ح ٤٩٣٢.

(٣) محمد بن عُوَيز، بمهلمة وزايين، مصغر، ابن عبد الله بن زياد.

(٤) سلامة بن روح بن خالد، الأيلي.

(٥) عُقَيْل بن خالد الأيلي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب به، وتقدم تخريجه في الحديث السابق. وطريق عُقَيْل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٩٣٢- وحدثنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي^(١)، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المرأة كالضلع، إن ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»^(٢).

٤٩٣٣- حدثنا عيسى بن أحمد^(٣)، قال: حدثنا شبابة^(٤)، قال: حدثني ورقاء^(٥)، عن أبي الزناد^(٦)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لن تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة. إنما هي كالضلع، إن تقيمها تكسرها، وإن تركتها تستمتع بها وفيها عوج»^(٧).

(١) عبد الله بن وهب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩٠/٢) - ح ٦٥ - عن حملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به. مثله. لكنه قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: «إذا» بدل: «إن».

وعند أبي عوانة مُيز الراوي «يونس» بذكر اسم أبيه: «يزيد» وقد ذُكر عند مسلم مهملاً. وفيه أيضاً تساوي رجال الإسنادين. وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن وردان العسقلاني.

(٤) ابن سوار المدائني.

(٥) ابن عمر اليشكري.

(٦) عبد الله بن ذكوان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩١/٢) - ح ٥٩ - من طريق سفيان عن أبي الزناد، به. بألفاظ مختلفة. وزاد: «وكسرها طلاقها».

٤٩٣٤- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي^(١)، قال: حدثنا بشر بن شعيب^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع، إن ذهب تقيمها كسرته، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»^(٤).

٤٩٣٥- أخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، عن سفیان الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن النساء خلقن من ضلع، ولا تستقمن على خليقة، إن تقيمها تكسرها، وإن تركتها تُستمتع بها وفيها عوج»^(٥).

٤٩٣٦- حدثنا أبو إسماعيل^(٦)، قال: حدثنا الحميدي^(٧)، قال: حدثنا سفیان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده «إن المرأة خلقت من

(١) -س- محمد بن خالد بن خليّ، الكلاعي، صدوق. التقريب ٥٨٨١.

(٢) الحمصي.

(٣) شعيب بن أبي حمزة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب به، مثله. لكن في أوله: «إن»

بدل «إنما»، وقال: «إذا ذهب» بدل «إن» وتقدم تخريجه في ح ٤٩٣٠.

(٥) رواه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢) -ح ٥٩- عن عمرو الناقد،

وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفیان، به نحوه. وزاد: «وكسرها طلاقها». وعند أبي

عوانة مُيز المهمل «سفیان» بذكر نسبه «الثوري»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) هو الترمذي.

(٧) رواه في مسنده (٤٩٢/٢) -ح ١١٦٨-.

ضلع، لن تستقيم لك عن^(١) طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طاقها^(٢).

٤٩٣٧- حدثنا حمدان بن يوسف السلمي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال:

حدثنا معمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا / (ك٣/٨٧/أ) أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم^(٣)، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها، الدهر^(٤)».

٤٩٣٨- حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، وصالح بن عبد الرحمن بن

عمرو بن الحارث، قالوا: حدثنا أصبغ بن الفرج^(٦)، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس^(٧) حدثه عن أبي هريرة، عن

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (على).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) يخبز اللحم: أي ينتن، يقال: خبز يخبز، وخبز يخبز، وإذا تغيّرت ريحها. النهاية ٨٣/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (١٠٩٢/٢) - ح ٦٣ - عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى

نَلَيْسَ لِيَالَهُ﴾ - ح ٣٣٩٩ - عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا، عبد الرزاق، به.

(٥) هو الذهلي.

(٦) ابن سعيد الأموي مولاهم، المصري.

(٧) هو سليم بن جبير، مولى أبي هريرة.

النبي ﷺ قال: «لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر»^(١).

٤٩٣٩- حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا المقري^(٢)، قال: حدثنا

حيوة^(٣)، قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي

يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا كلها

متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٢/٢) - ح ٦٢ - عن

هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

(٢) عبد الله بن يزيد المكي.

(٣) ابن شريح بن صفوان المصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٠٩٠/٢)

- ح ٦٤ - عن محمد بن عبد الله بن ثُمير، عن عبد الله بن يزيد، به. مثله.

زاد أبو عوانة في أوله: «إن» ولفظ «كلها».

بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، والدليل على أن النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر^(١).

٤٩٤٠- حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني، قالا: حدثنا

محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها. فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. فقلت لنافع: ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدت بها»^(٢).

٤٩٤١- وحدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن

أبي بكر^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٥)، عن عبيد الله، بإسناده نحوه^(٦).

(١) كذا في المخطوط، والصواب: (حيضا وطهرا).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) - ح ٢- من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله به، مثله. ومن طريق عبد الله بن إدريس عنه، به. ولم يذكر لفظه. وعند أبي عوانة مُيز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه. وزاد أيضا لفظ «إن شاء». وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) يوسف بن يعقوب.

(٤) ابن علي بن عطاء المقدمي.

(٥) القطان.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وابن إدريس كلاهما عن عبيد الله، به.

٤٩٤٢- حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ويوسف بن يعقوب القاضيين، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب^(١)، قال: حدثنا حماد بن زيد، (ك٣/٨٧/ب) عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن رجل طلق امرأته وهي حائض. قال: «يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فإذا طهرت طلقها إن شاء. وتلك العدة التي أمر الله عز وجل فأما أنت إن طلقتهما واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها. فإن طلقته ثلاثاً فقد بانك منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»^(٢).

- روى إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، وذكر الحديث^(٣).

٤٩٤٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق.

ح وحدثنا محمد بن حَيُّوَيْه، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قالوا: حدثنا

وسبق تخريجه في الحديث السابق.

(١) الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق في ح ٧٣٩ (٢/١٠٩٤).

ح ٣- من طريق إسماعيل، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها. وذكر الحديث. وزاد: «وبانت منك».

(٣) وصله مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب عن إسماعيل، به. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن منهال الأنماطي.

حماد^(١)، عن أيوب^(٢) وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ، فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: راجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة التي أمر الله بها»^(٣).

(١) ابن زيد.

(٢) السخيتاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٤٠. وزاد: «فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها». ومن طريق إسماعيل عن أيوب، وتقدم تخريجه في ٤٩٤٢.

باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى.

٤٩٤٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن

مالكاً أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حَيُّوَيْه، قال: حدثنا مطرف والقعني، عن مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢).

قال يونس: «فليرتجعها».

وقال مطرف والقعني: «ثم ليتركها».

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق الحائض، ص ٣٥٦ - ح ٥٣-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب الطلاق (١٠٩٣/٢) - ح ١- عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، به، مثله. وفيه: «ثم ليتركها». مثل لفظ مطرف والقعني.

والبخاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ح ٥٢٥١.

٤٩٤٥- أخبرنا الربيع بن سليمان^(١)، قال / (ك/٣/٨٨/أ) أخبرنا الشافعي^(٢)، قال: أخبرنا مالك، بإسناده، مثله. إلا أنّ الشافعي قال: «قال عمر: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها...»^(٣) وذكر مثله.

٤٩٤٦- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(٤)، عن عمه^(٥)، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها. فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسه، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل.

وكان عبد الله طلقها تطليقة فحُسب من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) هو المرادي.

(٢) رواه في الأم، في الطلاق، جماع وجه الطلاق ١٨٠/٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، نحوه. عن يحيى بن يحيى عن مالك، بإسناده. وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٥) هو محمد بن مسلم الزهري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٥/٢) - ح٤ - عن

٤٩٤٧- أخبرني أبو الحسين بن خالد بن خلي^(١)، قال: حدثنا

أبي^(٢)،

ح وحدثنا أبو أيوب البهراني^(٣)، قال: حدثنا الربيع بن روح

اللاخوني^(٤)، قال: حدثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: وحدثني محمد بن

الوليد الزبيدي قال: سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟ قال الزهري: أخبرني

سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي في حياة

رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ

رسول الله ﷺ في ذلك وقال: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض

حيضة أخرى وتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن

يمسها، قال: فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل. قال ابن

عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»^(٥).

عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، به. مثله. وزاد لفظ «أخرى» قبل قوله:

«مستقلة» ولفظ «واحدة» بعد قوله: «تطليقة».

(١) محمد بن خالد.

(٢) خالد بن خلي الكلاعي.

(٣) سليمان بن عبد الحميد.

(٤) الربيع بن روح اللاخوني - بمهملة - الحمصي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن عبدربه، حدثنا محمد بن حرب، به. ولم

يذكر لفظه.

٤٩٤٨- حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن صالح^(٢)، قال: حدثنا عنيسة^(٣)، قال: حدثنا يونس^(٤)، عن ابن شهاب، بإسناده. نحوه^(٥).

٤٩٤٩- حدثنا أبو داود السجزي^(٦)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد^(٧) / (ك/٣/٨٨/ب).

ح وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالوا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض تطلقاً واحداً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في حياة رسول الله ﷺ». وزاد أيضاً لفظ: «سئل الزهري كيف الطلاق للعدة؟» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة - ح٢١٨٢-.

(٢) أبو جعفر المصري.

(٣) عنيسة بن خالد بن يزيد الأيلي، صدوق. التقريب ٥٢٣٣.

(٤) هو ابن يزيد الأيلي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهري، به.

وتقدم تخريجه في ح٤٩٤٧. وطريق يونس عن الزهري من زوائد أبي عوانة عن الزهري.

(٦) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة - ح٢١٨٠- وذكره إلى قوله: «... تطلقه».

(٧) قتيبة بن سعيد بن جميل، الثقفى.

يمسكها، ثم تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»^(١).
وهذا حديث قتيبة.

٤٩٥٠- حدثنا محمد بن أبي خالد، الصومعي، قال: حدثنا خالد بن مخلد^(٢)، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في أول الطلاق (١٠٩٣/٢) - ح ١- عن يحيى بن يحيى وقتيبة، وابن رمح كلهم عن الليث، به. مثله.
قد بين أبو عوانة أن اللفظ لقتيبة، وهو من فوائد الاستخراج.
(٢) هو القطواني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (١٠٩٥/٢) - ح ٦- عن أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا خالد بن مخلد، به. مثله.
ملحوظة: بعد نهاية هذا الحديث، سماع طويل في هامش النسخة غير واضح ولا مقروء.

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين.

٤٩٥١- حدثنا أبو قلابة^(١)، قال: حدثنا بشر بن عمر^(٢)، قال:

حدثنا شعبة.

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا

هشام وشعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: مُرّه فليراجعها، فإذا طهرت، فيطلقها إن شاء»^(٤).

-رواه غندر عن شعبة «قلت لابن عمر: أفحسبت بها؟ قال: ما

يمنعه، نعم، إن عجز واستحقم»^(٥).

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الزهراني، الأزدي.

(٣) هو الطيالسي. وهو في المسند في ص ٢٦٢، ح ١٩٤٢- لكن فيه: سألت ابن عمر...

فقال: ليراجعها. مختصراً.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

(١٠٩٧/٢) - ح ١٠ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. زاد أبو عوانة

في أوله لفظ: «مُرّه». وزاد مسلم في آخره، قلت لابن عمر: فحسبت بها... فذكر

لفظ غندر عنه.

(٥) رواه مسلم موصولاً في صحيحه، عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن

٤٩٥٢- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: «مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثا. حتى أخبرني يونس بن جبير أنه سأله فقال: كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ﷺ؟ فقال: / (ك٣/٨٩/أ) واحدة^(٢)».

٤٩٥٣- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل. وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى^(٣)، قال: حدثنا ابن عليّة.

ح وحدثنا أبو أمية^(٤)، قال: حدثنا محمد بن الصباح^(٥)، قال: حدثنا

جعفر (غندر)، به. وتقدم تخرجه في الحاشية السابقة. ليس فيه لفظ: «نعم».

قال النووي: وقوله: إن عجز واستحقم معناه: أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز واستحقم؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يتمتع احتسابها لعجزه، وحماقته. شرح مسلم ٣٠٨/١٠.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (٣٠٩/٦)

-ح١٠٩٥٩-

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٥/٢ - ١٠٩٦) -ح٧-

من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به. نحوه. وفيه زيادة بعض ألفاظ.

وطريق معمر عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو ابن منصور الرازي.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) محمد بن الصباح البزاز الدولابي، أبو جعفر.

إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم، أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض. فأمر أن يراجعها. فجعلت لا أتهم^(١) ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير - وكان ذا ثبت في الحديث - فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه «أنه طلق امرأته تطليقة واحدة وهي حائض. فأمر أن يراجعها. قال قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه، وإن عجز واستحقت»^(٢).

٤٩٥٤ - حدثنا الدنداني^(٣)، قال: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد، عن يونس بن جبير، قال: «سألت ابن عمر قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر، فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فأمره أن يراجعها، قلت: تعد بتلك التطليقة؟ قال: فمه، رأيت إن عجز

(١) هكذا في الأصل، وفي مسلم: لا أتهمهم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به.

مثله. لكن فيه: إن عجز. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في الحديث» بعد قوله: «ذا ثبت». وزاد: «واحدة».

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

واستحقم؟»^(١).

٤٩٥٥- حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا وهب بن جرير^(٢)، قال:

حدثنا هشام بن حسان^(٣)، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير، قال:

«سألت ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أما تعرف

عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى

عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فأمره أن يراجعها. قلت: وتعتد بتلك

التطليقة؟ قال: فمه. أرأيت أن عجز واستحقم؟»^(٤).

٤٩٥٦- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن

هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن يونس بن جبير، قال: «قلت لابن

عمر: اعتدت لطلاقك امرأتك؟ قال: ومالي لا أعتد بها وإن كنت

أسأت واستحقت! قال: وطلقها وهي حائض؟»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع وقتيبة، قالوا: حدثنا حماد، به. وأحال لفظه

على رواية إسماعيل عن أيوب المخرجة في الحديث السابق. وقال: نحوه. غير أنه قال:

فسأل عمر النبي ﷺ فأمره. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٥٢.

(٢) ابن حازم الأزدي.

(٣) هشام بن حسان الأزدي، القردوسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

(١٠٩٦/٢) - ح ٩ - من طريق يونس عن محمد بن سيرين، به. نحوه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين عن يونس، به. بألفاظ مختلفة

باب / (ك٣/٨٩/ب) ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.

٤٩٥٧- حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا محمد بن حيّويه، قال: حدثنا حجاج^(١).

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد قالوا: حدثنا شعبة، قال:

حدثني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ قال: ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها. قال فقلت له: أفتحتسب بها؟ قال: فمه؟»^(٢).

٤٩٥٨- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا

شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: «طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء»^(٣).

بأطول مما هنا، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حميد عن يونس بن جبير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) إما ابن منهال أو الأعرور المصيبي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٧/٢) - ح١٢ - من طريق

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد لفظ «مُرّه» قبل قوله: «فليراجعها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه، حيث إنَّ المصنف روى هذا الحديث بمذا

٤٩٥٩- حدثنا محمد بن يحيى، والصغاني، وأبو أمية، قالوا: أخبرنا يعلى بن عبيد^(١)، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: «طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مُرّه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لظهرها. قال: فراجعها ثم طلقها لظهرها. قال: قلت: فاعتدت تلك التولية التي طلقته وهي حائض؟ فقال: مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمت^(٢)».

حديثهما معنى واحد.

٤٩٦٠- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: «قلت لابن عمر: حدثني عن طلاقك امرأتك؟ قال: طلقته وهي حائض ثم إذا طهرت»^(٣)...

وذكر الحديث.

الإسناد في باب سابق قبل هذا الباب، انظر ح ٤٩٥١.

(١) الطنافسي، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) - ح ١١ - من طريق خالد بن عبد الله بن عبد الملك، به مثله. لكنه قال: «فذكر» بدل «فذكرت».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز الراوي المهمل «عبد الملك» عند أبي عوانة بقول «ابن أبي سليمان».

٢- زيادة لفظ «لظهرها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله بن عبد الملك، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.

٤٩٦١- حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصين، وأبو جعفر الْمُخَرَّمِي^(١)، والصائغ^(٢) / (ك/٣/٩٠/أ) بمكة، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عَزَّة يسأل ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع. «كيف يرى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: طَلَّقَ عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ. فسأل عمر النبي ﷺ فقال: إِنَّ عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائضُ؟ فقال النبي ﷺ: لِيُراجِعْها، فَرَدَّها عليّ، فقال: إذا طهرتْ فليُطَلِّقْ أو يُمسِكْ. وقال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ} (٣) (٤).

(١) محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، بمعجمه وتثقيله، البغدادي.

(٢) محمد بن إسماعيل. وحجاج بن محمد هو الأعمور.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

وقوله: وقرأ النبي ﷺ: فطلِّقوهن من قبل عدتهن. قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خير الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين. والله أعلم. اهـ. شرح مسلم ٣١١/١٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٨/٢) - ح ١٤ - عن

٤٩٦٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟...» فذكر الحديث بمعناه^(٢).

٤٩٦٣- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج بإسناده، نحوه. إلا أنه قال: «فإذا طهرت فليطلقها إن شاء، ولم يره شيئاً أو لم يعده عليه».

وقال نافع: عدّها عليه. وقرأ النبي ﷺ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدْتِهِنَّ}^(٣) قال ابن جريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك^(٤).

هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، به مثله. ورواه من طريق أبي عاصم وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (٣٠٩/٦ - ٣١٠) - ح- ١٠٩٦٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وقال: «مولى عروة». وقال: بمثل حجاج. وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة. وقد رواه أبو عوانة على الصواب. وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر

٤٩٦٤- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.

وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن

سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم يعني ابن

عبد الله بن عمر، عن أبيه «أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ

لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ»^(٢).

حديثهم واحد.

لفظه، بل أحاله على رواية حجاج بن محمد. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٦١.

فوائد الاستخراج:

١- تصريح أبي عاصم بالتحديث عن ابن جريج، وقد عنعن عند مسلم.

٢- زيادة لفظ: «ولم يره شيئاً أو لم يعده عليه». وقال نافع: «عدها عليه». وقوله:

«قال ابن جريج: سمعت مجاهدًا يقرأها كذلك».

(١) رواه في سننه، في الطلاق، باب في طلاق السنة - ح ٢١٨١-.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق (١٠٩٥/٢) - ح ٥- عن أبي بكر بن أبي شيبة

وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن وكيع، به. مثله ليس فيه «وهي».

وقد مُيز المهمل «سالم» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه وجده «عبد الله بن عمر» وهو

من فوائد الاستخراج.

باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت تردّ على عهد

رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار

/ك/٩٠/٣ب) المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا

الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٩٦٥- حدثنا أبو حميد^(١)، قال: سمعت حجاجاً^(٢) يقول: قال ابن

جريج، قال: أخبرني ابن طاوس^(٣)، عن أبيه^(٤)، «أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن

عباس: أتعلّم أنما كانتِ الثلاثُ تُجعلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ

وأبي بكرٍ وثلاثاً من إمارةِ عمرَ؟ قال ابنُ عباس: نعم»^(٥).

٤٩٦٦- حدثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن مرزوق قالوا: حدثنا

أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. أن أبا الصهباء سأل

ابن عباس: «ألم تعلم أن ثلاثة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر،

(١) هو عبد الله بن محمد تميم.

(٢) هو حجاج بن محمد الاعور.

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(٤) طاوس بن كيسان اليماني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢) - ح١٦ - من

طريق روح بن عبادة، وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج، به. وذكر لفظ عبد الرزاق،

ولفظه مثل لفظ حجاج.

وثلاث من إمارة عمر ترد إلى وحدة؟ قال: نعم»^(١).

٤٩٦٧- وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء... فذكر نحوه^(٢).
٤٩٦٨- حدثنا السلمي^(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

٤٩٦٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس «أن أبا الصهباء أتى ابن عباس فقال له: أما علمت أنه كان على عهد

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٦٥.

(٣) هو حمدان بن يوسف.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٩/٢) - ح ١٥ - عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله.

النبي ﷺ وأبي بكرٍ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا جُعِلْنَ وَاحِدَةً. قال: قَدْ كَانَ ذَلِكَ،
فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعُ^(١) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

٤٩٧٠- حدثنا جعفر الطيالسي^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن معين،

قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن
طاوس، عن ابن عباس قال: «كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَعْضُ إِمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً»^(٤).

٤٩٧١- حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا أبو عاصم،

قال: أخبرنا سفيان^(٥)، (ك٣/٩١/أ) قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم،
قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(١) في مسلم: «تتابع» قال النووي: هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهما
بمعنى واحد. والمعنى تمافتوا وتسارعوا فيه. شرح مسلم ٣١٤/١٠، لسان العرب
٣٨/٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. (١٠٩٩/٢) ح١٧- عن
إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، به. بألفاظ متقاربة. زاد مسلم «هات
من هناتك»

(٣) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب
السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، به. نحوه. وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

وطريق ابن جريج عن إبراهيم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) هو الثوري كما في رواية مسلم.

فسألناها، فقالت: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. فمُخْرَجٌ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ^(١)، فَبَعَثَ إِلَيَّ مَعَ عِيَاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ بِخَمْسِ آصَعٍ^(٢) شَعِيرٍ، وَخَمْسَةَ آصَعِ تَمْرٍ. فَقُلْتُ: مَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي دَارِكُمْ، قَالَتْ: فَجَمَعْتَ ثِيَابِي، وَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَمْ طَلَّقَكَ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: صَدَقَ، لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي، فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي رِجَالٌ كَثِيرٌ مِنْ قَرِيشٍ، فَلَمَّا يَلْقَى بِنَفْسِي إِلَّا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: أَمَا مُعَاوِيَةُ فَمَسْكِينٌ تَرَبُّ^(٣) لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَرِجْلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ انْكَحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَصْبَعِي فِي أُذُنِي، فَقُلْتُ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ! مَدَّ بِهَا أَبُو عَاصِمٍ صَوْتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: إِنْكَارًا. فَقَالَ: طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ أَسَامَةَ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَأَكْرَمَنِي^(٤).

(١) غزوة نجران: كانت في ربيع الآخر أو جماد الأولى، سنة عشر. السيرة النبوية ٥٩٢/٤.

(٢) آصع، جمع صاع: وهو مكيال يسع أربع أمداد. والصاع خمسة أرتال عراقي، أو ثمانية أرتال حجازي. النهاية ٦٠/٣.

(٣) تَرَبُّ لا مال له: أي فقير لا مال له. النهاية ١٨٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١٢٠/٢).

-ح ٤٩- عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، به. وذكره إلى قوله: «...»

٤٩٧٢- حدثنا الكجِّي^(١)، ويوسف القاضي، قالوا: حدثنا محمد بن كثير^(٢)، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: «جئت أنا وأبو سلمة إلى فاطمة ابنة قيس وقد أخرجت ابنت أخيها طهراً، فقلت لها: ما حملك على هذا؟ قالت: كان زوجي بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نجران، وبعث إليّ بخمس آصع من

نجران» ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي. وزاد: «قلت: فتزوجته فشرمني الله بأبي زيد وكرمني الله بأبي زيد».

فوائد الاستخراج:

١- وقوع نوع من العلو النسبي لأبي عوانة، وهو البدل، حيث التقى مع مسلم في شيخ شيخه وهو «أبو عاصم».

٢- تساوي عدد رواية الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣- في رواية ابن مهدي «ترب خفيف الحال»، وأما عند أبي عوانة «فمسكين ترب لا مال له».

٤- زيادة من قوله: «فجعلت أصبعي في أذني - إلى قوله - خير لك». ولفظ: «من قريش فلما يعلق بنفسي».

٥- عند أبي عوانة: «بابن زيد» وعند مسلم «بأبي زيد».

٦- في مسلم: «فتزوجته»، وعند أبي عوانة «فتزوجت أسامة».

(١) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن معاذ البصري، وثقه الدارقطني وغيره، ت ٢٩٢هـ.

تاريخ بغداد ٦/١٢٠، ١٢٣.

(٢) محمد بن كثير العبدي، البصري.

شعير وخمسة أصع من تمر. قالت: فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ قالت: فجمعت عليّ ثيابي فأتيت النبي ﷺ. قال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثاً. فقال: صدق، إنه لا نفقة لك. اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، تضعي عنك ثيابك»^(١)، واللفظ ليوסף.

٤٩٧٣- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان / (ك ٩١/٣ ب) عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أَنَّ النبي ﷺ قال لها: إذا انقضت عدتك فأذيني. قالت: فخطبني خُطَابٌ فيهم معاوية وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ معاوية خفيف الحال، وأبو الجهم يضرب النساء، وفيه شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد»^(٢).

٤٩٧٤- حدثنا إسماعيل بن عيسى^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- زيادة لفظ: «وقد أخرجت ابنت أخيها طهرًا. فقلت لها: ما حملك على هذا؟».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) - ح ٤٨- عن إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به. نحو لفظ أبي عاصم السابق في

ح ٤٢٧٦.

(٣) الحيساني.

حكيم^(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: «جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس. وقد طَلَّقْتُ بنت أخيها. فأخرجت ابنة أخيها طهراً. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟ قالت: إن زوجي أبا عمرو بن حفص بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثاً في غزوة نجران. وبعث إلي بخمس آصع من شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: ومالي نفقة إلا ذى. ولا أعتد في داركم؟ قال: نعم. قالت: فحملت عليّ ثيابي، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكم طلقك؟ قلت: ثلاثاً. قال: فإنه صدق، ولا نفقة لك. فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم، لأنه ضرير تضعي عنك ثيابك»^(٢).

٤٩٧٥- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال:

(١) العديني.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، حدثنا سفيان الثوري، به. وذكره إلى قوله: نجران. ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي، وزاد: قالت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد. اهـ. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٧١. قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح. شرح مسلم ٣٤٥/١٠.

قلت: وفي رواية ابن مهدي زيادات في آخر الحديث ليست هنا. وزاد أبو عوانة لفظ: «وقد طَلَّقْتُ بنت أخيها، فأخرجت ابنة أخيها طهراً. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟». ولفظ: «ثلاثاً» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه في المسند ص ٢٨ - ح ٦٤٥-.

حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير^(١)، فسألناها عن المطلقة ثلاثاً: هل لها نفقة؟ قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إنه لم يجعل لي سكنى ولا نفقة؟ قال: صدق، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ضرير البصر، وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك. قالت: فقلت: فلما انقضت عدتي، خطبني أبو الجهم رجل من قریش ومعاوية بن أبي سفيان، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء، وأما معاوية فرجل لا مال له. قالت: ثم خطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله عز وجل لي في أسامة»^(٢).

(١) أي أيام خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٠/٢) - ح ٥٠ - من طريق معاذ العنبري حدثنا شعبة، به. فذكره إلى قولها: ... طلقها طلاقاً باتاً.

فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٢- تمييز «أبو الجهم» وبيان أنه «من قریش».
- ٣- تمييز المهمل «معاوية» بأنه «ابن أبي سفيان».
- ٤- زيادة لفظ «وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك». ولفظ: «فتزوجته

٤٩٧٦- حدثنا الكُزَيْرَانِي الحِرَابِيُّ^(١)، قال: حدثنا عبد الصمد^(٢)،

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه. فقال النبي ﷺ: «اعتدي، لا سكني لك ولا نفقة»^(٣).

ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، إلا أنه قال: «طلاقاً باتاً»^(٤).

٤٩٧٧- حدثنا أبو حميد، قال: سمعت حجاجاً، قال: قال ابن

جريح: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أنَّ رِفَاعَةَ القُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ^(٥) طلاقها. فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة...» وذكر الحديث.

فبارك الله عز وجل لي في أسامة».

(١) الكُزَيْرَانِي: بضم الكاف وسكون الزاي وضم الباء الموحدة وفي آخرها النون، نسبة إلى

كزيران، وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه، وهو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن

المفضل بن سيار الحرابي الكزبراني. الأنساب (٦٤/٥).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث

السابق.

(٤) وهي رواية الإمام مسلم أخرجها في صحيحه، وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

(٥) فبت طلاقها: أي طلقها ثلاثاً، والبت القطع. النهاية ٩٢/١.

وقال فيه: «قال رسول الله ﷺ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»^(١) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢).

٤٩٧٨- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر وابن جريح، عن الزهري، بإسناده «... دخلت امرأة رفاعة وأنا وأبو بكر عند النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات البتة. وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبية. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلي رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك...» وذكر الحديث.

قالت: «وأبو بكر جالسٌ عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالسٌ ببابِ الحُجْرَةِ لم يؤذن له، فطفق خالدٌ ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تَزْجُرُ هذه عَمَّا تَجْهَرُ به عند رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) عُسَيْلَةٌ: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقًا. النهاية ٢٣٧/٣.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (١٠٥٦/٢) - ح ١١٢ - من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب به، نحوه بأطول مما هنا. وقد سبق أن ذكر المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخ لكن لم يذكر جميع لفظه بل اكتفى إلى قولها: «... رفاعة القرظي» ح ٤٧٥٨.

(٣) رواه في مصنفه في الطلاق، باب ما يجلها لزوجها الأول (٣٤٦/٦) - ح ١١٣١ -.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٥٧/٢) - ح ١١٣ - عن

٤٩٧٩- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن رفاة القرظي تزوج امرأة فطلقها / (ك٣/٩٢/ب) فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: إن رفاة طلقها ثلاثا وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل هذه الهدية - أخذتها من ثوبها - فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تذوقني عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

٤٩٨٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيان، ومحمد بن عيسى، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، بإسناده. وذكروا حديثهم فيه^(٢).

٤٩٨١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، بإسناده مثله، وذكر حديث^(٣) فيه^(٤).

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به، ليس فيه ابن جريح. نحوه إلى قوله... «تطبيقات» وأحال الباقي على رواية يونس. وحديث يونس تقدم تخريجه في ح٤٩٧٧ وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن الدبري، ولكنه لم يذكر لفظه انظر ٤٧٥٨. (١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. فذكره إلى قولها: ... آخر ثلاث تطبيقات. وقال: يمثل يونس، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخين يونس وأحمد وذكر لفظهما في حديث (ح٤٧٥٥).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «حديثه فيه»، كما قال في الحديث الآتي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس

٤٩٨٢- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، ثم ذكر حديثه فيه^(١).

٤٩٨٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكاً أخبره،

ح وحدثنا أبو داود السجزي^(٢)، قال: حدثنا القعني، عن مالك^(٣)، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، «أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: رأيت يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ^(٤)، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى

الشيخ. وذكر لفظه في حديث (ح٤٧٥٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث، انظر (ح٤٧٦٠).

(٢) رواه في سننه، في الطلاق، باب اللعان (٢/٦٧٩) - ح٢٢٤٥.

(٣) الموطأ في الطلاق ١٣ - باب ما جاء في اللعان ص ٣٥٠.

(٤) في الموطأ بعد هذه الجملة: «فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟» وهي من رواية يحيى، وهي أيضاً في صحيح مسلم، كما سيأتي تخرجه في نهاية الحديث.

رسول الله ﷺ وسط^(١) الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: / (ك ٣/٩٣/أ) قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغاً^(٢) قال عويمر: كذبتُ عليها، إن أمسكتها. فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(٣).

٤٩٨٤ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي^(٤)، عن

مالك، بنحوه^(٥).

(١) في الأصل «وشطر» وكتب في الهامش: المحفوظ «وسط». وهي كذا في مسلم، والموطأ، وسنن أبي داود.

(٢) في الموطأ بعد قوله: فلما فرغاً قال: من «تلاعنهما» وهي ليست في مسلم.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في أول اللعان (١١٢٩/٢ - ١١٣٠) - ح ١ - عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله. والبخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث - ح ٥٢٥٩ - عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به. مثله.

(٤) رواه الشافعي في الأم، في اللعان، أي الزوجين يبدأ باللعان (٢٨٩/٥) مثله.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة. وطريق الشافعي عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرم عليه امرأته.

٤٩٨٥- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ومحمد بن عامر^(١)، وأبو بكر موسى بن سعيد الدنداني، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع^(٢)، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أخبره أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ: لَهُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ حَسَنَةً»^(٣).

٤٩٨٦- حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وحشي ومحمد بن عوف الحمصي، قالوا: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير أخبره، أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

(١) الرملي أبو عمر.

(٢) الربيع بن نافع الحلبي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/١١٠٠) - ح١٩ - حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية، به. مثله، إلا أنه قال: «لقد كان لكم في».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ - ح٥٢٦٦ - عن الحسن بن الصباح البزار عن الربيع بن توبة، به. نحوه لكنه قال بدل: «يمين يكفرها» (ليس بشيء).

وقال ابن عباس ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) ﴿٢﴾.

٤٩٨٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال:

حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «في الحرام: يمين يُكْفَرُهَا. قال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٤).

ز- روى الحسين بن حفص^(٥)، قال: حدثنا سفيان^(٦)، عن سالم^(٧)،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن رجلا جاءه قال: إني جعلت امرأتي علي حرامًا. قال: كذبت، ليست عليك بحرام (ك/٣/٩٣/ب)

ثم تلا ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَرْتُحِمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٨) ﴿٩﴾.

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن بشر عن معاوية، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٣٤٣ - ح ٢٦٣٥-. وفيه: «لقد كان...».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٠/٢) - ح ١٨- من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، به. مثله.

(٥) م ق- الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني، القاضي، صدوق. التقريب ١٣٢٨.

(٦) هو الثوري.

(٧) - خ د س ق- سالم بن عجلان الأفطس الأموي، الحراني: ثقة رمي بالإرجاء. التقريب ٢١٩٦.

(٨) سورة التحريم، آية ١.

(٩) الأثر إسناده حسن، لكنه معلق. وقد أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في المجتبى، في

٤٩٨٨- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أو ذكره، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(١)، عن ابن جريج^(٢)، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم «أنَّ النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً. قالت: فتواصيت -أو فتواطيت- أنا وحفصة أن أيتننا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير. أكلت مغافير^(٣)؟ فدخل علي أحيدهما فقالت ذلك له. فقال: لا، بل شربت عند زينب بنت جحش عسلاً ولن أعود له. فنزلت ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٤) ﴿إِنْ نُؤْبَأَ إِلَى اللَّهِ﴾^(٥)، لعائشة

الطلاق، تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (١٥١/٦) وفي السنن الكبرى في التفسير، سورة التحريم عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي، قال: حدثنا مخلد عن سفيان، به. مثله، وزاد في آخره: «عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة». وفي إسناده مخلد بن يزيد الحراني وثقه الذهبي. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. الكشف ١١٣/٣، التقريب ٦٥٨٤.

(١) هو الأعور.

(٢) هو عبد الملك، وقد صرح عند مسلم بالتحديث.

(٣) مغافير: بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، جمع مغفور، وهو صم حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضحها شجر يقال له: العرط. شرح مسلم ٣١٦/١٠.

(٤) سورة التحريم، آية ١.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

وحفصة. ﴿وَإِذَا أَسْرَأْتَنِي إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾^(١)، لقوله: بل شربت عسلا^(٢).

٤٩٨٩- حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا زيد بن المبارك^(٣)، قال: حدثنا محمد بن ثور^(٤)، عن ابن جريج قال: وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة أن أَيْتَنَا دخل عليها فلتقل: أكلت مغاير؟ إني لأجد منك ريح مغاير! فدخل على أحدهما فقالت له ذلك. فقال: لا، ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا»^(٥).

٤٩٩٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البختری -بغدادی-

(١) سورة التحريم، آية ٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٠/٢) -ح ٢٠- قال:

حدثني محمد بن حاتم، حدثنا حجاج بن محمد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ -ح ٥٢٦٧-

الحسن بن محمد، به. مثله. ليس فيه: «فتواطيت».

(٣) زيد بن المبارك الصنعاني.

(٤) محمد بن ثور الصنعاني.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج: زيادة لفظ «وقد طفت فلا تخبري بذلك أحدًا».

قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس قالت: فسألت عن ذلك، فقيل أهدت لها امرأة من قومها عُكَّة^(١) عسل (ك/٣/٩٤/أ) فسقت رسول الله ﷺ شربة منه. فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرت ذلك لسودة، فقلت: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك. فقولي له: يا رسول الله أكلت مغاير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: فما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح. فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي: جَرَسْتُ نَحْلُهُ العُرْفُط^(٢). وسأقول ذلك له. وقولي أنت يا صفية مثل ذلك. فلما دخل رسول الله ﷺ على سودة. قالت تقول سودة: والله الذي لا إله إلا هو! لقد كدت أن أناديه^(٣) بالذي قلنا، فرقا منك وأنا على الباب، فلما دنا منها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أكلت مغاير؟ قال: لا. قالت: فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، قال: قالت: جَرَسْتُ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك. ودخل على

(١) عُكَّة عسل: هي وعاء من جلود مستدير، يختص بالعسل والسمن. النهاية ٢٨٤/٣.

(٢) جرسنت نَحْلُهُ العُرْفُط: أي أكلت. يقال للنحل: الجوارس. والعُرْفُط: شجر. النهاية ٢٦٠/١.

(٣) في مسلم: أباده. يعني أظهره. النهاية ١٠٩/١.

صفيّة فقالت له مثل ذلك فلما دخل علي حفصة قالت: يا رسول الله،
 ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي به. قال: تقول سودة: سبحان الله،
 والله لقد حرمناه شيئاً كان يعجبه. قالت: قلت لها: اسكتي^(١).

٤٩٩١- حدثنا إبراهيم بن مسعود^(٢)، والحسن بن عفان^(٣)، قالوا:

حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان
 رسول الله ﷺ يحب الحلوا والعسل»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق (١١٠١/٢-١١٠٢) ح ٢١- عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالوا: حدثنا أبو أسامة، به. مثله. ورواه من طريق الحسن بن بشر عنه، به. ولم يذكر لفظه. والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟ - ح ٥٢٦٨- من طريق علي بن مسهر عن هشام، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٢- تمييز المهمل «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة».

٣- زيادة لفظ: «شيئاً كان يعجبه».

(٢) إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد أبو محمد القرشي، الهمداني.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالوا:

حدثنا أبو أسامة، به. مثله. وفيه زيادات طويلة وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.

٤٩٩٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي^(١)، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله ﴿جَمِيلًا﴾ (٢٨)»^(٢)، قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنهن»^(٣).

(١) موسى بن علي بن رباح.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٢٨، وزاد مسلم: ﴿وَلَيْن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٣/٢) - ح ٢٢- عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن وهب، به. مثله.

٤٩٩٣- حدثنا الصغاني^(١)، والحسن بن مكرم^(٢)، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر^(٣)، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة، إني مخبرك خبراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزَوِّجَكَ إِنْ كُنْتَن تَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤). قال فقلت:

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب معلقاً -ح- ٤٧٨٦- قال الليث بن سعد حدثني يونس، به. ثم قال: تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة.

فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- ٢- عند مسلم، قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، وعند أبي عوانة قال: أخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد.
- ٣- زيادة لفظ «زوج النبي ﷺ» في أول الحديث. ولفظ: «فلم يكن ذلك حين قال لمن النبي ﷺ واخترنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنهن».

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الحسن بن محمد بن مكرم.

(٣) هو الفارسي العبدي.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت»^(١).

٤٩٩٤ - حدثنا محمد بن حَيُّويه، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب^(٢)، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرت «أنَّ النبي ﷺ جاءها حين أمره الله عز وجل أن يخير أزواجه...» فذكر مثله^(٣).

٤٩٩٥ - حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي^(٤)، قال: حدثنا أبي الحجاج بن سليمان الحضرمي^(٥)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب / (ك ٣/٩٥/أ) عن عبيد الله بن عبد الله^(٦)، عن عائشة كذا قال: ... بمثله^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٩٢.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب - ح ٤٧٨٥ - عن أبي اليمان به، مثله.

(٤) الحضرمي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٢٣٥/٧، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن أبيه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ابن عتبة بن مسعود.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

٤٩٩٦- حدثنا الحسن بن عفان^(١)، قال: حدثنا أبو اليمان،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى^(٢)، قالوا: حدثنا

إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق^(٣)، قال: سألت عائشة، عن

الخيرة فقالت: «قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟»^(٤).

٤٩٩٧- حدثنا وحشي^(٥)، قال: حدثنا مؤمل^(٦)، قال: حدثنا

شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، بمثله.

ح وحدثنا الدقيقي^(٧)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

عائشة، وتقدم تخريجه في ح ٤٩٩٢.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم والكتب الستة.

(١) هو العامري.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي.

(٣) ابن الأجدع.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية

(١١٠٤/٢) - ح ٢٥ - من طريق علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله.

وزاد في أوله: «قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خير أزواجه - ح ٥٢٦٣ - من طريق

يحيى عن إسماعيل، به. مثله.

(٥) محمد بن محمد الصوري.

(٦) مؤمل بن إسماعيل البصري.

(٧) محمد بن عبد الملك.

إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن

الخيرة؟ فقالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاق؟»^(١)

٤٩٩٨- حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور،

قال: حدثنا هشيم^(٢)، عن إسماعيل، بمثله «فلم يكن ذلك طلاقاً»^(٣).

٤٩٩٩- أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك

الذماري،

ح وحدثنا الغزبي^(٤)، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن

عاصم وإسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة^(٥).

والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خَيْرُنَا

رسول الله ﷺ فاخترناه فلم نَعده طلاقاً»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن مسهر عن إسماعيل، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هشيم بن بشير، وهو مدلس من ط/٣. وقد عنعن. وقد تابعه يزيد بن هارون في ح٤٩٩٧، ويعلى في ح٤٩٩٦ متابعة تامة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٦.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) - ح٢٧ - من

طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به. مثله. وسوف يذكر لفظه أبو عوانة في ح٥٠٠١.

(٦) رواية الأعمش عن أبي الضحى، سيرويه المصنف رحمه الله تعالى في ح٥٠٠١.

- ٥٠٠٠- حدثنا عبد الرحمن بن منصور قريزان^(١)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. بمثله^(٢).
- ٥٠٠١- حدثنا الدوري والصغاني، وأبو أمية قالوا: حدثنا قبيصة^(٣)، حدثنا سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن أبي الضحى^(٥)، عن مسروق، عن عائشة^(٦).
- و^(٧) إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً»^(٨).

-
- (١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور، يلقب «قريزان».
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
- وقد مُيز الراوي «عبد الرحمن» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «مهدي»، وقد ذكر عند مسلم مهملًا. وهو من فوائد الاستخراج.
- (٣) ابن عقبة بن محمد.
- (٤) الثوري.
- (٥) مسلم بن صبيح.
- (٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) - ح ٢٨ - من طريق ابن معاوية عن الأعمش، به. نحوه.
- (٧) أي سفيان عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول.
- (٨) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا

قال الصغاني: وداود^(١) عن الشعبي، وزاد فيه: داود.

٥٠٠٢- حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن يعلى^(٢)، (ك٣/٩٥/ب) قال: حدثنا زائدة^(٣)، قال: حدثنا بيان^(٤)، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فما كان ذلك طلاقاً»^(٥).

٥٠٠٣- حدثنا أبو الأزهر^(٦)، قال: حدثنا روح بن عبادة، ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٧)، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى^(٨)، عن مسروق، عن عائشة

بالبنية (٢/١١٠٤) - ح ٢٧- من طريق عبد الرحمن، عن سفيان عن عاصم الأحول، به، مثله.

(١) داود بن أبي هند.

(٢) المحاربي الكوفي.

(٣) ابن قدامة.

(٤) بيان بن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عاصم الأحول وإسماعيل عن الشعبي، به. بالفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٩٩.

(٦) أحمد بن الأزهر.

(٧) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٠٠ - ح ١٤٠٣ - وفيه «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه...» فذكره.

(٨) مسلم بن صبيح.

قالت: «خير رسول الله ﷺ نساءه أفكان طلاقاً»^(١).

٥٠٠٤- وحدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن

عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «ما أبالي خيرتها إذا اختارتني»^(٢).

- روى الدارمي^(٣)، عن روح^(٤)، وزاد: قالت عائشة: «قد خير

رسول الله ﷺ نساءه فهل كان ذلك طلاقاً»^(٥).

٥٠٠٥- حدثنا الصغاني، وإبراهيم بن فهد، قالوا: حدثنا أبو الربيع

الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم^(٦)، عن

الأسود^(٧)، عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يجعل

ذلك طلاقاً» وقال ابن فهد: «فلم يعده طلاقاً»^(٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية وإسماعيل بن زكريا عن الأعمش به،

نحوه. وزاد «فاخترناه» وتقدم تخريجه في ح ٤٩٩٩.

وطريق شعبة عن سليمان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن الشعبي به، نحوه. وتقدم تخريجه في ح ٤٩٩٦.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ولم أقف عليه في السنن المطبوع له.

(٤) روح بن عبادة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً (١١٠٤/٢) - ح ٢٦ - من طريق محمد بن

جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم الراوي عنه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا

بالبينة (١١٠٤/٢) - ح ٢٨ - عن أبي الربيع الزهراني، به. وقال: وعن الأعمش، عن

٥٠٠٦- وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو الربيع^(١) أيضا، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا^(٢)، عن الأعمش، عن مسلم^(٣)، عن مسروق^(٤)، عن عائشة مثله^(٥). جمعيهما عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش.

٥٠٠٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زُميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون^(٦) بالحصباء^(٧) ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمر

مسلم، عن مسروق، به. ولم يذكر لفظهما، وإنما أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش. وهي بمثل حديث أبي عوانة، لكنه قال: «فلم يَعدُذها علينا شيئاً». والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خيّر أزواجه - ح ٥٢٦٢ - عن عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، به. مثل لفظ مسلم.

(١) هو الزهراني.

(٢) ابن مرة الخلقاني.

(٣) أبو الضحى ابن صبيح.

(٤) ابن الأجدع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع الزهراني، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) ينكتون: أي يضربون بها الأرض. النهاية ١١٣/٥.

(٧) في مسلم: بالحصى.

بالحجاب. قال عمر: فقلت: لأعلمن ذاك اليوم، فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، لقد بلغ من شأنكن أن تؤذين رسول الله ﷺ!! قالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك^(١)، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟ فوالله لقد علمت أن رسول الله ﷺ / (ك/٣/٩٦/أ) ما يحبك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكت أشد بكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته^(٢) في المَشْرَبَةِ^(٣) أو المسربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أُسْكفَةٍ^(٤) المَشْرَبَةِ، مدلي رجله على نقيير^(٥) من خشب -وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر- فناديت، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إليّ فلم يقل شيئاً، ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح،

(١) بعيبتك: أي اشتغل بأهلك ودعني. النهاية ٣٢٧/٤. والمراد عليك بوعظ ابنتك حفصة.

(٢) خزانته: أي المخزن.

(٣) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة. النهاية ٤٥٥/٢.

(٤) أسكفة: هي عتبة الباب.

(٥) نقيير: هو جذع يُنقر ويجعل فيه شبه المراقبي يصعد عليه إلى الغرف. النهاية ١٠٤/٥.

استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربن عنقها، ورفعت صوتي، فأوما إليّ بيده، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره، فإذا الحصار قد أثر عليه في جنبه. قال: ونظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعر نحو الصاع، ومثلها قرظاً^(١) في ناحية الغرفة، وإذا أفيق^(٢) معلق، فابتدرت^(٣) عياني فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: يا رسول الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصار قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك. قال: يا ابن الخطاب، / (ك/٩٦/٣/ب) ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلى. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهنَّ فإنَّ الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنين معك وقلماً

(١) قرظا: هو ورق السلم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغته. وقيل هو ما دبغ بغير القرظ. النهاية ١/٥٥.

(٣) فابتدرت عياني: أي سالتنا من الدموع. النهاية ١/١٠٦.

تكلمتُ وحمدتُ الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق
قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ
يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾^(١)، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ
وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(٢)، وكانت عائشة بنت
أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت:
يا رسول الله، أطلقتهن؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إني دخلت
المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه،
أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، إن شئت، ثم لم أزل
أحدثه حتى حسر^(٣) الغضب عن وجهه، وحتى كشر^(٤) يضحك. وكان
من أحسن الناس ثغرا ﷺ، ثم نزل رسول الله ﷺ ونزلت أتشبت بالجذع
ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده. فقلت: يا رسول الله إنما
لبثت في الغرفة تسعة وعشرين، قال: فقال رسول الله ﷺ إن الشهر قد
يكون تسعة وعشرين. قال: فقممت على باب المسجد، فناديت بأعلى
صوتي: لم يطلق نساءه. قال: فنزلت هذه الآية في ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ

(١) سورة التحريم، آية ٥.

(٢) سورة التحريم، آية ٤.

(٣) حسر: أي كشف. النهاية ٣٨٣/١.

(٤) كشر: أي ظهر أسنانه للضحك. النهاية ١٧٦/٤.

مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿١﴾، فكنت أنا استنبطت ذاك الأمر،
فأنزل الله عز وجل آية التخيير ﴿٢﴾.

٥٠٠٨- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن
محمد^(٣)، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو (ك/٩٧/٣/أ)
زميل^(٤)، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
«دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه. قال: فذهبت حتى أتى عائشة، فقلت لها: يا بنت أبي بكر،
يا عائشة، لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمعيه ما
يكرهه؟! فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبك فازجرها.
قال: وأتيت حفصة، فقلت لها مثل ذلك، أما والله لقد عرفت أن

(١) سورة النساء، آية ٨٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء
وتخييرهن (٢/١١٠٥ - ١١٠٨) - ح ٣٠ - عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن
يونس، به. مثله. لكنه قال: «نبي الله» بدل «رسول الله». وقال: «فأوما إلي أن ارقه».

(٣) النضر بن محمد بن موسى الجرشني.

وقد تابعه عمر بن يونس في الحديث السابق، وموسى بن مسعود في الحديث الآتي

متابعة تامة.

(٤) سماك بن الوليد الحنفي.

رسول الله ﷺ ما يحبك، ولولا أنا لطلقك، فبكت أشد البكاء، ثم ذهبتُ حتى آتى رسول الله ﷺ، وهو في بيت خزانته، قال: وإذا رباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على الباب، مدلي رجله على نقيري -يعني جذعا منقوراً- فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ، قال: فنظر رباح إلى البيت ثم سكت، فقلت: يا رباح، استأذن لي على رسول الله ﷺ. قال: فنظر رباح للبيت ثم سكت، ولا يراني جئت من أجل حفصة^(١) والله الذي لا إله إلا هو لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها. قال: فنظر رباح إلى البيت ثم دعاني فأجبت، فدخلت فإذا رسول الله ﷺ عليه إزار، فلما رأيته أدنى عليه إزاره وجلس، فإذا الحصير قد أثر في جنبه قال: فابتدرت^(٢) عيناى، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: بأبي وأمي! ومالي لا أبكي وأنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه وهذه خزانتك وذاك قيصر وكسرى والأعاجم عندهم الأنهار ويأكلون الثمار، فقال: يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلى بأبي أنت وأمي، لعلك تراني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرتني أن أضرب

(١) هكذا في الأصل، وفي مسلم: «فإني أظن أن رسول الله ظن أني جئت من أجل

حفصة».

(٢) فابتدرت عيناى: أي سالتنا بالدموع. النهاية ١/١٠٦.

(ك٣/٩٧/ب) عنقها لضربته. قال: وقد دخلت عليه وهو مغضب، فما زلت عليه حتى حسر عنه وبدت نواجذه. قال: فكان أحسن الناس ثغراً، فقلت: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنون. قال: وذلك من قبل أن ينزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (١)، قال: فأنزلها الله عز وجل في قول عمر، فقلت: إني دخلت المسجد الآن وهم ينيكون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله نساءه، أطلقتهن يا رسول الله؟ قال: لا، قال فقلت: فأخبر الناس أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، فأخبرهم، قال: فخرجت حتى أقوم (٢) على سدة الباب فقلت: ألا إن نبي الله ﷺ لم يطلق نساءه. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٣) إلى آخر الآية. قال: فكنت أول من استنبطته. قال: وإذا في خزانة نبي الله ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع وإذا قبضة من قرظ، وإذا بأفيقتين معلقتين

(١) سورة التحريم، آية ٤.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) سورة النساء، آية ٨٣.

فابتدرت عيناى»^(١).

٥٠٠٩- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، والصغاني، قالوا: حدثنا موسى بن مسعود^(٢)، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثني ابن عباس أن عمر بن الخطاب، قال: «لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مشربة في خزائنه قال عمر: فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون...» وذكر الحديث بطوله بنحوه^(٣).

٥٠١٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فلا أستطيع أن أسأله هيئة له، حتى خرج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «وتسمعيه ما يكره» و«فازجرها». وفيه تفسير نقير، وقال: يعني جذعًا منقورًا. وزاد أيضا: «والأعاجم. وبدت نوحده». «فأنزلها الله عز وجل في قول عمر». و«فكنت أول من استنبطته».

(٢) أبو حذيفة، النهدي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، به. بأطول مما هنا، وتقدم تخريجه في ح ٥٠٠٧. وطريق موسى بن مسعود عن عكرمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

حاجًّا فخرجت / (ك/٩٨/٣/أ) معه. فلما رجع، فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك^(١) في حاجة. فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه. فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذه منذ سنة فما أستطيع هيبَةً لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فسألني فإن كنت أعلمه أخبرتك، وقال عمر: والله إن كنا في جاهلية ما نعدُّ للنساء أمرًا حتى أنزل الله عز وجل فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. قال: فبينا أنا في أمرٍ أأتمره، فقالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا فقلت لها: ومالك أنت ولم هاهنا؟ وما تكلفك في أمرٍ أريدُه؟ فقالت: واعجبا لك يا ابن الخطاب، قالت: ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظلَّ يومه غضبان؟ قال عمر: فأخذت ردائي ثم أخرج مكاني حتى أدخل على حفصة، فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنه ليراجعه^(٢) فقلت: تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله؟ يا بنية لا يفرنك هذه التي قد أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة

(١) الأراك: هو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، واسمه الكباش. النهاية ٤٠/١.

(٢) في مسلم: «إنا ليراجعه».

لقرايتي منها، فكلمتها، فقالت لي أم سلمة: عجا لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، فأخذتني والله أخذًا كسرتني عن بعض ما كنت أجد^(١) وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أنا أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر، ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكّر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب، فقال: افتح، افتح، فقلت: جاء / (ك/٣/٩٨/ب) الغساني؟ فقال: أشد من ذلك.

اعتزل^(٢) رسول الله ﷺ أزواجه فقلت: رَغِمَ أَنْفُ حفصة وعائشة. ثم أخذت ثوبي فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرتقي إليها بعجلة^(٣) وغلّام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: هذا عمر، فأذن لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنه على حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم^(٤) حشوها ليف،

(١) غير واضحة في الأصل، فأثبتها من صحيح مسلم.

(٢) في الأصل «عزل»، وما أثبتته من صحيح مسلم.

(٣) بعجله: العجلة هو أن ينقر الجذع ويُجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف. النهاية ٣/١٨٦.

(٤) آدم، من الأدم: الجلد أيا ما كان، وقيل هو المدبوغ، وقيل: هو بدم الأفيق، وذلك

إذا تمّ واحمر. النهاية ٣٢/١، لسان العرب ٩/١٢.

وإن عند رجله قرظاً^(١) مصبوغاً^(٢)، وعند رأسه أهباً^(٣) معلقة، فرأيت أثر الحصر في جنب رسول الله ﷺ فَبَكَيْتُ، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وإنك رسول الله ﷺ؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة؟^(٤).

٥٠١١- حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، قال: حدثنا سليمان بن

حرب^(٦)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن

(١) القرظ: أوراق السلم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) هكذا في الأصل. وفي مسلم «مضبوراً» بالمعجمة. وفي البخاري: بالمهملة. قال النووي:

وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلاهما

صحيح. أي مجموعاً. شرح مسلم ١٠/٣٢٨.

(٣) أهباً: بفتح الهمة والهاء، ويضمهما. لغتان مشهورتان. جمع إهاب. وهو الجلد. وقيل

إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية ١/٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٨/٢ - ١١١٠) -

ح ٣١- عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم - ح ٤٩١٣- عن عبد العزيز، عن

سليمان بن بلال، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١- ذكر الراوي «يحيى» مهملاً عند مسلم، وقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٥) هو الذهلي.

(٦) هو الأزدي الواشحي.

حنين، عن ابن عباس قال: «لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فجعلت أهابه حتى نزل مرّ، فدخل الأراك، فلما خرج سأله فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كُنّا في الجاهلية لا نَعُد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام رأينا لهن حقاً من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأة لي كلام فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهنالك؟ فقالت: تقول هذا وابنتك تؤذي النبي ﷺ؟ فانطلقت إلى حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن يقضي الله ورسوله وتقدمت إليها في إذائه، وأتيت أم سلمة فقلت لها، فقالت: عجا لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ قال: فردت مني، قال: وكان رجل من الأنصار / (ك٣/٩٩/أ) إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، كنا نخاف أن يأتينا. قال: فبينما أنا يوماً إذ ضرب الأنصاري الباب، قلت: من ذا؟ قال: إنه قد حدث أمر، قلت: ما هو؟ جاء الغساني؟ قال: أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه، فخرجت فإذا البكاء من حُجرهن كله، وإذا النبي ﷺ قد صعد مشربة له وعلى بابها وصيف، فأتيته فقلت: استأذن لي فأذن لي، فإذا النبي ﷺ تحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف، وتحتة حصير قد أثر في جنبه،

وإذا أهب معلقة -أراه قال: وقرظ منبوذ- قال محمد بن يحيى: الشك مني. قال: فمكث تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل، قال: وبلغني أن عائشة قالت: يا رسول الله، لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها، قال: إذا أدعها كأنها شاة معطي^(١).

٥٠١٢- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال، غير أنه قال: «قلت: شأن المرأتين؟ قال: حفصة وأم سلمة». وزاد فيه:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق حماد بن زيد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.
فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يحيى» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٣- في مسلم قال: «حتى أنزل الله ما أنزل» وعند أبي عوانة: «فلما جاء الاسلام رأينا لمن حقا من غير أن يدخلن في شيء من أمورنا».

٤- في مسلم: «ابنتك تراجع» وعند أبي عوانة: «ابنتك تؤذي».

٥- في مسلم: «إذا غبت أتاني بالخبر»، وعند أبي عوانة: «إذا شهد النبي ﷺ وغبت جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ».

٦- زيادة لفظ: «وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يبق إلا ملك غسان» ولفظ: «فإذا البكاء من حُجرهن كله». ولفظ: «وبلغني أن عائشة قالت: ... الحديث».

«وَأْتَيْتَ الْحُجْرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بَكَاءٌ». وزاد أيضا: «وكان آلي منهن»^(١)
شهرًا، فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهن»^(٢).

٥٠١٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق
الواسطي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن
حنين أنه سمع ابن عباس يقول: «مكثت سنة -وأنا أشك في سنتين»^(٣) -
وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين، وما أجد له
موضعاً أسأله فيه حتى خرج حاجاً، وصحبته حتى إذا كان بمر
الظهران^(٤) وذهب لحاجته، قال: أدركني بأداة من ماء، فلما قضى
حاجته ورجع أتيت به بالأداة أصبها عليه، فرأيت موضعاً / (ك/٩٩/٣ ب)
فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان المتظاهرتان على رسول الله ﷺ؟

(١) آلي منهن: أي حلف لا يدخل عليهن. النهاية ٦٢/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٠/٢) - ح ٣٢ - عن
محمد بن المثني، حدثنا عفان به. مثله.

ملحوظة: بعد هذا الحديث كُتب في الهامش الأصل: بلغ السماع بعد المعارضة
بالأصل على... العالم الحافظ زكي الدين ابن خير الله محمد بن يوسف بن محمد بن
أبي مدائن البرزالي أبو شبلي... ولم أستطع قراءة الباقي.

(٣) هكذا في الأصل، وليست هذه الجملة في الصحيحين.

(٤) مر الظهران: قال الحربي: بينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً. وحددها ياقوت ب: مرحلة.

ومر الظهران هو وادي فاطمة، بينه وبين مكة ٣٠ كم. المناسك ص ٤٦٥، معجم
البلدان ١/١٠٤، معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨٨.

فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة^(١).

٥٠١٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن

عبد العزيز^(٢)،

ح وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زرعة الرازي، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى^(٣)، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر^(٤)، عن علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس «أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه من هما؟ فأخبر أن عمر يعلم ذلك، فأقام سنة أن يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفراً، فبينما عمر تحت سمرة، فرآه خاليا فاتاه ابن عباس فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين، إني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٠/٢ - ١١١١) ح-٣٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحريم - ح-٤٩١٤ عن علي حدثنا سفيان، به. مختصراً. و- ح-٤٩١٥ عن الحميدي، حدثنا سفيان به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢- زيادة لفظ: «خرج حاجاً».

(٢) د-س- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه. التقريب ٥٣٧.

(٣) - خ د ت كن ق- عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى المدني، ثقة. التقريب ٤١٣٤.

(٤) ع- سالم بن أبي أمية، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل. التقريب ٢١٨٢.

أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة، فقال عمر: فما لك لم تسألني؟ قال: خفت أن تعاتبني، فلما كان الآن قلت: إن عاتبتي عاتبتي خاليا. فقال عمر: سل، فقال ابن عباس: من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه؟ قال عمر: هي عائشة وحفصة^(١).

٥٠١٥- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى، قال: حدثنا أشهب سمع مالكا يحدث عن أبي النضر، عن علي بن حسين، عن ابن عباس «أنه سأل عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من نسائه؟ فقال: هي عائشة وحفصة»^(٢).

وحدث عبد العزيز بإسناده «أنه أتى أم سلمة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه، من هما؟ فأخبر أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك، فأراد أن يسأله»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن حسين عن ابن عباس من زوائد أبي عوانة على مسلم.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح ٥٠١٣.

(٣) حديث عبد العزيز بن عبد الله تقدم في ح ٥٠١٤، ليس فيه هذه الزيادة.

باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً

لا يسمى مولياً، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف^(١)

ولا يكون ذلك طلاقاً.

٥٠١٦- حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: «لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ قال الله عز وجل: ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٣) / (ك/٣/١٠٠/أ)^(٤)، حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداة، فتبرز ثم أتاني، فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل ﴿إِنْ نُبُؤًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٥)؟ فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس! قال الزهري: كره -والله- ما سأله، ولم

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) لم أقف عليه في المصنف المطبوع في كتاب الإيلاء.

(٣) سورة التحريم، آية ٤.

(٤) اللوحة تنتهي مع قوله تعالى ﴿إِنْ نُبُؤًا﴾.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

يكتمه، ثم قال: هي حفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يسوق الحديث. فقال: كنا معشر قريش قومًا نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نسائهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي. قال: فغضبت يومًا على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت: وما تنكر أن راجعتك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت، لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئًا وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك. يريد عائشة. قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يومًا وأنزل يومًا، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسان تُنعل^(١) الخيل ليغزونا، فنزل صاحبي يومًا ثم أتاني عشاءً فضرب بابي / (ك/٣/١٠٠/ب) ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم.

(١) تُنعل الخيل: إذا ألبسته النعل. وهي من الحديد. النهاية ٨٣/٥.

قلت: ماذا؟ أجمعت غسان؟ فقال: بل أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه! فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً، حتى إذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو هذا معتزل في هذه المَشْرُبة. فأتيت غلاماً له أسود فقلت: استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا حوله رهنط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد فأتيت -يعني الغلام- فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرت له فصمت قال: فركبت مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئ على رمل حصير^(١) قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله، نساءك؟ قال: فرفع رأسه إليّ، وقال: لا، فقلت: الله أكبر! لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش تغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من

(١) رمل حصير: المراد به أنه قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى

نسائهم، فغضبت على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم / (ك/٣/١٠١/أ) وأحب إلى رسول الله ﷺ، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ فقال: نعم، فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، ثم استوى جالساً، ثم قال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته^(١) عليهن حتى عاتبه الله عز وجل.

قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: «فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليّ رسول الله ﷺ قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك قد دخلت

(١) موجدته: يقال وجدّ عليه يجد وجداً وموجدته. أي غضب. النهاية ١٥٥/٥.

من تسع وعشرين أَعْدُهُنَّ. قال: إن الشهر تسع وعشرون، ثم قال: يا عائشة، إني ذاكرك لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: ثم قرأ عليّ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا زَوْجَكَ﴾ - حتى بلغ - ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٩) (١)، قالت عائشة: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة».

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد، وقال في آخره قال معمر: «فأخبرني أيوب أن عائشة قالت للنبي ﷺ: لا تخبر أزواجك أنني أخبرتك. فقال: إنما بعثني الله عز وجل مبلغاً، ولم يبعثني مُتَعَنِّتاً» (٢).

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١١/٢ - ١١١٣) - ح ٣٤ - عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وزاد في آخره: «قال قتادة: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ مالت قلوبكما». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها - ح ٥١٩١ - عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة إلى قوله: فقال: الشهر تسع وعشرون. وزاد: «فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة. قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير... فذكره مختصراً. ليس فيه قول عائشة: لا تخبر... الحديث. وليس فيه قول الزهري: «كره والله ما سأله ولم يكتبه».

زاد أبو عوانة قول عائشة رضي الله عنها: لا تخبر أزواجك... الحديث. ولكن هذه

٥٠١٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا أبي^(٢)، قال: حدثنا صالح^(٣)، قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثهم، عن ابن عباس قال: «لم أزل حريصاً...» وساق الحديث بمثل هذا اللفظ^(٤).

٥٠١٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، حدثني يحيى بن عبد الله بن محمد بن (ك/٣/١٠١/ب) صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته «أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن -أو راح- فقليل له: إنك حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً. فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين^(٥) يوماً^(٦)».

الزيادة رواها الإمام مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٤/٢ - ١١٠٥) - ح ٢٩ - من حديث جابر. رواه عنه أبو الزبير.

(١) الزهري.

(٢) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٣) صالح بن كيسان المدني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) في الأصل: (تسع وعشرون)، وما أثبتته هو الصواب.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (٧٦٤/٢)

- ح ٢٥ - من طريق حجاج قال ابن جريج، به. مثله.

٥٠١٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق^(١)، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، وكان يكون في العلو ويكنّ في السفلى، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة^(٢)، فقال رسول الله ﷺ إن الشهر: هكذا وهكذا - مرتين بأصابع يديه - وهكذا - وقبض الثالثة إبهامه-»^(٣).

٥٠٢٠- حدثنا الدندان^(٤)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا

وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، به. ومن طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية حجاج. وهو مثله، لكنه فيه «علينا شهراً» بدل «عليهن شهراً». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن - ٥٢٠٢ - عن أبي عاصم وعبد الله كلاهما عن ابن جريج، به، مثله.

(١) زكريا بن إسحاق المكي.

(٢) في الأصل: تسع وعشرين، والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٧٦٣/٢) - ح ٢٤ - من

طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير، به. نحوه.

وطريق زكريا عن أبي الزبير عن جابر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو موسى بن سعيد.

روح، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «أنَّ النبي ﷺ اعتزل نساءه شهرًا أو تسعًا وعشرين...»^(١) وذكر الحديث بطوله.

- رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهرًا»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) رواية الليث عن أبي الزبير، أخرجها مسلم في صحيحه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (٧٦٣/٢) - ح ٢٣ - عن محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد عنه. مثله.

بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقتها.

- قال أحمد بن سعيد^(١)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: «جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً، وحوله نساؤه، وهو واجم^(٢)، فقال عمر: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ / (ك/٣/١٠٢/أ)، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فوجأت^(٣) عنقها، فضحك النبي ﷺ، وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة فوجأ^(٤) عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وكلاهما يقول: تسألين^(٥) رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس^(٦)

(١) الدارمي.

(٢) زاد مسلم: «واجم ساكت»، والواجم: الذي أسكته الهُمُّ وعلته الكتابة. النهاية ١٥٧/٥.

(٣) فوجأت: أي ضربت. النهاية ١٥٢/٥.

(٤) في مسلم: يجأ.

(٥) في مسلم: تسألن.

(٦) في مسلم: «شيئاً أبداً ليس عنده».

عنده. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين يوماً، ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلزَّوْجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١) وذكر الحديث بطوله^(٢).

٥٠٢١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن سلام^(٣)، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه، قال: فجاء أبو بكر وعمر فقالوا: لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ! واستأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فرد، ثم استأذن عمر فرد، فجلسا مع الناس ساعة، فقال القوم لأبي بكر: عُذ، فعاد أبو بكر، فاستأذن فأذن له، ثم استأذن عمر فأذن له، فدخلا على رسول الله ﷺ ونسأه كلهن حوله وهو نائس^(٤) رأسه ثم رفع إليهم بصره، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد سألتني أنفاً الكسوة

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، موصولاً، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٤/٢-١١٠٥) - ح ٢٩ - عن زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، به. بالفاظ متقاربة.

(٣) سعيد بن سلام العطار أبو الحسن، بصري، الأعور.

(٤) نائس رأسه: أي محرك ومدلي رأسه. لسان العرب ٢٤٥/٦.

والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجأة خرت منها، فضحك رسول الله حتى بدا ناجذه، ثم قال: والله ما حسني عنكم منذ اليوم إلا أنهن يسألنني النفقة والكسوة وليست عندي، قال فقام أبو بكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ. وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ / (ك/٣/١٠٢/ب) ، ثم قال: أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشق عليه، ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاة فصلى ثم نزل التخيير ﴿يَأْتِيهَا النَّوْءُ قُلْ لَا زَوْجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾^(١).

فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني عارض عليك أمرًا فلا تعجلي حتى يأتيك أبوك وأمك فسلهما، فلما عرض عليها قالت: أنا أستشير فيك أبي وأمي! فأنا أختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأخرج عليك أن تخبر أحدًا من صواحباتي ماذا قلت، فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله من ذلك! إن الله عز وجل لم يبعثني معتفًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا، ولا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أنك اخترت الله ورسوله

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

والدار الآخرة، ثم استقبلهن فعرض عليهن، فقلن: ما قالت عائشة؟ فأخبرهن ما قالت عائشة، فقلن: ونحن قد اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، لأنه من طريق سعيد بن سلام العطار، ويغني عنه طريق مسلم. فالحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٤/٢ - ١١٠٥) - ح ٢٩ - من طريق روح بن عباد، حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه.

زاد أبو عوانة من أوله: «مكث رسول الله - إلى قوله -: فجلسنا مع الناس ساعة». وزاد في آخره: «ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن... الحديث. رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٣) عن عبد الملك بن عمرو. والنسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء (٣٨٣/٥) - ح ٩٢٠٨ - عن سليمان بن عبيد الله بن عمرو، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه وفيه الزيادة الأولى سوى لفظ: «مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج. قال: فحضر الناس المسجد ينتظرونه».

والزيادة الأخيرة وهي قوله: «ثم استقبلهن فعرض عليهن... الحديث» رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٣/٢) - ح ٢٢ - نحوه بمعناه مختصراً.

بيان الأخبار التي لا تجعل للمطقة ثلاثاً على زوجها نفقة ولا سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها^(١) رجعة.

٥٠٢٢- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني^(٢)، وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم^(٣)، قال: حدثنا أبو عمرو - يعني: الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني فاطمة بنت قيس - أخت الضحاك بن قيس - «أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثاً، فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان / (ك ٣ / ١٠٣ / أ) النبي ﷺ بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، فقال: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا مسكن، وأرسل إليها النبي ﷺ أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم^(٤)،

(١) في الأصل: (عليه)، وما أثبتته هو الثواب.

(٢) محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر، بغدادى الأصل.

(٣) القرشي، الدمشقي.

(٤) عمرو بن زائد، وهو قول الأكثر. الإصابة ٥٣٥/٢.

فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فأرسل إليها: لا تسبقيني^(١) بنفسك، فزوجها النبي ﷺ أسامة^(٢).

٥٠٢٣- حدثنا الربيع^(٣)، قال: وحدثنا بشر بن بكر^(٤)، قال: حدثنا الأوزاعي، بمثله. ولم يذكر «السكنى».

وزاد ابن ميمون^(٥)، قال يحيى: فأخبرني محمد بن عبد الرحمن^(٦) بهذا الحديث قال: «وخطبها معاوية وأبو أحمد^(٧) فأرسل إليها النبي ﷺ فقال:

(١) لا تسبقيني بنفسك: هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث. شرح مسلم ٣٣٩/١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/١١١٥-١١١٦) - ح ٣٨- من طريق شيبان عن يحيى، به. نحوه. زاد «وعليها العدة». زاد أبو عوانة: قوله: «فأمر لها بنفقة فاستقلتها. وكان النبي ﷺ بعثه» وقوله: «من بني مخزوم» ولفظ «ولا مسكن»

وطريق أبي عمرو، عن يحيى بن كثير من زوائد أبي عوانة على مسلم. وهذه الزيادات رواها الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق الأوزاعي عن يحيى. انظر تخريجها في ح ٥٠٢٣ وما بعده.

(٣) هو الربيع بن سليمان المرادي.

(٤) هو التنيسي.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن ميمون السكري. شيخ أبي عوانة.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، المدني، ثقة. التقريب ٦١٠٨.

فقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، كما في تهذيب الكمال.

(٧) هكذا في الأصل، في الموضوعين: «أبو أحمد» ووضع عليه علامة (ص) والمعروف في

أما معاوية فصعلوك، وأما أبو أحمد^(١)، فلا يضع هراوته. فانكحي أسامة. فنكحت أسامة^(٢).

٥٠٢٤- حدثنا أبو داود السجزي^(٣)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٤)، قال: حدثنا أبان بن يزيد^(٥)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، بإسناده حديثه فيه^(٦).

٥٠٢٥- حدثنا جعفر بن محمد القلانسي^(٧) بالرملة، قال: حدثنا

الروايات كما عند مسلم وكما سبق « أبو جهم » انظر ح ٤٩٧٥. وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي. الإصابة ٣٥/٤ القسم الأول.

(١) يراجع التعليق المكتوب في الحاشية السابقة.

(٢) حديث ابن ميمون محمد بن عبد الله السكري، تقدم تخريجه في ح ٥٠٢٢، وأن مسلماً رواه في صحيحه، لكن ليس فيه هذه الزيادة. فالزيادة رواها أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة.

وهذه الزيادة روى نحوها الإمام أبو عوانة في مسنده والإمام مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وستأتي في ح ٥٠٧١.

(٣) صاحب السنن السجستاني، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب نفقة المبتوتة - ح ٢٢٨٥.

(٤) المنقري.

(٥) العطار البصري.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق شيبان عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٢٢، وطريق أبان عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي.

آدم بن أبي إياس^(١)، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة «أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن. فقال النبي ﷺ: ليس لها عليه نفقة وعليها العدة. فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة»^(٢).

٥٠٢٦- حدثنا عباس الدوري^(٣)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح^(٤)، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته «أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ / (ك/٣/١٠٣/ب) تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها».

وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمها الله^(٥).

(١) العسقلاني، أبو الحسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد حدثنا شيبان به، مثله، وفيه

زيادات وسبق تخريجه في ح ٥٠٢٢.

(٣) هو عباس بن محمد.

(٤) ابن كيسان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٦/٢) - ح ٤٠ - عن

٥٠٢٧- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١)، قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته «أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فرغمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة: وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس»^(٢).

٥٠٢٨- حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري^(٣)،

حسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم به، مثله، إلا أنه قال: «يصدق» وليس فيه: «رحمها الله».

ورواه من طريق حجين، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وقال: مثله. ولم يذكر لفظه.

(١) ابن محمد الأعور.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حُجين، حدثنا الليث، به. ولم يذكر لفظه وسبق تحريجه في الحديث السابق.

(٣) عبيد الله بن سعيد أبو القاسم المصري، ت ٢٧٣هـ. قال ابن حبان: يروى عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات عن أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين ٦٧/٢، ميزان الاعتدال ٩/٣، لسان الميزان ١٠٤/٤.

من هذا الباب، فقد تابعه يوسف بن سعيد بن مسلم كما في الحديث السابق.

قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث، عن عقيل نحوه^(١).

٥٠٢٩- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال:

حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «حدثني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص، بمثله»^(٣).

٥٠٣٠- حدثنا يوسف^(٤)، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج،

بمثله. قال ابن شهاب: «وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة»^(٥).

٥٠٣١- حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخراز

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، في باب عدة الحبلَى ونفقتها (٢٠/٧) - ح١٢٠٢٢ - أما قول عروة فأسنده مفردًا في - ح١٢٠٢٣ -.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

وطريق ابن جريج عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو ابن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقدم تخريجه في ح٥٠٢٦.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها

- ح٥٣٢٧ - من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة. وذكره.

بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد^(١)،

ح وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى^(٢)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: «سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٣).

٥٠٣٢- حدثني محمد بن عامر^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق^(٥)،

قال: حدثني الليث، بنحوه. ح^(٦). وزاد: «فلم يجعل لي رسول الله ﷺ / (ك/٣/١٠٤/أ) سكنى ولا نفقة»^(٧).

(١) الطاطري.

(٢) ابن منصور الرازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٥/٢) -

ح ٣٧- عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث به. مثله.

(٤) الأنطاكي.

(٥) السليحيني.

(٦) هكذا في الأصل.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به. وتقدم تحريجه في الحديث

السابق. لفظ: «لا نفقة» موجود في الرواية السابقة وكذا عند مسلم. وأما لفظ «لا

سكنى»، فأخرجه مسلم في صحيحه، انظر تخريج ح ٥٠٣٤، وح ٥٠٣٩.

٥٠٣٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، عن مالك^(١)، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن فاطمة «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...» وذكر الحديث^(٢).

٥٠٣٤- حدثنا أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن،

ح وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن جهضم^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٤)، كلاهما عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون^(٥)، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلح، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى^(٦)».

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ماجاء في نفقة المطلقة ص ٣٥٨ - ح ٦٧-

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٤/٢) - ح ٣٦- عن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

وسبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس الشيخ، في النكاح، تحت باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخاطب المرأة المحطوبة.

(٣) الثقفى، البصري.

(٤) الأنصاري، الزُرقي.

(٥) دون: الحقيق. لسان العرب ١٦٤/١٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٤/٢-١١١٥)

٥٠٣٥- حدثنا محمد بن مهل^(١)، وأحمد بن يوسف السلمي، قالوا:

حدثنا عبد الرزاق^(٢)،

ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. «أنَّ أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها، فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما. -وقال الدبري: فذكر^(٣) له أمرها- فقال النبي ﷺ: لانفقة لك، واستأذنته في الانتقال فأذن لها. فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم -وكان أعمى- تَضَعُ ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروانُ قبيصةَ بن ذؤيبٍ يسألها عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة. سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين

-ح٣٧- من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن حازم، جميعا عن أبي

حازم، به. مثله. سوى أنه قال «يصلحني» وقال: «منه».

(١) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها (٢٠/٧) -ح١٢٠٢٤-

(٣) في المصنف: فذكرت.

بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١).
/ (ك ٣/ ١٠٤ ب) (١) - إلى قوله - ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) ﴿٢﴾.
قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأَيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، ما تحبسونها»^(٣).

٥٠٣٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الزهري، عن^(٥) عبيد الله بن عبد الله، «أنَّ عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان بنت سعيد بن زيد^(٦) ابنة قيس، فطلقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو تُسمع^(٧) بذلك مروان،

(١) اللوحة تنتهي عند قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) - ح ٤١ - عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، به. مثله. لكنه قال: «فعلام تحبسونها». وكذا في المصنف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحلي ونفقتها (٢٢/٧) - ح ١٢٠٢٥.

(٥) في المصنف: أخبرني.

(٦) في المصنف: زاد: وأمها ابنة...

(٧) في المصنف: فسمع ذلك مروان.

فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع^(١) إلى مسكنها، وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تقضي عدتها، فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتها بالانتقال - أو قال بالخروج - حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت: وكان رسول الله ﷺ أمر عليًا على بعض اليمن، فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطبيقه بقيت لها...» وذكر الحديث بطوله^(٢).

٥٠٣٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي^(٣)، وعثمان بن خُرَّزاد الأنطاكي^(٤)، قالوا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكني

(١) في الأصل: أن رجع. وفي المصنف: أن ترجع. وهو الصواب للسياق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، به. وتقدم تخبره في الحديث السابق. زاد أبو عوانة من أول الحديث: «أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق - إلى قوله - أفتتها بذلك، وأخبرتها».

ولفظ: «وكان رسول الله ﷺ أمر عليًا على بعض اليمن».

(٣) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد الحراني.

(٤) عثمان بن عبد الله.

ولا نفقة»^(١).

٥٠٣٨- حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شاذان^(٢)، قال: حدثنا

الحسن بن صالح^(٣)، عن السُّدي^(٤)، عن البهي^(٥)، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: يَا فَاطِمَةُ إِنَّمَا السُّكْنَى لِمَنْ كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»^(٦).

٥٠٣٩- حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان -

بغداددي^(٧) - قال: حدثنا عتاب بن زياد المروزي^(٨)، قال: حدثنا

أبو / (ك ١٠٥ / ٣ / أ) حمزة السكري^(٩)، عن مُطرف^(١٠)، عن الشعبي قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٠/٢) - ح ٥١ - عن

حسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم به، مثله.

(٢) هو الأسود بن عامر.

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن حي.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي.

(٥) عبد الله البهي، بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية، مولى مصعب بن الزبير.

(٦) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطيعي.

قلت: وقد أخطأ في الإحالة محقق المقتنى في سرد الكنى فقال: هو ابن أبي خلف

روى عنه م د.

(٨) عتاب بن زياد الخراساني، أبو عمرو، صدوق. التقريب ٤٤٥٣.

(٩) هو محمد بن ميمون المروزي.

(١٠) مُطرف بن طريف.

سمعت فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال: لا سكنى لك ولا نفقة»^(١).

٥٠٤٠- حدثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي^(٢)، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق^(٣)، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف بهذا الإسناد نحوه^(٤).

٥٠٤١- حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى^(٥)، قال: حدثنا زائدة^(٦)، عن مطرف، عن عامر، قال: حدثني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقة والسكنى، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. فقال رجل من القوم: إن عمر ﷺ قد رد ذلك عليها، وقال: إنما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) ح-٤٤- من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به، نحوه.
و-ح٥١- من طريق السدي عن البهي، عن فاطمة بنت قيس. مثله. وفيه: «فلم يجعل لي رسول الله ﷺ» بدل: «فأتيت رسول الله ﷺ».

(٢) الفضل بن عبد الجبار الباهلي.

(٣) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. التقريب ٤٧٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥) ابن الحارث المحاربي.

(٦) ابن قدامة الثقفي.

أنت امرأة. فقال الشعبي: ألا أصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟^(١).

٥٠٤٢- حدثنا ابن أبي الحنين^(٢)، قال: حدثنا أبو غسان^(٣)، قال:

حدثنا مسعود الجعفي^(٤)، عن مطرف بمثله «ولا نفقة»^(٥).

٥٠٤٣- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا

أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها، فقالت: «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، بنحوه. إلى قوله: «ولا نفقة». وتقدم تخريجه في ح ٥٠٣٩.

وأما لفظ: «إن عمر قد رد ذلك عليها» فقد أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً (١١١٨/٢) - ح ٤٦ - من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق. وفيه قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة... الحديث.

(٢) محمد بن الحسين.

(٣) مالك بن إسماعيل.

(٤) ابن سعد الجعفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٣٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٣٩. ليس فيه: «سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها». ولا قولها: «على عهد النبي ﷺ».

٥٠٤٤- حدثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني، قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي^(١)، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا سيّار أبو الحكم، عن الشعبي، قال: «دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برطب يقال له ابن طاب، وسقتنا سويق سلّت^(٢)، فسألناها عن المطلقة ثلاثاً: أين تعتد؟ فقالت: أذن لي رسول الله ﷺ وقد طلقني بعلي أن أعتد في أهلي»^(٣).

٥٠٤٥- حدثنا علي بن عثمان النفيلى، وأبو داود الحراني، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم قالوا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة^(٤)، عن عامر قال: حدثني فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها

(١) والحديث في مسنده ص ٢٢٨ - ٢٢٩ - ح ١٦٤٦ - وزاد في آخره قصة الجساسة.

(٢) سلّت: الشلت، ضرب من الشعر أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الخنطة. النهاية ٣٨٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) - ح ٤٣ - من طريق خالد بن الحارث، حدثنا قرة، به. مثله. وفيه «فسألته». فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢- تمييز الراوي «قرة» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «خالد».

(٤) زكريا بن أبي زائدة خالد، أبو يحيى الكوفي.

ثلاثاً، فأنت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتدت عند ابن عمها^(١) ابن أم مكتوم^(٢).

٥٠٤٦- حدثنا الحارث^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا زكريا، بمثله^(٤).

٥٠٤٧- حدثنا أحمد بن ملاعب، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان^(٥)، عن أبي إسحاق الشيباني^(٦)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «كنت تحت رجل من بني المغيرة، فطلقني ثلاثاً، فأرسل إلي: اخرجي من بيتي، فأرسلت أطلب النفقة، فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. قال: لك السكنى والنفقة، فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثاً،

(١) قال النووي: وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل غير ذلك. قال الحافظ: هو عمرو بن زائد. وعمرو هو قول الأكثر. شرح مسلم ٣٤٣/١٠، الإصابة ٥٣٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح ٤٥ - من طريق أبي إسحاق عن الشعبي به، نحوه. وزاد: «فأردت النقلة» وزاد «عمرو».

(٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وطريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) أبو إسحاق الشيباني الكوفي التميمي.

(٦) سليمان بن أبي سليمان (فيروز) الكوفي.

قال: فلا إذاً، اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت، ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ذاهب البصر^(١).

٥٠٤٨- حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا محمد بن فضيل^(٢)، عن حصين^(٣)، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. واعتدت في بيت ابن أم مكتوم. فرفع ذلك إلى عمر فقال: لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت^(٤)».

٥٠٤٩- حدثنا أحمد بن عمام الأصبهاني، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٥)، قال: حدثنا عمار بن زريق، عن أبي إسحاق، قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد^(٦) الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) - ح ٤٢- من طرق عن عامر الشعبي، به. مختصراً.

ورواه من طريق أبي سلمة عنها رضي الله عنها. به. نحوه مختصراً (١١١٥/٢) - ح ٣٨- زاد أبو عوانة: «اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت».

(٢) ابن غزوان.

(٣) حصين بن عبد الرحمن السلمى، الكوفى.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح ٤٦- من طريق أبي إسحاق عن عامر، به. بألفاظ مختلفة وفيه قصة.

(٥) محمد بن عبد الله.

(٦) أي مسجد الكوفة.

الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه، ثم قال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١) ^(٢).

٥٠٥٠- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال:

حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى بيت ابن / (ك/٣/١٠٦/أ) عمك عمرو بن أم مكتوم»^(٣).

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) -

(١١١٩) - ح٤٦ - عن محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، به. مثله. وفيه:

«نبينا ﷺ» وزاد لفظ: «لعلها» بعد قوله: «لاندرى».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز الراوي (أبو أحمد) عند أبي عوانة بذكر نسبه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح٤٥ - من طريق

يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، به، مثله، وفيه: «النقلة» بدل «النفقة». وزاد «فاعتدي عنده».

٥٠٥١- حدثنا الصغاني وأبو فروة الرهاوي^(١)، قالوا: حدثنا أبو الجواب^(٢)، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده، فحصبه الأسود فقال: ويلك! لم تفتي هذا؟ قد أتت عمر فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله بقول امرأة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣)». ^(٤). - حديثهما واحد.

٥٠٥٢- حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن

(١) يزيد بن محمد.

(٢) الأحوص بن جَوَّاب - بفتح الجيم وتشديد الواو - الضبي، كوفي.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، به. إلى قوله: «فاعتدي عنده» وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وأما قوله: «فحصبه الأسود...» إلى آخر الحديث. فأخرجه مسلم من طريق أبي

أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٣٩.

زاد أبو عوانة قوله: «إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ».

فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً، فأردت النُقلة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي عنده. فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال: ويلك! لم تفتي الناس بهذا؟ قد أتت عمر ﷺ فقال لها: ...» فذكر بمثله^(١).

-رواه أحمد بن عبدة، عن أبي داود^(٢)، عن سليمان بن معاذ^(٣)، عن أبي إسحاق، نحو حديث أبي أحمد، بقصته فيه^(٤).

٥٠٥٣- حدثنا إسماعيل بن عيسى^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن أبي

حكيم، قال: حدثنا سفيان،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الذماري،

ح وحدثنا أبو داود السجزي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٧)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وأبي أحمد كلاهما عن عمار، به. نحو. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) هو الطيالسي. ولم أقف على الطريق في المسند المطبوع.

(٣) سليمان بن قُرْم -بفتح القاف وسكون الراء- ابن معاذ، البصري، أبو داود البصري، النحوي. قال الحافظ: سيء الحفظ يتشيع، من السابعة. التقريب ٢٦١٥.

(٤) وصله مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) -ح٤٦- عن أحمد بن عبدة الضبي، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) الجيشاني.

(٦) السجستاني صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة ح٢٢٨٨.

(٧) العبدي.

ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو حذيفة^(١)، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى»^(٢).

٥٠٥٤- حدثنا السلمي^(٣)، والدبري، قال السلمي: حدثنا عبد الرزاق^(٤)، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، بمثله «فجئت النبي ﷺ فسألته فقال: لا نفقة لك ولا سكنى»^(٥).

٥٠٥٥- وحدثنا يوسف^(٦)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٧)، عن سفيان، بمثله. وزاد: «قال^(٨): فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال إبراهيم: قال

(١) موسى بن مسعود، النهدي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح ٤٤ - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، به. وفيه «عن المطلقة ثلاثاً» بدل «أن زوجها طلقها». وقد ذكر «سفيان» مهملأً عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة بذكر نسبه «الثوري»، وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) أحمد بن يوسف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب في الكتاب والباب السابقين (٢٤/٧) - ح ١٢٠٢٧ - وروى الزيادة الآتية في ح ٥٠٥٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) هو يوسف بن يعقوب القاضي.

(٧) العبدي.

(٨) أي الشعبي.

عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. لها السكنى والنفقة»^(١).
(ك/١٠٦/٣/ب).

٥٠٥٦- حدثنا علي بن عثمان النفيلي و أبو داود الحراني، قالوا:
حدثنا أبو جعفر النفيلي^(٢)، قال: حدثنا هُشيم^(٣)، قال: حدثنا سيار^(٤)،
وحفص ومغيرة^(٥) وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند؛ كلهم: عن
الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس. فسألتها عن قضاء
رسول الله ﷺ عليها. قال: قالت: طلقها زوجها التبة، فخاصمتُهُ إلى
النبي ﷺ في السكنى والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة،
وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به. وتقدم
تخرجه في ح ٥٠٥٣، وقول عمر ﷺ، رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب
السابق (١١١٩/٢) - ح ٤٦ - من طريق أبي إسحاق، عن الشعبي، عن الأسود، قال
قال عمر فذكره.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، النفيلي الحراني.

(٣) هو ابن بشير.

(٤) أبو الحكم العنزي.

(٥) ابن مقسم الضبي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٧/٢)

- ح ٤٢ - عن زهير بن حرب، حدثنا هُشيم به. مثله.

وزاد مع سيار وحفص وغيرهما: «أشعث ومجالد».

٥٠٥٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شريح بن النعمان^(١)، قال: حدثنا هشيم، عن حصين^(٢)، وسيار، والمغيرة، وداود، ومجالد^(٣)، والأشعث^(٤)، كلهم عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ...» مثله^(٥).

٥٠٥٨- حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع^(٧)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، ومغيرة، وحصين، وإسماعيل، وداود؛ كلهم عن الشعبي، عن فاطمة قالت: «طلقني زوجي...» فذكر مثله^(٨).

٥٠٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ أبو محمد^(٩)، قال: حدثنا

(١) ابن مروان، الجوهري.

(٢) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٣) مجالد بن سعيد.

(٤) ابن سوار.

(٥) أخرجه في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به. وأحال على حديث زهير عن هشيم. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد مسلم مع حصين وداود ومغيرة: «إسماعيل».

(٦) أبو عبد الله أحمد بن مسعود المقدسي الخياط.

(٧) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا هشيم، به. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٥٦.

(٩) عبد الله بن محمد بن إسماعيل البزار، أبو محمد المقرئ.

داود بن عمرو^(١)، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود^(٢)، عن مغيرة، عن الشعبي، عن فاطمة، بمثله^(٣).

٥٠٦٠- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان، والصغاني، قالوا: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا ورقاء^(٤)، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن فاطمة بنت قيس قالت «طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: لا سكنى لك ولا نفقة، اذهبي فاعتدي في بيت ابن أم مكتوم»^(٥).

٥٠٦١- حدثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم الرازي^(٦) بهمدان، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي^(٧)، قال: حدثنا

(١) ابن زهير الضبي.

(٢) الليثي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم عن مغيرة وغيره عن الشعبي، به. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٥٦. وطريق منصور، عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن عمر اليشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الشعبي عن فاطمة نحوه. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٥٦، وطريق عطاء عن فاطمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو الربيع الكسائي الرازي. قال الدارقطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم رقم ٨٤.

(٧) -خ س- عمر بن محمد المعروف بابن التلّ، الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الدارقطني وغيره. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في

أبي^(١)، عن محمد بن أبان^(٢)، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً...» فذكر السكنى والنفقة^(٤).

٥٠٦٢- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا حسين بن الأسود^(٥)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش^(٦)، عن أبي حصين^(٧)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة حين طلقها زوجها»^(٨).

- روايته التي يرويها من حفظه بعض مناكير. وقال الحافظ: صدوق ربما وهم. الجرح والتعديل ١٣٢/٦، سؤالات الحاكم رقم ٤٠٤، الثقات ٤٤٧/٨، التقريب ٤٩٩٨.
- (١) - خ س ق - محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي. قال الحافظ: صدوق فيه لين. وقد روى له البخاري متابعة. هدي الساري ص ٤٣٨، التقريب ٥٨٥٣.
- (٢) لعله محمد بن أبان الجعفي، قد سماه بالجعفي المزري في تهذيب الكمال في ترجمة تلميذه.
- (٣) عبد الملك بن عمير اللخمي.
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) - ح ٤٤ - من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به.
- (٥) - د ت - الحسين بن علي بن الأسود العجلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق يخطئ كثيراً. التقريب ١٣٤٠.
- (٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي.
- (٧) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي.
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. نحوه. وزاد «السكنى» وتقدم تخريجه في ح ٥٠٦١..

٥٠٦٣- حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد / (ك/١٠٧/٣/أ) المسكي^(١)، قال: حدثنا عصام بن يوسف^(٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة».

٥٠٦٤- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الأويسى^(٣)، قال: حدثنا ابن أبي الزناد^(٤)، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن فاطمة بنت

(١) سماه أبو عوانة بن: حمدان، وغيره بن: محمد بن موسى أبو سعيد البلخي، المسكي، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، إلا أن تلميذه العقيلي اعتمده في ١٥ موضعاً مما انتقد على الرواة فوقه، مما يدل على اعتماده لديه ورضاه عنه، والله أعلم.
والمسكي: بكسر الميم، نسبة إلى بيع المسك. مختصر تاريخ نيسابور (رقم: ٥٩٠)، الكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/٣٢٥)، الأنساب للسمعاني (١٢/٢٥٦).
(٢) ذكره المزني ضمن تلاميذ أبو بكر بن عياش، وزاد اليربوعي.

ولعله: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو محمد، ويقال: أبو عصمة، الباهلي البلخي (ت: ٢١٥). قال ابن حبان: كان صاحب حديث، ثبتاً في الرواية، وربما أخطأ. وقال الذهبي: كان هو وأخوه إبراهيم شينخي بلخ في زمانهما. وقال ابن عدي: روى عن الثوري وغيره أحاديث لا يتابع عليها. وزاد الحافظ في اللسان عن ابن سعد قال: كان عندهم ضعيفا في الحديث. وعن الخليلي قال: صدوق. الطبقات لابن سعد (٧/٣٧٩)، الكامل (٥/٣٧١)، (١٥٣٤)، تاريخ الإسلام (٥/٤٣٦/٥٢١٠).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله المدني.

(٤) - حث مق ٤- عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. قال علي بن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد

قيس أخبرته «أن زوجها طلقها فأمرها نبي الله ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتدت في بيته حتى حلت»^(١).

٥٠٦٥- ز حدثنا يوسف^(٢)، قال: حدثنا حجاج^(٣)، عن ابن

جريح، قال: حدثني ميمون بن مهران^(٤)، قال: ذكرت سعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس فقال: «فتنت فاطمة الناس»^(٥).

٥٠٦٦- ز حدثنا أبو داود السجزي^(٦)، قال: حدثنا هارون بن زيد^(٧)،

أفسده البغداديون. التقريب ٣٨٨٦، الكواكب النيرات ص ٤٧٧.

قلت: والراوي عنه مدني، ثم أيضا تابعه أبو بكر بن أبي عياش كما في ح ٥٠٦٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٨/٢) - ح ٤٥٥٠. من طريق

أبي إسحاق عن الشعبي، به. نحوه وزاد «ثلاثاً». زاد أبو عوانة لفظ: «حتى حلت».

(٢) يوسف بن سعيد المصيبي.

(٣) ابن محمد الأعور.

(٤) الجزري، أبو أيوب، ثقة فقيه. التقريب ٧٠٩٨.

(٥) الأثر رجاله ثقات. لكن حجاج اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته.

وأخرجه أبو داود في سننه، في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة

- ح ٢٢٩٦ - من طريق زهير، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون مثله. وذكره

الحافظ في المطالب العالية: في الطلاق باب سكنى المعتدة عن الطلاق الثلاث

٥٨، ٥٧/٢.

(٦) صاحب السنن، والأثر في سننه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٢٢٩٤.

(٧) - د س - ابن أبي الزرقاء، الموصلي. قال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق.

قال: حدثنا أبي^(١)، عن سفیان^(٢)، عن يحيى بن سعيد^(٣)، عن سليمان بن يسار^(٤)، في خروج فاطمة قال: «إنما كان ذلك من سوء الخلق»^(٥).

٥٠٦٧- حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال:

أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها. وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة»^(٦).

الكاشف ١٨٨/٣، التقريب ٧٢٧٥.

(١) زيد بن أبي الزرقاء الموصلی، أبو موسى الثعلبی، قال الحافظ: صدوق. التقريب ٢١٥٠.

(٢) هو الإمام الثوري.

(٣) هو الأنصاري المدني.

(٤) الهلالي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة.

(٥) الأثر: رجاله ثقات.

قال المنذري رحمه الله: هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها. فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكان وَحْش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال. وقال سعيد: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها. مختصر سنن أبي داود ٢٩٦/٣.

قلت: والصحيح ما قالته هي لرسول الله ﷺ، قالت: وأخاف أن يُفَحِّمَ علي «أخرجه مسلم وأبو عوانة، انظر ح ٨٦٨. وقول عائشة قريب من هذا. والله أعلم.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة

ابن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته... وفيه وقال عروة: إن عائشة

٥٠٦٨- حدثنا محمد بن علي بن أخت غزال^(١)، قال: حدثنا هشام بن بهرام^(٢)،

ح وحدثنا عثمان بن خرزاذ، قال: حدثنا خلف بن هشام^(٣)، قال: حدثنا أبو شهاب^(٤)، عن الحجاج^(٥)، عن عطاء^(٦)، عن ابن عباس أن فاطمة بنت قيس قالت: «لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، واعتدت عند ابن أم مكتوم، وكانت قد طلقت ثلاثاً»^(٧).

أنكرت... فذكره.

ومن طريق عقيل عن ابن شهاب. وأحال على رواية صالح بن كيسان. وسبق تخريجه في ح ٥٠٢٦.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها - ح ٥٣٢٨ - من طريق عبد الله أخبرنا ابن جريج، به.

زاد أبو عوانة عليهما: «أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها».

(١) أبو بكر، محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي، ت ٢٦٤هـ. وثقه ابن يونس. تاريخ بغداد ٥٩/٣ - ٦٠، طبقات الحنابلة ٣٠٧/١.

(٢) هشام بن بهرام المدائني، ثقة. التقريب ٧٣٣٧.

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب، البزار، ثقة. التقريب ١٧٤٧.

(٤) عبد ربه بن نافع الكِنَاني الحنَّاط.

(٥) حجاج بن أرطاة، الكوفي.

(٦) عطاء بن أبي رباح، المكي.

(٧) في إسناده أبي عوانة الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، وقد عنعن. ولكن قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده. وتابعه عمار بن رزيق عند مسلم. وقد رواه

٥٠٦٩- حدثني هلال بن العلاء، قال: حدثنا عبيد بن يحيى أبو سليم^(١)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثاً. وإني أخاف أن يُتَّقَمَ^(٢) عليّ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(٣).

٥٠٧٠- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٤)، قال:

مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) - ح ٤٢ - من طريق الشعبي عن فاطمة، نحوه.

والإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١) من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، قال: حدثنا عطاء، به. مثله. إلى قوله: «... ولا نفقة».

(١) الأسدي، أبو سليم الكوفي، ثقة مقرئ. التقريب ٤٤٣٤.

(٢) يُتَّقَمَ عليّ: يُتَّعَرَضُ لي ويَدْخُلُ عليّ، من القُحْمَةِ: أي المهلكة. النهاية ١٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢١/٢)

- ح ٥٣ - عن محمد بن المثني، حدثنا حفص بن غياث، به. نحوه. لكنه قال: «يُتَّقَمَ عليّ».

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- ذكر كنية زوج فاطمة بنت قيس وهو «أبو بكر بن حفص».

٣- في مسلم: «فأمرها فتحولت» وعند أبي عوانة: فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم».

(٤) ابن باذام العبسي.

حدثنا الحسن بن صالح^(١)، عن مغيرة^(٢)، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثتنا فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة»^(٣) / (ك/١٠٧/٣/ب).

٥٠٧١- حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: «كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، فأرسلتُ إلى أهله أسألهم، فقالوا: ليست لك نفقة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة، انتقلي إلى أم شريك، ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها أخوانها - وقال يعلى: إختها من المهاجرين الأولين - انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره. فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا، ولا تفوتينا بنفسك، فلما حللت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: أما معاوية بن أبي سفيان فعائل لاشيء له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. أين أنتم من

(١) ابن صالح بن حي.

(٢) ابن مقسم الضبي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هُشيم، عن مغيرة وغيره، به. نحوه. وتقدم تحريجه

أسامة! فنكحته. زاد النضر: فكأن أهلها كرهوا ذلك، فقالت: لا أنكح إلا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ فنكحته»^(١).

٥٠٧٢- حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد^(٢)، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس «أنها حدثته وكتب فيها^(٣) كتابا أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة...» فذكر بمثل معناه^(٤).

- روى أبو كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، حدثني أبي قال: «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عروة عليه. فقالوا: فإن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٦/٢) - ح ٣٩ - من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. نحوه. إلى لفظ: «النفقة». ثم أحال باقي الحديث إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وختمه بقوله: غير أن في حديث محمد بن عمرو «لا تفوتينا بنفسك» اهـ.

زاد أبو عوانة من قولها: «خطبني معاوية - إلى قوله: أين أنتم من أسامة». وزيادة النضر بن شميل.

(٢) يزيد بن هارون.

(٣) في مسلم «من فيها».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث»^(١).

٥٠٧٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة^(٢)، قالوا: حدثنا بشر بن عمر^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة لفاطمة بنت قيس: «لا خير لك في أن تذكرني هذا الحديث: لا سكني لك ولا نفقة»^(٤).

٥٠٧٤- حدثنا إسماعيل بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم،
(ك/١٠٨/٣/أ) بن أبي حكيم،
ح وحدثنا أبو داود السجزي^(٥)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٦)، قال:

(١) روى المصنف رحمه الله هذا الحديث معلقاً، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢٠/٢) - ح ٥٢ - قال: وحدثنا أبو كريب، فذكره.

(٢) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) ابن الحكم الزهراني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢١/٢) - ح ٥٤ - من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس - ح ٥٣٢٣،
٥٣٢٤ - من طريق غندر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٥) رواه في سننه في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (٧١٨/٢) - ح ٢٢٩٣ -.

(٦) العبدى.

حدثنا سفيان^(١)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عروة قال لعائشة: ألم تري إلى فاطمة؟ قالت^(٢): «أما إنه لا خير لك في ذلك...» زاد ابن كثير: «يعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة»^{(٣)(٤)}.

(١) الثوري.

(٢) في الأصل: قال. والسياق يقتضي «قالت» وهو في رواية مسلم. وأيضا في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «يعني قولها: لا سكنى لك ولا نفقة».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس - ح ٥٣٢٤، ٥٣٢٦ - من طريق ابن مهدي، حدثنا سفيان، به. نحوه. ليس فيه زيادة ابن كثير.

(٤) ملحوظة: كُتِبَ بعد هذا الحديث: آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت.

٥٠٧٥- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١) غير مرة،

عن ابن جريج،

ح وحدثنا أبو حميد^(٢)، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج:

أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: «**طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ**^(٣)

نخلها فزجرها رجل أن تَخْرَجَ، فَأَتَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي

نخلك، فإنه عسى أن تَصَدَّقِي أو تفعلي معروفاً»^(٤).

٥٠٧٦- وحدثنا الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٥)، قال: أخبرنا ابن

(١) ابن محمد المصيبي.

(٢) محمد بن عبد الله بن تميم.

(٣) تجدُّ، من الجداد: وهو صرام النخل، أي قطع ثمرها. النهاية ٢٤٤/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها

زوجها في النهار لحاجتها (١١٢١/٢) - ح ٥٥ - من طريق يحيى بن سعيد،

وعبد الرزاق جميعاً عن ابن جريج. وعن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد،

عنه، به، مثله، لكن فيه «فإنك».

(٥) رواه المصنف، في الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة (٢٥/٧) - ح ١٢٠٣٢ - وفيه:

جريح، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: «طلّقت...» فذكر مثله^(١).

٥٠٧٧- حدثنا محمد بن الليث القرزاز المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمر^(٢)، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقتحم عليّ قال: فأمرها رسول الله ﷺ بالانتقال»^(٣).

«فإنك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أحمد بن عمر بن حفص بن جهم الكندي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثني، حدثنا حفص بن غياث، به. مثله.

لكنه قال: «فأمرها فتحولت». وتقدم تخريجه في ح ٥٠٦٩.

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل ^(١) انقضاء أربعة أشهر وعشراً.

٥٠٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزَّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / (ك/٣/١٠٨/ب) حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ ^(٢) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ. فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(٣) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْعَكَ ^(٤) رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مَتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية. قال ابن حزم: واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها. الإجماع لابن المنذر ص ١٠٩، مراتب الإجماع ص ٧٧، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/٧. وزاد: «إلا ابن عباس».

(٢) لم تنشب: أي لم تمكث. النهاية ٥٢/٥.

(٣) فلما تعلت من نفاسها: أي ارتفعت وطهرت: أو خرجت من نفاسها وسلمت. النهاية ٢٩٣/٣.

(٤) أبو السنابل بن بعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر، وبعكك هو ابن

ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقرؤها زوجها حتى تطهر^(١).

٥٠٧٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن مالكا^(٢) أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أنَّ

الحارث بن عملة - بالفتح - ابن السباق بن عبد الدار القرشي، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل بالنون، ويقال أصرم، صحابي مشهور. الإصابة ٩٥/٤، القسم الأول، التقريب ٨٢١٠.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل (١١٢٢/٢) - ح ٥٦ - عن أبي الطاهر وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، به. مثله. لكن فيه «وعشر» و«بالتزوج» بدل «التزويج».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، في غزوة بدر معلقا - ح ٣٩٩١ - قال: وقال الليث، حدثني يونس، به. مثله. بدون قول ابن شهاب. ثم قال: تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس.

وفي الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - ح ٥٣١٩ - عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه، فذكره مختصراً.

(٢) الموطأ، الطلاق (٣٦٥/٢) - ح ٨٦ -.

عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(١) اختلفا في المرأة تُنْفَسُ
بَعْدَ وفاة زوجها بليال. فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين^(٢).

وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا
مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كُرَيْبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة
يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قد ولدت سبيعةً الأسلمية بعد
وفاة زوجها^(٣) بليال، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حلت»^(٤).

٥٠٨٠- حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني سليمان بن يسار أن
ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة،

(١) ابن عوف الزهري المدني.

(٢) آخر الأجلين: الأجلان هما أجل العدة بوضع الحمل، وأجلها بأربعة أشهر وعشرة
أيام، وآخرهما أطولهما زمنًا. انظر شرح النووي على مسلم ٣٤٨/١٠.

(٣) زوجها، هو: سعد بن خولة. قاله الخطيب البغدادي. الأسماء المبهمة ص ١٠١، وتقدم
اسمها في ح ٥٠٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٢/٢ - ١١٢٣)
ح ٥٧- من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. بالفاظ متقاربة.
لكنه قال بعد قوله: «فأخبرهم»، أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست
بعد... الحديث. وفيه: «فأمرها أن تتزوج» بدل: «قد حلت». وطريق مالك عن
يحيى بن سعيد، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أنَّ عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، / (ك٣/١٠٩/أ) وقال أبو سلمة: قد حلت. فجعلا يتنازعان ذلك، فقال: أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن. فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إنَّ سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج»^(١).

٥٠٨١- حدثنا عمار بن رضاء، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال:

أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة - أو المرأة يتوفى عنها زوجها - فتلد بعده بليال، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين. قال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلت، فأرسلوا كريبًا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت: إن سبيعة بنت

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثني العنزي، حدثنا عبد الوهاب، به. مثله.

وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

وقد ميز عبد الوهاب عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.

وطريق أنس بن عياض عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته لبليال. وأن رجلا من بني عبد الدار يدعى أبا السنابل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلت. فأرادت أن تزوج غيره. فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلي. فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج»^(١).

٥٠٨٢- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب^(٢)، قال: «أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين قالت: إن زوج سبيعة توفي وهي حلي فلم تلبث أن ولدت، قال النبي ﷺ: انكحي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٧٩.

زاد أبو عوانة: «وأن رجلا من بني عبد الدار - إلى قوله - فإنك لم تحلي». وهذه الزيادة في مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم عن سبيعة رضي الله عنها، نحوها. وتقدم تخريج الحديث، انظر ح ٥٠٧٨.

لكن ليس فيه لفظ: «خطبها وأخبرها أنها قد حلت. فأرادت أن تزوج غيره».

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿وَأَوْلَتْ الْأَمْثَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - ح ٥٣١٨ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت... فذكرت نحوه. وطريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ابن أبي مسلم الهاشمي، المدني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. بأطول مما هنا، وفيه قصة، وتقدم تخريجه في ح ٥٠٧٨، وانظر أيضا تخريج الحديث السابق.

**باب الإباحة للمرأة أن تعد^(١) على زوجها أربعة أشهر وعشراً.
وحظر الاكتحال ومسّ الطيب^(٢) في عدتها وإن رمدت.
واختضاها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر
بالقسط^(٣)، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال
والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها.**

٥٠٨٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن

مالكا أخبره،

ح وحدثنا / (ك/٣/١٠٩/ب) محمد بن حيوّيه، قال: أخبرنا مطرف
والقعني، عن مالك بن أنس^(٤)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

(١) تُعدّ على زوجها، فهي مُجِدَّة، وُحَدِّثَ فِيهَا حَادَّةٌ إِذَا حَزَنَتْ عَلَيْهِ، وَلبست ثياب الحزن
وتركت الزينة. النهاية ٣٥٢/١.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على ذلك -أي الإحداد- وانفرد الحسن البصري. وقال ابن
حزم: ولم يتفقوا في وجوب الإحداد... لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلاً. وقال ابن
قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن،
فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به. الإجماع لابن المنذر ص ١١٠، مراتب
الإجماع لابن حزم ص ٧٨، المغني ٥١٧/٧.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد عن الطيب، والزينة. الإجماع ص ١١٢.

(٣) القسّط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقسّط: عَقَّارٌ مَعْرُوفٌ فِي الْأَدْوِيَةِ طِيبِ
الريح. النهاية ٦٠/٤.

(٤) الموطأ ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ الطلاق، باب ما جاء في الإحداد - ح ١٠١.

عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة^(١) زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ خَلُوق^(٢) أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مست بعارضتها، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ^(٣) على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً. قالت زينب: سمعتُ أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكى عيناها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكن في

(١) أم حبيبة، اسمها: رملة رضي الله عنها. الأسامي والكنى رقم ١٠.

(٢) الخَلُوق: طيب معروف مركب يُتَّخَذُ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. النهاية ٧١/٢.

(٣) قال الخطابي: ويروى: تُحدُّ وتُحدِّ. وبالضم أجود. إصلاح غلط المحدثين ص ١٤٨.

الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس الحول». قال حميد: فقلت لزئب: وما ترمى بالبعرة عند رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشتها^(١) وليست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر لها سنة. ثم تُؤتى بدابة - حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ - فتفتض^(٢) به فقلما تفتض به إلا مات. ثم تخرج فتعطي بعة^(٣) فترمي بها، ثم تُراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره^(٤).

(١) حفشتها: الحفش البيت الصغير الذليل القرب السمك، سمي به لضيقه. النهاية ٤٠٧/١.

(٢) فتفتض به: قال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة. وقال ابن الأثير: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. النهاية ٤٥٤/٣.

(٣) رمي البعة: يأتي تفسيره أيضا في المتن في ح ٥٠٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢ - ١١٢٤) - ح ٥٨ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. منه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا - ح ٥٣٣٤ - ٥٣٣٧ - عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به. فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم والد عبد الله، ففي مسلم «عبد الله بن أبي بكر»، زاد أبو عوانة فقال: «ابن محمد بن عمرو بن حزم».

٢ - في مسلم قال: «أبوها أبو سفيان» فزاد أبو عوانة فقال: «ابن حرب».

٥٠٨٤- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي^(١)، قال: حدثنا مالك، بنحوه^(٢).

٥٠٨٥- حدثنا محمد بن / (ك٣/١١٠/أ) إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٣)، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ «أَنَّ أَخَاهَا»^(٤) مات فَعَمَدت إلى صفرة فجعلت تمسح به يدها»^(٥).

٥٠٨٦- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء قالا: حدثنا

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، البغدادي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى عن مالك، به. وتقدم تحريجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) يحيى بن أبي بكير، واسمه نسر - بفتح النون وسكون المهلمة - الكرمانى.

(٤) هكذا في الأصل. وفي مسلم في رواية عبد الله بن بكر عن حميد. توفي أبوها. وكذا عند أبي عوانة كما سبق في ح ٥٠٨٣.

وقد ذكر في روايته عن حميد، به. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٥/٢) - ح ٥٩ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. بلفظ: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل... الحديث. بلفظ أبي داود عن شعبة الآتي في ح ٥٠٨٦. ليس فيه: «على ميت».

أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، حدثني حميد بن نافع، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن حميمًا^(٢) لها توفي، فدعت صفرة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

٥٠٨٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، بمثله «فأخذت صفرة فلطخت به يديها وقالت: إنما أصنع هذا لأن رسول الله ﷺ قال: ... - بمثله - فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

٥٠٨٨- حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة، بمثله^(٥).

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٢٢ - ح ١٥٩٠ -.

(٢) حميمًا لها: هو أبوها كما صرح به في حديث ح ٥٠٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. وزاد: «بذراعيها» وزاد أبو عوانة لفظ: «على ميت». وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وسبق تخريجه في ح ٥٠٨٥. زاد أبو عوانة كلمة: (أيام).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وتقدم تخريجه في ح ٥٠٨٥.

٥٠٨٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها. «أن امرأة توفي عنها زوجها، فاشتكت عيناها، فسئل النبي ﷺ أتكتحل؟ قال: لا، كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها - أو أحلاس بيتها - حولاً، فإذا مرّ كلب رمت بيعة ثم خرجت»^(٢).

٥٠٩٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٣)،

ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن حميد، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. «أن امرأة توفي عنها زوجها على عهد النبي ﷺ، فاشتكت عيناها، فحشي عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: قد كانت إحداكن تمكث في شرّ

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٢٣ - ح ١٥٩٦. - وزاد: «لا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشر».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١١٢٥/٢) - ح ٦٠ - عن محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد: «أفلا أربعة أشهر وعشر».

ومن طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. زاد أبو عوانة: «فاشتكت عيناها» ولفظ: «لا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب الكحل للحادة - ح ٥٣٣٨ - و - ح ٥٣٣٩ - عن آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، به. مثل لفظ مسلم.

(٣) ابن محمد الأعمور.

بيتها حولاً حتى يمر كلب فترمي خلفه ببعرة، ثم تخرج. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً^(١).

٥٠٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ / (ك/٣/١١٠/ب) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شعبة، قال: حميد بن نافع أخبرني، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها «أنّ امرأة توفي عنها زوجها... فذكر نحوه، غير أنه قال: فإذا كان الحول رمت ببعرة ثم خرجت. أفلا أربعة أشهر وعشراً^(٢)».

٥٠٩٢- حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها وامرأة من أزواج النبي ﷺ «أنّ امرأة توفي زوجها على عهد رسول الله ﷺ فاشتكت عينيها، فحُشِي عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: «قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولاً، فإذا مر كلب رمت ببعرة ثم خرجت. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً^(٣)».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. نحوه. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) - ح ٦٠ - عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به. ولم يذكر لفظه. بل قال: نحو حديث محمد بن جعفر.

قال شعبة: كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع فلقيت حميداً فحدثني به.

٥٠٩٣- حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن حميد بن نافع أخبره أنه سمع زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي ﷺ تذكران «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن زوجها توفي - وقال عمار: أن ابنة لها توفي عنها زوجها - وأنها اشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلها، فذكر فيه أن رسول الله ﷺ قال لها: قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهرٍ وعشرًا». قال حميد: فسألت زينب ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها عمدت إلى شرب بيت لها فجلست فيه سنة حتى إذا انتهت سنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها. وقال عمار: من خلفها^(١).

٥٠٩٤- حدثنا الصغاني وحمدون بن عباد^(٢)، قالوا: حدثنا

قلت: وحديثه تقدم تحريجه في ح ٥٠٨٩. وقول شعبة من زيادات أبي عوانة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب ولباب السابق (١١٢٦/٢) - ح ٦١ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، به. مثل حديث عمار بن رجاء - إلى قوله - أربعة أشهرٍ وعشرًا.

زاد أبو عوانة لفظ: «زوجتي النبي ﷺ» وقول حميد، إلى آخر الحديث من زياداته على مسلم.

(٢) حمدون، كان اسمه أحمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، ابن عباد، أبو جعفر البزاز

أبو بدر^(١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢) / (ك/١١١/٣)، عن حميد بن نافع مولى الأنصار، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وأم حبيبة أنهما حدثاه «أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ...» فذكر مثله^(٣).

٥٠٩٥- حدثنا ابن أبي حمزة^(٤)، قال: حدثنا محمد بن الحارث^(٥)،

وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالوا: حدثنا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها قالت: «بيننا أنا عند أم حبيبة بنت أبي سفيان إذ جاءها نعي^(٦) أبي سفيان فقالت لابنتها: أعطيني طيباً، فأعطتها فمسحت به عارضيتها

المعروف بالفرغاني.

(١) هو شعاع بن الوليد السكوني.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى، به. وتقدم تخريجه في

الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- بيان أن حميد بن نافع: «مولى الأنصار».

٢- بيان نسب المرأة التي أتت النبي ﷺ وأنها من: «قريش».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) - ق- محمد بن الحارث بن راشد المصري، الأموي، المصري المؤذن. قال الذهبي:

وثق. وقال الحافظ: صدوق يغرب. الكاشف ٢٧/٣، التقريب ٥٨٣٣.

(٦) نعي: نعى الميت، إذا أذاع موته، وأخبر به. النهاية ٨٥/٥.

-أو ذراعيها- ثم قالت: والله! إني كنت لغنية عن الطيب، لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً^(١).

٥٠٩٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: «لما جاء^(٢) نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيتها. ثم قالت: إني عن هذا لغنية لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً^(٣)».

٥٠٩٧- حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا الحميدي^(٤)، قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) - ح ٦٢ - من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به. نحوه. وزاد: «دعت في اليوم الثالث». وزاد أبو عوانة لفظ: «على المنبر».

(٢) وهو لفظ الحميدي كما سيأتي في ح ٥٠٩٧، وعند البخاري: «لما جاءها».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، به بألفاظ متقاربة. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «أيام».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾ - إلى قوله - ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ - ح ٥٣٤٥ - عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، حدثني حميد، به. مثله.

(٤) المسند (١٤٦/١) - ح ٣٠٦ - وفيه زيادة: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت

حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، وذكر الحديث^(١).

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن مالكا يقول فيه عن حميد بن نافع عن زينب بنت جحش وعن صفية، وعن أم حبيبة. فقال سفيان: ما قال لنا أيوب بن موسى إلا عن أم حبيبة.

٥٠٩٨- حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)، عن نافع^(٣)، عن صفية^(٤)، عن حفصة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج»^(٥).

أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث» فذكر مثل لفظ يونس عن سفيان في الحديث السابق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن أبي عيينة، به. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٩٥. زاد أبو عوانة قول الحميدي.

(٢) بن قيس الأنصاري.

(٣) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(٤) صفية بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (١١٢٧/٢) - ح ٦٤ - من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر لفظه، بل قال: بمثل حديث الليث، وابن دينار. وزاد: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشر».

٥٠٩٩- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعلان القراطيسي^(١)، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أن صفية / (ك٣/ ١١١/ ب) بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»^(٢).

٥١٠٠- حدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، بمثله. وزاد: «فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

قال يحيى: والحِداد: أن لا تلبس ثوبًا مصبوغًا بورس وزعفران^(٤).

ورواه عن أبي الربيع، حدثنا حماد، عن أيوب.

ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أي، حدثنا عبيد الله، جميعا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعنى حديثهم.

(١) هو: علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي الواسطي أبو الحسن، لقبه: علان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي غسان ومحمد بن المثني، قالا: حدثنا عبد الوهاب به، مثله. وتقدم تخريجه في ح٥٠٩٨.

(٤) وتفسير يحيى للحداد من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ورد معناه مرفوعًا في حديث

٥١٠١- حدثنا إسماعيل القاضي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن يونس^(٢)، وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة^(٣) أو عائشة أو كليهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»^(٤).

٥١٠٢- حدثنا إسماعيل بن عيسى الجيساني^(٥)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد^(٦) وصامت بن معاذ^(٧) والحسن بن محمد الجندي^(٨)، عن

أم عطية، انظر ح ٥١٠٧ الآتي.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) - ح ٦٣ - عن

يحيى بن يحيى، وابن قتيبة، وابن رمح، عن الليث بن سعد، به. مثله.

وقال: وحدثناه شيان بن فروخ، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن دينار عن

نافع. بإسناد حديث الليث. مثل روايته.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) إبراهيم بن محمد الجندي، قاضي الجند.

(٧) صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي، أبو محمد.

(٨) لم أقف عليه.

موسى بن طارق^(١)، قال: سمعت موسى بن عقبة^(٢) يذكر عن نافع عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جميعاً^(٣).

٥١٠٣- وحدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...»، فذكر نحوه^(٤).

٥١٠٤- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه^(٥).

٥١٠٥- حدثنا الحارثي^(٦)، قال: حدثنا أبو أسامة^(٧)، عن الوليد بن

(١) موسى بن طارق اليماني، الزبيدي.

(٢) ابن أبي عياش الاسدي، إمام في المغازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع، حدثنا حماد، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخريجه في ح ٥٠٩٨.

(٦) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

(٧) هو حماد بن أسامة.

كثير^(١)، قال: حدثني نافع أن صفية حدثته، عن حفصة وعائشة أو عن أحدهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام»^(٢).

٥١٠٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالوا: حدثنا / (ك/١١٢/٣ أ) سفيان^(٣)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تحد على ميت إلا على زوج».
 زاد يونس: «أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

٥١٠٧- حدثنا سعيد بن مسعود، قال: أخبرنا النضر بن شميل،

(١) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني ثم الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الليث بن سعيد، وعبد الله بن دينار، جميعاً عن نافع، به. مثله. وزاد: «إلا على زوجها». وتقدم تخريجه في ح ٩٠٠١.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١١٢٧/٢) - ح ٦٥ - عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبه، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. زاد مسلم «تؤمن بالله واليوم الآخر». ولفظ «فوق ثلاث».

زاد أبو عوانة: «أربعة أشهر وعشراً» وهذه الزيادة أخرجه مسلم في صحيحه لكن من طريق صفية بنت أبي عبيد عن عائشة، وتقدم تخريجها في ح ٩٠٠١.
 قلت: حديث أبي عوانة هذا من طريق عائشة، وطريق صفية ليس فيها (أربعة أشهر وعشراً).

قال: أخبرنا هشام بن حسان،

ح وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة^(١)، عن أم عطية^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تُحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا عند طهرتها من حيضتها نبذةً من قُسْطٍ^(٣) وأظفار»^(٤).

٥١٠٨- حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد القاهر بن

شعيب بن الحبحاب، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم

(١) بنت سيرين.

(٢) نسيبة رضي الله عنها. الأسمي والكنى رقم ٤٩.

(٣) نبذة: أي قطعة منه. النهاية ٧/٥.

قسط، تقدم بيان معناه في ح ٥٠٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٧/٢) - ح ٦٦ - من

طريق ابن ادريس، عن هشام، به. بالفاظ متقاربة. ومن طريق ابن نمير ويزيد بن

هارون، كلاهما عن هشام، به. وقالوا: «عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفارها».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب - ح ٥٣٤٢ -

عن الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، به. نحوه إلى قوله:

«...عصب» وروى نحو باقي الحديث معلقا عن الأنصاري، حدثنا هشام، به. بعد

الحديث السابق.

عطية قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن تحد المرأة...» ثم ذكر مثله^(١).

٥١٠٩- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «كُنَّا نُنهى أن نُحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا. ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ورُخص لنا عند الطهر في شيء من قُسط وأظفار»^(٢).

٥١١٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: «أمرنا أن لا

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن إدريس، وابن هاورن، وابن نمير كلهم عن هشام به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٨/٢) - ح ٦٧ - عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، به. مثله، لكنه قال: «وقد رُخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضا في نبذة... الحديث.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر - ح ٥٣٤١ - عن عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد بعد قوله: «عند الطهر». لفظ: «إذا اغتسلت... فذكره مثل لفظ مسلم. وزاد في آخره: «وكنا نهى عن اتباع الجنائز».

ورواه أيضا تحت باب الكحل للحادة - ح ٥٣٤٠ - من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أم عطية. مختصرًا. إلى قوله: ... زوج».

(٣) رواه في مصنفه، في الطلاق، باب ما تتقي المتوفى عنها (٤٧/٧) - ح ١٢١٢٨ -

نلبس في الإحداد الثياب المصبغة، إلا العصب...» وذكر الحديث^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن حفصة عن أم عطية. وتقدم تخريجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، به. مختصراً. وتقدم تخريجه أيضا في الحديث السابق.

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي^(١) المتلاعنين حلف يُبدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبداً.

٥١١١- حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد المصيصيان، قالوا:
حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة^(٢)
والسنة فيها. عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة «أن رجلاً^(٣) من
الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ / (ك٣/١١٢/ب) فقال: يا رسول الله،
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه، أم كيف يفعل بها؟
فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن وأمر التلاعن، فقال
النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا - قال يوسف:
في المسجد - قالوا جميعاً: وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ. قال:
أبو حميد: ثم فارقتها عند النبي ﷺ. وقالوا جميعاً: فكانت السنة بعدهما
أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى
أمه. زاد أبو حميد: ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما
فرض الله لها.

(١) كتب في الهامش: في نسخة وأن التلاعن عن حلف... الصحيح.

(٢) في مسلم: عن المتلاعنين وعن السنة فيهما.

(٣) هو عويمر بن العجلاني كما في الحديث الآتي.

قال ابن شهاب: لاعنها في المسجد. قال: كذبت عليها
يا رسول الله، إن أمسكتها - حين فرغا من الملاعة -»^(١).

٥١١٢ - حدثنا أبو عبيد الله^(٢)، عن ابن وهب، قال: أخبرنا
عياض بن عبد الله^(٣)، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الأنصاري، «أن
عويمر بن أشقر الأنصاري ثم أحد بني العجلان جاء إلى عاصم بن
عدي فقال: سل نبي الله ﷺ عن رجل وجدَّ مع امرأته رجلاً أيقنته
فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ فيهما ما
ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال رسول الله ﷺ لعويمر: قد قضي

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/١١٣٠) - ح ٣ - من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن
جريح، به. فذكره إلى قوله: «... وجد مع امرأته رجلا. وقال: وذكر الحديث بقصته. وزاد
فيه: فتلاعنا في المسجد... - إلى قوله - عند النبي ﷺ. زاد أبو عوانة: «فكانت السنة
بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى أمه». زاد
أبو حميد: «ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها». اهـ.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب التلاعن في المسجد - ح ٥٣٠٩ - من طريق
عبد الرزاق، عن ابن جريح، به. بألفاظ متقاربة. وفيه زيادات.
وقوله: «فكانت السنة...» هي من قول ابن شهاب، بين ذلك الإمام البخاري في صحيحه.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٣) ابن عبد الرحمن الفهري، المدني.

تابعه يونس عند مسلم، وابن جريح كما في ح ٥١١١، وفليح متابعة تامة عند
البخاري، وعقيل بن خالد متابعة تامة أيضا كما سيأتي في ح ٥١١٦.

فيك وفي امرأتك، فتلاعنا، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها إن اجتمعنا أبداً، فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذ رسول الله ﷺ ذلك. وكان ما صنع عويمر عند رسول الله ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام، فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. قال: وكانت حاملاً فأنكر حملها. فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنة في الميراث / (ك/١١٣/٣ أ) أنه يرثها ويرث فرض الله عز وجل للأم^(١). والسياق لابن أخي ابن وهب.

٥١١٣- وأما يونس فحدثنا قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله^(٢) وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) - ح ٢- عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به. ولم يذكر إلا أول الحديث. ثم قال: «وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً...» فذكره.

زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها» وزاد أيضاً: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً».

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، ٢- باب ﴿وَالْمُفْسِدَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ﴾ (٧) - ح ٤٧٤٦- من طريق فليح عن الزهري، به. وفيه: «أن رجلاً» ولم يصرح باسمه. وذكر الزيادات التي زادها أبو عوانة.

(٢) ابن عبد الرحمن الفهري.

يعني بنحو حديث ابن عمر^(١) في اللعان «فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرّق بينهما بعد أن تلاعنا. قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ عليه، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة. قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ»^(٢).

٥١١٤- حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي الغزي ومحمد بن علي بن ميمون^(٣) وابن أبي سفيان^(٤)، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي «أنّ عويمرا أتى عاصم بن عدي - وكان سيد بني عجلان- فقال: كيف تقولون في رجل: وجدّ مع امرأته رجلاً أيقّلته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ وقال: سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل وجدّ مع امرأته رجلاً: أيقّلته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ قال: فكره رسول الله ﷺ المسائل. فسأله عويمر، فقال: إنّ رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء عويمر فقال:

(١) الآتي، انظر ح ٥١٢٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن علي بن ميمون الرقي.

(٤) إبراهيم بن معاوية بن ذكوان القيسراني.

يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن وفي صاحبك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله عز وجل في كتابه. قال: فلاعنهما^(١). ثم قال: [يا]^(٢) رسول الله ﷺ، /ك/ (١١٣/٣/ب) إن حبستها فقد ظلمتها. قال: طلقها، فطلقها، فكانت بعد سنة لمن كان بعدهما من المتلاعنين. ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسحم^(٣) أدعج^(٤) العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا^(٥) وقد صدق عليها، فإن^(٦) جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا وقد كذب عليها». قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، وكان^(٧) بعد يُنسب إلى أمه^(٨).

(١) في البخاري: فلاعنها.

(٢) با بين المعكوفتين زيادة، وهي في صحيح البخاري، والسياق يقتضيه.

(٣) اسحم: أي أسود. النهاية ٣٤٨/٢.

(٤) أدعج: الدّعج، شدة سواد العين في شدة بياضها. النهاية ١١٩/٢.

(٥) في البخاري: بدون واو.

(٦) في البخاري: وإن.

(٧) في البخاري: فكان.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٢٩/٢ - ١١٣٠) - ح١ - من طريق مالك

٥١١٥- حدثنا محمد^(١)، قال: حدثنا الفريابي. وقال: وكان ينسب بعد إلى أمه^(٢).

٥١١٦- حدثنا يوسف^(٣)، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عُقيل^(٥)، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «إِنَّ رجلاً من الأنصار جاء رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته؟ قال: فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من التلاعن، وقال: قد قضي فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا وأنا بها شاباً، ثم فارقتها عند رسول الله ﷺ،

عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى أن قال: «قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين» لكن فيه: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» وعند أبي عوانة والبخاري: «أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها». وزاد أبو عوانة لفظ: «سيد بني عجلان» وزاد أيضاً: ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا فإن جاءت به أسحم... إلى آخر الحديث.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، تفسير سورة النور - ح٤٧٤٥ - عن إسحاق، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، به. مثله.

- (١) هو محمد بن عوف الطائي، أو محمد بن يحيى الذهلي.
- (٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
- (٣) يوسف بن سعيد بن مسلم.
- (٤) حجاج بن محمد المصيصي.
- (٥) عُقيل بن خالد الأيلي.

فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إلى أمه، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وتوثر منه بما فرض الله لها^(١).

٥١١٧- حدثنا أبو يوسف الفارسي^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، بإسناده مثله^(٣).

٥١١٨- حدثنا أبو عبيد الله^(٤)، قال: حدثنا عمي، عن يونس، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى البائلطي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، عن سهل بن سعد بحديثهما فيه^(٥).

٥١١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالوا: حدثنا سفيان^(٦)، عن الزهري، عن سهل بن سعد يقول: «شهدت النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخريجه في ح ٥١١٢. زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها».

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح ٥١١٢.

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخريجه في ح ٥١١٢، وطريق عُقيل وابن أبي ذئب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) هو ابن عيينة. كما في تهذيب الكمال.

إن أمسكتها»^(١).

٥١٢٠- أخبرنا ابن (ك/٣/١١٤/أ) شاذان^(٢)، قال: حدثنا معلى^(٣)،

قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سهل بن سعد يقول: «شهدت النبي ﷺ - وكنت ابن خمس عشرة سنة - فرق بين المتلاعنين»^(٤).

٥١٢١- حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادي^(٥)،

قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «سُئلت عن المتلاعنين في زمن مصعب بن الزبير»^(٦)^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان من طريق مالك عن الزهري، به. بأطول مما هنا. وتقدم تخريجه في ح ٥١١٤.

والبخاري في صحيحه، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٢) محمد بن شاذان.

(٣) ابن منصور الرازي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٥١١٤.

زاد أبو عوانة: «وكنت ابن خمس عشرة سنة».

ورواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد

- ح ٧١٦٥- عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان، به. نحوه.

(٥) جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، المنادي، ت ٢٧٧هـ. وثقه الخطيب البغدادي.

تاريخ بغداد ١٨٣/٧.

(٦) أي في عهد إمارته لعراق أيام خلافة أخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. تعجيل المنفعة ص ٤٠٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) - ح ٤- من طريق عبد الله بن نمير،

حدثنا عبد الملك به، بأطول مما هنا.

٥١٢٢- وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير»^(١).

٥١٢٣- ح وحدثنا عمار بن رجاء، وأبو بكر محمد بن ربح البغدادي^(٢)، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فانطلقت حتى أتيت باب ابن عمر^(٣)، فقلت للغلام: لتأذن لي فقال: إنه نائم -وقال يزيد، وابن نمير^(٤): قائل^(٥) - ولا نستطيع أن ندخل عليه، فسمع ابن عمر صوتي فقال: ابن جبير؟ فقلت: نعم، فقال: ائذنوا له -وقال يزيد وابن نمير: ادخل ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة - فدخلت عليه فوجدته مفترشاً برذعة^(٦) رحله متوسداً

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) - ح ٤ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، به. بأطول مما هنا.

(٢) محمد بن ربح بن سليمان، أبو بكر البزار، ت ٢٨٣هـ. وثقه الخطيب. تاريخ بغداد ٥/٢٧٨.

(٣) زاد مسلم: بمكة.

(٤) هو عبد الله بن نمير، وهي رواية مسلم في صحيحه.

(٥) من القيلولة، وهي نومة الغداة.

(٦) برذعة: المجلس الذي يلقي تحت الرجل، والجمع البراذع. لسان العرب ٨/٨، النهاية ١/٤٢٣.

بمدفنه^(١) حشوها ليف. قلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فلان، قال: يا رسول الله، أرايت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك. فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فقام لحاجة، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾^(٢) / (ك/٣/١١٤/ب) حتى قرأ هؤلاء الآيات، فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا بها، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان

(١) غير واضحة في الأصل، وفي مسلم: متوسد وسادة.

(٢) سورة النور، آية ٦.

من الصادقين، ثم فرق بينهما»^(١).

٥١٢٤- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «سئلت عن المتلاعنين في إمرة ابن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، قال: فقمتم مكاني إلى منزل ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: نعم، سبحان الله! إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان^(٢) قال: يا رسول الله..» ثم ذكر مثله^(٣).

٥١٢٥- حدثنا الحسن بن عفان^(٤) وأبو أمية^(٥)، قالوا: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢ - ١١٣١) - ح ٤ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة: «ولا نستطيع أن ندخل عليه». ولفظ: «رسول الله ﷺ». بعد قوله: «أول من سأل عن ذلك».

ورواه من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأحال لفظه على رواية ابن نمير.

(٢) هو عويمر العجلاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وتقدم تحريجه في الحديث السابق. وقد صرح عبد الملك بالسماع من سعيد، وروايته عنه في مسلم بالنعنة. وزاد أبو عوانة لفظ: «سبحان الله».

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

جعفر بن عون،

ح وحدثنا أبو داود الحراني^(١) وابن أبي غرزة^(٢)، قالوا: حدثنا جعفر بن عون^(٣)، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «سئلت عن المتلاعنين، فلم أدر ما أقول فيها، فأتيت ابن عمر فقلت للغلام: استأذن لي، فقال: إنه قائل. فقلت: لا بد من الدخول عليه. فسمع صوتي، فقال ابن جبير، ادخل، قال: ثم قال: ما جاء بك هذه الساعة إلا شيء! قلت: أجل، سئلت عن المتلاعنين فلم أدر ما أقول فيهما، فقال: سبحان الله! إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فلان بن فلان جاء. فقال: الرجل يجد مع أهله الرجل فما يصنع؟ فلم يردّ عليه. قال: ثم عاد إليه فقال: / (ك/٣/١١٥/أ) إني قد ابتليت بذلك. قال: قد نزل فيك وفي صاحبك. قال: فبدأ بالرجل، فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق. قال: ودعا بالمرأة، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. قال: ثم بدأ بالرجل؛ فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن

(١) سليمان بن سيف.

(٢) أحمد بن حازم.

(٣) ابن عمرو، المخزومي.

الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال: ثم فرق بينهما^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبد الملك، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم

تخرجه في ح ٥١٢٣.

باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها.

٥١٢٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق^(١)، عن
معمر^(٢)، عن أيوب^(٣)، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «كنا بالكوفة
نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: لا يفرق بينهما، وقال بعضنا: يفرق
بينهما. قال سعيد: فلقيت ابن عمر، فسألته عن ذلك، فقال: فرق
رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال: والله إن أحدكما لكاذب،
فهل منكما تائب؟ فلم يعترف واحد منهما. فتلاعنا ثم فرق بينهما.
قال أيوب: فحدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر
أنه قال: يا رسول الله، صداقي؟ فقال له النبي ﷺ: «إن كنت صادقاً
فهو لها بما استحلتت منها، وإن كنت كاذباً فذلك أوجب لها. أو كما
قال»^(٤).

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين (١١٨/٦) - ح ١٢٤٥٤ -.

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) السخيتاني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) - ح ٥ - من طريق

سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، به. فذكر نحو رواية أيوب عن

عمرو بن دينار. وزاد في أوله: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب».

ورواه من طريق سفيان عن أيوب، به. ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على رواية حماد عن

٥١٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان»^(١).

٥١٢٨- وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي^(٢)، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار / (ك٣/١١٥/ب) عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال لهما: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقاً فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه»^(٣)»^(٤).

أيوب به. وفيه: فرق رسول الله ﷺ... الحديث. إلى قوله: «... تائب».

زاد أبو عوانة في أوله: «كنا بالكوفة - إلى - يُفَرَّقُ بينهما». ولفظ: «لم يعترف واحد منهما».

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) - ح٦ - من طريق حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. مثله. وزاد: وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»

(٢) الأم ٢٩٠/٥، والمسند ص ٢٥٨، ليس فيه لفظ: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان». وقد روى هذا اللفظ، من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد، به.

(٣) في الأم والمسند: أبعد لك منها أو منه. بالشك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبه، وابن حرب كلهم عن

حديثهم واحد إلا أن بعضهم لم يقل: «منه».

٥١٢٩- حدثنا ابن عفان^(١)، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن

عيينة، بإسناده قال: «قال النبي ﷺ للمتلاعنين...» فذكر مثله^(٢).

٥١٣٠- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق^(٣)، عن

ابن عيينة، بمثل حديثهم جميعاً منه^(٤).

- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا

سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله^(٥).

سفيان بن عيينة به، مثله بتقدم بعض الألفاظ. وتقدم تخريجه في ح ٥١٢٦. زاد أبو

عوانة: «فرق رسول الله ص بين أخوي بني عجلان». وهذه الزيادة رواها مسلم في

صحيحه لكن عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وتقدم تخريجه في ح ٥١٢٦.

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح ٥٣١٢ - من طريق سفيان عن عمرو به،

نحو رواية مسلم.

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) - ح ٥ - عن يحيى بن يحيى، وابن أبي

شيبه، وزهير كلهم عن سفيان، به. مثله.

(٣) المصنف ١١٩/٦ - ح ١٢٤٥٥ - وليس فيه قوله: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني

العجلان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبه، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم

تخريجه في ح ٥١٢٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبه، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم

٥١٣١- حدثنا أبو يوسف الفارسي^(١)، والكزبراني^(٢)، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٣)، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق^(٤)، عن عمرو بن دينار^(٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ لأخوي بني عجلان لما تلاعنا: لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، ما أصدقتها؟ قال: بما أصبت من فرجها»^(٦).

٥١٣٢- حدثنا أبو داود^(٧)، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين. قال: فأتيت ابن عمر ومعني صحيفة فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة، فجلست إلى ابن عمر فسألته،

تخرجه في ح ٥١٢٩.

(١) يعقوب بن سفيان.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) المكِّي.

(٥) المكِّي الأثرم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. نحوه. وتقدم

تخرجه في ح ٥١٢٦.

وطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) سليمان بن سيف.

ولو رآها لكانت الفيصل فيما بيني وبينه. قلت: المتلاعنين؟ فقال: بأصبعيه هكذا - وفرق سفيان بين السبابة والوسطى - فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان. وقال: والله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثلاث مرات^(١).

٥١٣٣- حدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل^(٤)، قال: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) - ح٦- من طريق حماد عن أيوب، به. قال: فرق رسول الله ﷺ... فذكره.

ورواه عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان به، ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» ولفظ: «ثلاث مرات».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح٥٣١٢- عن علي بن عبد الله، عن سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير. وفيه: «قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته فقال بأصبعيه...» فذكره إلى آخره.

قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك.

قال الحافظ: إن عمرو بن دينار، وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب. الفتح ٤٥٧/٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق - ح٢٢٥٨-

(٣) المسند ٤/٢. وأطراف المسند لابن حجر ٤٠٠/٣.

(٤) ابن إبراهيم بن مقسم.

قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: / (ك ١٦ / ٣ / أ) والله يعلم^(١) إن أحدكما كاذب، فمن منكما تائب؟ -يردها ثلاث مرات- فأبيا، ففرق بينهما»^(٢).

٥١٣٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(٣)، قال:

حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بمثله «فهل منكما تائب»^(٤).

-ذكر مسلم قال: حدثنا أبو غسان المسمعي وابن المثني، قالوا:

حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن

جبير قال: «لم يفرق مصعب بين المتلاعنين. قال سعيد: فذكر ذلك

لابن عمر، فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان»^(٥).

(١) المسند وسنن أبي داود وصحيح مسلم: بدون واو.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حماد عن أيوب، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «رجل قذف امرأته». ولفظ: «يردها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق -ح ٥٣١١، ٥٣٤٩- عن عمرو بن زرارة،

أخبرنا إسماعيل به. بأطول مما هنا.

وطريق إسماعيل عن أيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) الأم للشافعي ٢٩٠/٥، والمسند ص ٢٥٩، ليس فيهما قول سعيد بن جبير السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم

تخريجه في ح ٥١٣٢.

(٥) صورته، صورة المعلق، لكن أبا عوانة هو أحد رواة صحيح مسلم. والحديث في صحيح

٥١٣٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا^(١) أخبره، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(٢).

مسلم في اللعان (١١٣٢/٢) - ح٧- قال: حدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثني، وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثني)، به. فذكره بمثله. (١) الموطأ، باب ما جاء في اللعان ٣٥٠/٢ - ح٣٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) - ح٨- قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا مالك.

ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك، به. وفيه: «على عهد» بدل: «في زمان». وزاد في آخره: «قال: نعم». زاد أبو عوانة: «فانتفى من ولدها».

ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح٥٣١٥- عن يحيى بن بكير عن مالك به. وأبو داود في سننه، في الطلاق - ح٢٢٥٩- وقال: الذي تفرد به مالك قوله: «وألحق الولد بالمرأة».

قال الحافظ: قوله: «ففرق بينهما وألحق الولد بأمه». قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة. قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد؛ من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه» ومن رواية الأوزاعي عن الزهري: «وكان الولد يدعى إلى أمه». فتح الباري ٤٦٠/٩.

وتقدم عند المؤلف من طرق عن الزهري عن سهل به. انظر ح ٥١١١.

٥١٣٦- حدثنا محمد بن عامر الرملي -أصله بغدادي- قال: حدثنا

أبو سلمة الخزاعي^(١)، عن مالك،

ح وحدثنا إسماعيل بن صالح أبو بكر الحلواني^(٢)، قال: حدثنا

سعيد بن منصور^(٣)، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَن بَيْنَ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ»^(٤).

٥١٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا

أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر،

والحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٣/١٢٤، من طريق ابن وهب وسعيد بن

منصور، عن مالك به.

قال الطحاوي: فقال قائل: وهل وافق مالكا على هذا الحديث عن نافع أحد، وقد

رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحرف.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن مالكا إمام حافظ ثبت في روايته، ممن

لو روى حديثا فانفرد به كان مقبولا منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادة في

حديث مقبولة منه.

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

(٢) إسماعيل بن صالح الحلواني، التمار، أبو بكر.

(٣) السنن لسعيد بن منصور ١/٣٥٩ باب ما جاء في اللعان رقم ١٥٥٤. إلا أنه قال:

فرق رسول الله بين المتلاعنين.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، به. نحوه. وتقدم

تخرجه في الحديث السابق.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لاعن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار وبين امرأته، وفرق بينهما»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٣/٢) - ح ٩ - من طريق أبي أسامة، وابن نمير به، مثله. وقد مُيز عبيد الله عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه (عمر).
ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح ٥٣١٤ - من طريق يحيى، عن عبيد الله به مثله، وليس فيه: «من الأنصار».

**باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً بامرأته
لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته.
وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب
الحد على المرمي بها بالتعانه.**

٥١٣٨- حدثنا أبو جعفر بن الجنيدي^(١)، قال: حدثنا إسحاق بن

إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا جرير^(٣).

ح وحدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث^(٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي

شيبه، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله

قال: «إنا لليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن

رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه،

/ك/ (١١٦/٣/ب) وإن سكت سكت على غيظ. والله لأسألن عنه

رسول الله ﷺ. قال: فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله: لو أن

رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت

سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح^(٥) وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيدي.

(٢) الطالقاني.

(٣) ابن عبد الحميد بن قرظ.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٦٨٥/٢) - ح ٢٢٥٣.

(٥) اللهم افتح: أي بين لنا الحكم في هذا. شرح مسلم للنووي ٣٦٦/١٠.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(١) هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: «مه» فأبت، فلعنت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعد فجاءت به أسود جعداً^(٢)»^(٣).

٥١٣٩- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة الصياد^(٤)، قال: حدثنا عيسى بن يونس^(٥)، عن الأعمش، عن إبراهيم^(٦)، عن علقمة^(٧)، عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ لا عن

(١) سورة النور، آية ٦، في الأصل: إن الذين. وما أثبتته هو الصواب.

(٢) جَعْدًا: الجعد في صفات الرجل يكون مدحا وذما: فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السَّبَط. وأما الذم فهو القصير المُتَرَدِّدُ الخُلُق. النهاية ٢٧٥/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٢٣/٢) - ح ١٠ - عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير به، مثله. ورواه من طريق عيسى بن يونس وعبد بن سليمان كلاهما عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه.

(٤) سعيد بن المغيرة الصياد، المصيصي، ثقة. التقريب ٢٤١.

(٥) ابن أبي إسحاق السَّبَّعي.

(٦) النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

بالحمل»^(١).

٥١٤٠- حدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، فإن تكلم جلدتموه، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقذف امرأته، فلاعن النبي ﷺ بينهما، وقال: لعله أن تجيء به أسود جعداً»^(٢).

٥١٤٠ب- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان^(٣)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش. نحو حديث جرير بطوله^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه بل أحال على رواية جرير عن الأعمش. وسبق تخريج رواية جرير في الحديث السابق. وليس فيها أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل. وهذه من زوائد أبي عوانة على مسلم. والزيادة صحيحة حيث إن رجال الإسناد ثقات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريج روايتهما في ح ٥١٣٨.

(٣) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير عن الأعمش. وتقدم تخريجها في ح ٥١٣٨.

وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١٣٠، وقال رحمه الله: وقد كان الذين يذهبون إلى الملاعنة بالحمل يحتجون لما قالوه من ذلك بحديث يرويه عبدة بن سليمان عن الأعمش... فذكره.

قال المعلق (الارناؤوط): فدل ذلك على أن قوله: «لاعن بالحمل» في حديث عبدة بن سليمان قد تفرد به إسماعيل عنه، وإسماعيل ليس بذاك القوي، ولا هو بالضعيف الذي يطرح حديثه، إلا أن مخالفة هؤلاء الثقات له في لفظ الحديث يدل على أنه أخطأ فيه. والله أعلم.

قلت: كذا قال المعلق، وكلامه مردود من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إسماعيل لم ينفرد به. بل تابعه سعيد بن المغيرة الصياد متابعة قاصرة، عند الإمام أبي عوانة كما في ح ٥١٣٩، وسعيد ثقة.

الوجه الثاني: أن له شاهداً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسوف يسنده المصنف رحمه الله عنه وفيه: لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حاملاً. رواه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. ورجاله ثقات (انظر ح ٥١٥٢). ورواه النسائي مختصراً في سننه، من طريق إبراهيم بن عقبة، عن أبي الزناد. وقد خرجته في ح ٥١٥٢.

الوجه الثالث: أن هذا اللفظ ليس فيه مخالفة، بل جعلها الإمام ابن قدامة زيادة، فقال: والزيادة من الثقة مقبولة. المغني ٧/٤١٨، ليس كما ادعى المحقق غفر الله له، فلعله لم يطلع على ما سقته من الأخبار، وما ذهب إليه هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ومذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء جواز اللعن في الحمل قبل الوضع، ولهم حجج قوية مذكورة في مصنفاتهم رحمهم الله. وانظر الأم للإمام الشافعي ٥/٢٩٢، المغني ٧/٤١٨.

٥١٤١- حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني، قالوا:

حدثنا يحيى بن حماد^(١)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو ربيعة^(٢)، قالوا: حدثنا

أبو عوانة^(٣)، عن سليمان^(٤)، عن إبراهيم عن علقمة / (ك٣/١١٧/أ) عن

عبد الله قال: «بيننا نحن عَشية جمعة في المسجد إذ قال رجل: إن

أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن

سكت سكت على غيظ، لأسألن رسول الله ﷺ، قال: فسأله فقال: يا

رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل

قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ؟ اللهم احكم، قال: فأنزل الله

آية اللعان. قال عبد الله: فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به^(٥).

(١) الشيباني.

(٢) هكذا في الأصل ، وقد رجعت إلى كتب الكنى، كالكنى للإمام أحمد ومسلم،

والدولابي، والمقتنى للذهبي ولم أجده فيها، ثم رجعت إلى ترجمة الصغاني في تهذيب

الكمال، فلم أقف على شيخ له بهذه الكنية، ثم رجعت إلى ترجمة شيخه الوضاح،

فلم أقف على تلميذ له بهذه الكنية، ولكن وقفت على تلميذ روى عنه كنيته:

أبو الربيع الزهراني وهو سليمان بن داود فلعله هو. والله أعلم.

(٣) وضاح بن عبد الله. الأسامي والكنى رقم ٣٠٥.

(٤) الأعمش.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير، عن الأعمش، به. بأطول مما هنا. وتقدم

٥١٤٢- حدثنا عبد الرحمن بن محمد الكُزبراني^(١)، قال: حدثنا وهب بن جرير^(٢)، قال: حدثنا هشام^(٣)، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. فقال رسول الله ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبط الشعر قضي العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أدعج حمش^(٤) الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به أكحل حمش الساقين»^(٥).

-
تخرجه في ح ٥١٣٨.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور الكزبراني.

فالكزبراني هو عبد الرحمن بن محمد. وقد رجعت إلى ترجمته فوجدت أنه قد روى عن

وهب بن جرير ابن حازم. انظر السير ١٣/١٣٨.

(٢) ابن حازم.

(٣) الدستوائي.

(٤) حمش الساقين: أي دقيقتها. النهاية ١/٤٤٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) - ح ١١ - من طريق عبد الأعلى،

حدثنا هشام، به. بألفاظ متقاربة. وزاد قبل قوله ﷺ لفظ: «وكان أخا البراء بن مالك

لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها». وفيه: «أكحل جعدًا» بدل:

«أدعج» وزاد لفظ: «فأنبتت» قبل قوله: «فجاءت».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز محمد بذكر اسم أبيه (ابن سيرين).

٥١٤٣- حدثنا فهد بن سليمان^(١)، قال: حدثنا محمد بن كثير المصيبي^(٢)، عن مخلد بن الحسين^(٣)، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن أول اللعان كان في الإسلام. أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء...»^(٤) فذكر الحديث.

قال أبو عبيد: قضىء العينين: مهموز يقال للقرية إذا بليت^(٥).

٥١٤٤- حدثنا الرازي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٧)، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال: «أبصروها - يعني النبي ﷺ - فإن جاءت به أبيض سبطٍ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدٍ حمشٍ الساقين فهو

٣- في مسلم: «سبطاً» زاد أبو عوانة: «سبط الشعر».

(١) فهد بن سليمان النحاس المصري. قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه. الجرح والتعديل ٨٩/٧.

(٢) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني.

(٣) - مق س- الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل. التقريب ٦٥٧٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن هشام، به. وتقدم تحريجه في الحديث السابق.

(٥) غريب الحديث له: ٨٥/٣.

(٦) هو الفضل بن عباس، المعروف بفضلك الرازي.

(٧) ابن المثني.

لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدٍ حمشٍ
الساقين»^(١).

— رواه محمد بن المثني، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام،
عن محمد: وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في
الإسلام^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. مثله. وفيه زيادة

وتقدم تخريجه في ح ٥١٤٢.

(٢) هذا اللفظ، بهذا الإسناد رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في ح ٥١٤٢.

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، والدليل على أن المتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.

٥١٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا شعيب بن الليث^(١)، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عباس قال: «ذَكَرَ التَّلَاعِنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَصْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ^(٢)، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، آدَمَ خَدْلًا^(٣) كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤)، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي

(١) ابن سعد الفهمي مولاها، المصري.

(٢) سبط الشعر: المنبسط المسترسل. النهاية ٣٣٤/٢.

(٣) خَدْلًا، الخَدْلُ: الغليظ الممتلئ الساق. النهاية ١٤/٢.

(٤) زاد البخاري ومسلم بعده: بينهما.

المجلس: هي^(١) التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»^(٢).

٥١٤٦- حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، بمثله^(٣).

٥١٤٧- حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: «ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً^(٤) ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع

(١) وهكذا في البخاري، أما في مسلم: أهي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) - ح١٢- عن محمد بن رمح، وعيسى بن حماد، قالوا: أخبرنا الليث، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجما بغير بينة - ح٥٣١٠- عن سعيد بن عفير، حدثني الليث، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) انظر قوله في ح٥١١٤.

امراته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته / (ك ١١٨ / ٣ أ) ثم ذكره مثله، إلا أنه قال: «كثير اللحم جعد قطط»^(١).

٥١٤٨- حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة^(٢)، قال: حدثنا الحميدي^(٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد^(٤) أنه سمع القاسم بن محمد يقول: «ذكر ابن عباس المتلاعنين الذين فرق بينهما، فقال عبد الله بن شداد: هي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها؟» فقال ابن عباس: لا. تلك امرأة قد أعلنت^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٢ - عن أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس به. وأحال اللفظ على رواية الليث التي تقدم تخريجها في - ح ٥١٤٥ ثم ذكر الزيادة التي زادها. والبحاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بين - ح ٥٣١٦ - عن إسماعيل، به. مثله.

(٢) أحمد بن عبد الله بن زكريا بن أبي مسرة.

(٣) مسند الحميدي ١/٢٤٠ - ح ٥١٩ -.

(٤) عبد الله بن ذكوان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٣ - عن عمرو الناقد، وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، به. وفيه قال عبد الله بن شداد: وذكر المتلاعنين عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهما اللذان... فذكره.

وقد صرح أبو الزناد بالسماع من القاسم، وروايته في مسلم عنه بالنعنة. وهو من

- ٥١٤٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «فقال رجل^(٢): أهي التي قال النبي ﷺ: ...» وذكر بمثله^(٣).
- ٥١٥٠- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: حدثنا ابن أبي الزناد^(٥)، قال: أخبرني أبي، عن القاسم، قال: أخبرني ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته...» وذكر الحديث^(٦).

فوائد الاستخراج.

- (١) الأم للشافعي ١٢٦/٥. والمسند ص ٢٥٨. وفيهما قال القاسم بن عبد الرحمن: شهدت ابن عباس... الحديث.
- (٢) هكذا في الأم. وفي المسند: فقال له ابن شداد. كما في رواية الحميدي السابقة.
- (٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا سفيان، به. وتقدم تحريجه في الحديث السابق.
- (٤) ابن محمد المصيصي الأعور.
- (٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد.
- (٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وتقدم تحريجه في ح ٥١٤٨، وليس فيه هذا اللفظ. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.
- وهذا اللفظ من رواية حجاج بن محمد الأعور -وقد نزل بغداد- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ورواية البغداديين عنه فيها ضعف كما ذكرت ذلك سابقا في ترجمته، ولكن رواه أبو عوانة، من طريق أبي عامر العقدي عن المغيرة عن أبي زناد، وهذه متابعة وستأتي في ح ٥١٥٢، ورواه النسائي في سننه في الطلاق، باب اللعان بالحبل

٥١٥١- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي^(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده^(٢). مثل حديث الحميدي.

قال علي: قال سفيان غير مرة: عن غير بينة. ولم يقل: بغير بينة. قال أبو عبيد: حدّج الساقين: عظيم الساقين. حمش: دقيق^(٣).

٥١٥٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، وأحمد بن عصام الأصبهاني، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي^(٤)، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن^(٥)، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت

(١/٦٧١) - ح ٣٤٦٧ - من طريق عمرو بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد، به. مثله. وزاد: «وكانت حيلي». وفي إسناده عمرو بن علي المقدمي. قال فيه الحافظ: ثقة، وكان يدلّس شديدًا وجعله في ط/٤. ولكنه صرح بالسماع ثم شيخه ابن أبي عياش الأسدي، ثقة. والله أعلم.

(١) ابن عبد الله المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان، به. وتقدم تخريجه في ح ٥١٤٨. وهي رواية الحميدي.

ورواه البخاري في صحيحه، في الحدود - ح ٦٨٥٥ - عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، به.

(٣) الغريب له ٩٨/٢ وفيه: الدقيق الساقين.

(٤) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٥) ابن عبد الله بن خالد بن حزام.

حاملًا. فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عقرنا^(١) النخل».

وقال أحمد بن عاصم: منذ عقرنا.

قال: والعفران: يسقى النخل بعد أن يترك السقى بعد الإبار بشهرين.

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين! قال: وزعموا أنّ زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصهب الشعر^(٢). وكان الذي رميت به ابن السحماء، فجاءت بغلام أسود جعدٍ / (ك ١١٨/٣/ب) عبّل الذراعين^(٣) خذل الساقين. قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: هي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمتها؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام^(٤).

(١) عقرنا النخل، التعفير: أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوما لا تُسقى لئلا ينتفض حملها ثم تُسقى، ثم تُترك إلى أن تعطش ثم تُسقى. النهاية ٢٦٣/٣. وسيأتي تفسيرها في الحديث.

(٢) أصهب الشعر: هي حُمرة يعلوها سواد. النهاية ٦٢/٣.

(٣) عبّل الذراعين: أي ضخم الذراعين. ١٧٤/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان عن أبي الزناد. به. نحوه. وتقدم تحريجه في ح ٥١٤٨.

فوائد الاستخراج:

١- زاد أبو عوانة من أوله، إلى قوله: «... خذل الساقين». وزاد في آخره: «في الإسلام».

٢- في مسلم قال ابن شداد، زاد أبو عوانة: ابن الهاد. وهذه الزيادات صحيحة،

فالإسناد رجاله كلهم ثقات. وهذه الزيادات ليست في الكتب الستة، سوى أوله إلى قوله: «... وكانت حاملاً» رواه النسائي في سننه، وتقدم تخريجه في ح ٥١٥٠. وأما باقي الزيادات فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٣٣٥/١-٣٣٦ عن عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي به. مثل لفظ أبي عوانة ورواه عن سريج، حدثنا ابن أبي الزناد. فذكر معناه. المسند ٣٣٦/١.

وذكره الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٣، قال المحقق: وقع في ت- أي في النسخة التي اعتمدها ورمز لها ب«ت» -: (عن ابن أبي الزناد)، ولفظة (ابن مقحمة. كذا قال، ولم يصب في قوله، بل إن ما في نسخة (ت) هو الصواب، وذلك لأمر:

١- أنها موافقة لما ذكره الحافظ في الأطراف.

٢- أن عبد الرحمن بن أبي الزناد ممن روى هذا الحديث، انظر ح ٥١٥٢، من تحقيقي لمسند أبي عوانة.

٣- أنه بعد الرجوع إلى ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وجدت أن من تلاميذه سريج بن النعمان. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر أيضا رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/١) من طريق ابن جريج قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم، به. نحوه. وفيه: «أنها إذا كانت تؤثّر تغفر أربعين يوماً».

باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامراته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.

٥١٥٣- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي^(١)، قال:

أخبرنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة^(٢)، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن

الماجشون^(٣)، قال: حدثنا مالك بن أنس،

ح وحدثنا محمد بن حيوية، أخبرنا مطرف، والقعني، عن مالك،

ح وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك^(٤)،

عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنَّ سعد بن عبادة

قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله^(٥) حتى آتي

بأربعة شهداء؟ قال: نعم». وقال الشافعي: «قال رسول الله ﷺ: نعم»^(٦).

(١) الأم للشافعي ٢٩/٦.

(٢) أحمد بن الفرج.

(٣) أبو مروان المدني.

قلت: تابعه الشافعي ومطرف، والقعني، وابن وهب في نفس الحديث.

(٤) الموطأ ٤٥٩/٢ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً - ح ١٧-.

(٥) في مسلم، والموطأ، والأم: «أأمهله».

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٥- من طريق إسحاق بن

٥١٥٤- وحدثنا إسحاق بن باحوية الترمذي^(١) وأبو أمية، قالوا: حدثنا خالد بن مخلد^(٢)، قال: حدثنا سليمان بن بلال^(٣)، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم، إنه لغيور، ولأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني»^(٤).

٥١٥٥- حدثنا عباس الدوري والفريابي^(٥) القاضي، قال: حدثنا أمية بن بسطام^(٦)، قال: حدثنا يزيد بن زريع^(٧)، عن روح بن

عيسى، حدثنا مالك به. مثله. ليس فيه: «أرأيت».

(١) لم أقف عليه.

(٢) القطواني.

(٣) التيمي، أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٦ - قال: حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد به. مثله. وفيه: «وأنا» وليس فيه: «عز وجل».

(٥) جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي القاضي، الإمام الحافظ الثبت. ت

٣٠١ هـ السير ٩٦/١٤.

(٦) العيشي، بصري، يكنى أبا بكر.

(٧) البصري، أبو معاوية.

القاسم^(١)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال سعد بن عباد لرسول الله ﷺ: لو أني رأيت أهلي ومعها رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ قال رسول الله ﷺ: / (ك ١١٩/٣ أ) نعم. قال: والذي بعثك بالحق! لو رأيتك لعاجلتك بالسيف. قال: «يا معشر الأنصار، اسمعوا ما يقول سيدكم، إن سعداً لغير، وأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني»^(٢).

٥١٥٦- حدثنا محمد بن النضر^(٣)، قال: حدثنا خالد بن خديش المهلي^(٤)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن

(١) التميمي العبدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن سهيل، به. نحوه. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.
فوائد الاستخراج:

١- في ح (٥١٥٣) الرواة عن مالك هم الشافعي، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف، والقعني، وابن وهب. أما في مسلم فهو إسحاق بن عيسى عنه فقط.
٢- في ح (٥١٥٤) تصريح خالد بن مخلد السماع من سليمان بن بلال. وروايته عنه في مسلم بالنعنة.

٣- في ح (٥١٥٥) زيادة قوله: «يا معشر الأنصار».

٤- عند مسلم «إنه»، وعند أبي عوانة: «إن سعداً».

(٣) إن لم يكن محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المعنى ابن بنت معاوية بنت عمرو الأزدي، المتوفى سنة ٢٩١هـ. وثقه عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس. تاريخ بغداد ١/٢٦٤، وإلا فلم أقف عليه.

(٤) - بخ م ك د س - أبو الهيثم المهلي مولاهم، البصري، صدوق يخطئ. التقريب ١٦٣٣.

أبيه، عن أبي هريرة «أنّ سعد بن عبادَةَ الأنصاري قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أَيْقُتْلُهُ؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم»^(١).

٥١٥٧- حدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص^(٢)،

قال: حدثنا زكريا بن عدي^(٣)،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن سقير، وعمرو بن عثمان^(٤)، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٥)، عن عبد الملك بن عمير^(٦)، عن ورّاد^(٧)، عن المغيرة بن شعبة قال: «بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادَةَ يقول: لو وجدت معها رجلاً - يعني امرأته - لضربتُهما بالسيف غير مصفّح، فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير من سعد، والله أغير مني؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٤ - عن قتبية بن سعيد، حدثنا

عبد العزيز الدراوردي، به. مثله. زاد لفظ: «أرأيت» قبل الرجل.

(٢) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر البغدادي الأبوهمي العطار الأبرشي.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى.

(٤) ابن سيار الكلبي، ضعيف وكان قد عمي. لكن تابعه منصور بن سقير، وزكريا في

نفس الإسناد.

(٥) ابن أبي الوليد الرقي.

(٦) القيسي، العقدي، وهو مدلس من ط/٣. وروايته هنا وفي مسلم بالنعنة.

(٧) ورّاد - بتشديد الراء الثقفي - كاتب المغيرة ومولاه.

شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عزوجل؛ ولذلك وعد الجنة^(١).

رواه زائدة عن عبد الملك^(٢).

٥١٥٨- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد^(٣)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وَّزَاد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عباد: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش / (ك/٣/١١٩/ب) ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله عز وجل ولذلك وَعَدَ اللهُ الجنة»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٦/٢) - ح١٧ - من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فوالله لأنا أغير منه».

وزاد: «ولا شخص أغير من الله... بعد قوله... وما بطن».

(٢) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب والرقم السابق في الحاشية السابقة.

(٣) هشام بن عبد الملك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأبي كامل فضيل بن حسين، قالوا:

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.

٥١٥٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل البادية فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمُر. قال: هل فيها من أوزق^(١)؟ قال: إن فيها لورقًا. قال: وأنى ترى ذلك جاءها؟ فقال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: فلعن ابنك نزع^(٢) عرق^(٣)».

حدثنا أبو عوانة، به. مثله. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

رواه البخاري في صحيحه، في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

- ح٦٨٤٦- وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله»

- ح٧٤١٦- في كلا الموضعين عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. مثله.

لكن في الموضع الأول رواه مختصراً.

(١) أوزق: أي أسمر. النهاية ١٧٥/٥.

(٢) نزع عرق: أي نزع إليه في الشبه، إذا أشبه. النهاية ٤١/٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢) - ح١٨- من طريق سفيان عن

الزهري، به. وطريق مالك، عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

إلا أنه قال: جاء رجل من بني فزارة.

٥١٦٠- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب، عن مالك. بمثله.

ح وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. «أن أعرابياً^(١) من بني

والبخاري في صحيحه، في الطلاق - ح ٥٣٠٥ - عن يحيى بن قزعة عن مالك، به. قال: إن رجلاً... الحديث. وفي الحدود - ح ٦٨٤٧ - عن إسماعيل، عن مالك به. لكنه قال: جاء أعرابي. الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وخالفهم يونس فقال عنه (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) - انظر حديث يونس في ح ٧٥٠ - ثم قال: وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد، وأبي سلمة معاً، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاک عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعاً، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك وما تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضاً بأن عقيلاً رواه عن الزهري، قال: بلغنا عن أبي هريرة. فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لاقتصر عليه. اهـ. فتح الباري ٩/٤٤٢ - ٤٤٣.

قلت: وطريقة أبي عوانة في إيراد الروايات وتصحيحه لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة، كما في ح ٥١٦٥، الآتي يؤيد ما ذهب إليه البخاري ومسلم، وما قال الحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعاً. والله أعلم.

(١) هو ضمضم بن قتادة، وامرأته من بني عجل. إيضاح الإشكال رقم ١٤٤. وانظر الفتح أيضاً ٩/٤٤٣.

فزارة صرخ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود...»
بمثله.

ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه^(١).

٥١٦١- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا زيد بن

يحيى^(٢)، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، بمثل حديث مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة^(٣)، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي

ذئب، عن ابن شهاب، بإسناده. مثله: ولم يرخص في الانتفاء منه^(٤).

٥١٦٢- حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الحمصي، قال:

حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بينما نحن عند

رسول الله ﷺ إذ قام رجل من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إنني وُلد

(١) رواه مسلم في صحيحه في اللعان (١١٣٧/٢) - ح ١٩ - من طريق معمر عن الزهري.

ومن طريق ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، به. زاد معمر في روايته: «وهو حينئذ

يُعرض بأن ينفيه».

زاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ».

(٢) الخزاعي، الدمشقي.

(٣) أحمد بن الفرج الحمصي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدم تخريجه في

الحديث السابق.

لي غلام أسود، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم.
/ك٣/١٢٠/أ قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْر، فقال النبي ﷺ: هل فيها
من أورق؟ قال: إن فيها لَوْرَقًا. قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: لعل عرقًا
نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقًا نزعها^(١).

٥١٦٣- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي^(٢)،
قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة، قال: «جاء أعرابي من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود...» فذكر مثله^(٣).

٥١٦٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر،
عن الزهري. وسئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقر به، ثم نفاه بعد؟ قال:
يلحق به إذا أقر به، وولد على فراشه. قال: إنما كانت الملائنة على عهد
رسول الله ﷺ، قال: رأيت الفاحشة عليها. ثم ذكر الزهري حديث الفزاري،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة.
وتقدم تخريجه في ح ٥١٥٩.

(٢) مسند الحميدي، باب في الاقضية - ح ١٠٨٤ -.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢) - ح ١٨ - عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن
أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به.

(٤) المصنف، باب الرجل ينتفي من ولده - ح ١٢٣٧١ - (٩٩/٧) إلى قوله: ... في
الانتفاء منه.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذ يريد أن ينفيه. فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْر. قال: فيها أورك؟ قال: نعم فيها ذود ورق. قال: مما ذلك ترى؟ قال: لا أدري، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعها عرق. ولم يرخص له في الانتفاء منه».

قال معمر: وقلت للزهري: أ رأيت لو أنّ امرأة زنت، فقالت: إنّ ولدها من غير زوجها؟ وقال الزوج: بل هو لي. قال: هو له أنى اعترف به^(١).

٥١٦٥- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أنّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته! فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢) - ح١٩ - من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية ابن عيينة. ثم قال: غير أن في حديث معمر: «فقال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاماً أسود. وهو حينئذ يُعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يُرخص له في الانتفاء منه».

زاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... رأيت الفاحشة عليها». وزاد في آخره سؤال معمر وجواب الزهري له. وهو من فوائد الاستخراج.

حُمْرٌ. قال: فهل فيها من / (ك ٣/ ١٢٠/ ب) ورق؟ قال: إن فيها لورقًا،
قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال:
فلعل هذا عرق نزعها»^(١).

قال أبو عوانة: صحيح عن أبي سلمة.

ورواه عقيل، عن الزهري: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ
بنحو حديثهم^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢ - ١١٣٨) - ح ٢٠ - قال: حدثني
أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا: أخبرنا ابن وهب به، بألفاظ متقاربة. ورواه من
طريق عقيل عن الزهري. ولم يذكر لفظه.

ورواه البخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة - ح ٧٣١٤ - عن
أصبغ بن الفرج، حدثني ابن وهب به، مثله. وزاد: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

(٢) رواية عقيل عن الزهري، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا
حُجَين، حدثنا الليث، عن عقيل به، مثله. وتقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

**باب السنة في الاختلاع^(١)، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً
وعدها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن
زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي
سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته
الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.**

٥١٦٦- ز حدثني أحمد بن سهل بن مالك^(٢) على المذاكرة، قال:
حدثنا محمد بن زياد^(٣)، قال: حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني^(٤)، قال:
حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن

(١) الاختلاع: من الخلع: وهو يُطَلَّق زوجته على عوض تبذله له. ويسمى أيضاً فدية
واقْتداء. النهاية ٦٥/٢، وفتح الباري ٣٩٥/٩.

قال الحافظ: وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي. فتح
الباري ٣٩٥/٩، وانظر المغني لابن قدامة ٥١/٧ كتاب الخلع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) -خ ق- ابن عبيد الله الزبيدي، أبو عبد الله البصري. قال الحافظ: صدوق يخطئ.
التقريب ٥٩٢٤.

(٤) مسلمة بن الصلت الشيباني. قال أبو حاتم: شيخ بصري متروك الحديث. وقال
الأردني: ضعيف الحديث ليس بحجة. وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: روى عنه
الإمام أحمد. العلل ومعرفة الرجال ١٤٢/٢، الجرح والتعديل ٢٦٩/٨، الثقات
١٨٠/٩، لسان الميزان ٣٣/٦.

عبد الرحمن بن ثوبان قالوا: أخبرتنا الربيع بنت معوذ بن عفراء ((أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله، فأتى أخوها رسول الله ﷺ يشتكيه، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت. فقال: خذ الذي^(١) لها واخلّ سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَرَبِّصَ^(٢) حيضة^(٣))).

(١) هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة... معالم السنن للخطابي مع سنن إبي داود (٦٦٨/٢).

(٢) التَّرْبِصُ: المُكْثُ والانتظار. النهاية ١٨٤/٢.

(٣) إسناده ضعيف جداً، لضعف مسلمة بن الصلت، ولم أقف على شيخ أبي عوانة، ثم روايته عنه على سبيل المذاكرة. ولكن يغني عنه الطريق الذي أورده النسائي في سننه والطبراني في الكبير. فقد رواه النسائي في السنن الصغرى ١٨٦/٦، في الطلاق، عدة المختلعة - ح ٣٤٩٧ - عن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، به. لكن لم يذكر أبا سلمة. بألفاظ متقاربة. وزاد بعد قوله: «حيضة». «واحدة فتلحق بأهلها».

والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٥/٢٣، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود يحيى بن النضر عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن به. بألفاظ مختلفة.

وفي إسناده ابن لهيعة وقد عنعن. لكن تابعه علي بن المبارك (عند النسائي).

وصحح إسناده الحافظ فقال: قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل.

٥١٦٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، أن عائشة أخبرته، «أن رجلاً^(١) من بني قريظة تزوج امرأة فطلقها، فتزوجها رجل منهم، فأنت النبي ﷺ لينتزعها منه، فقال: تريدان أن ترجعي إلى زوجك الأول، قالت: والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل الهدبة. قال: لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»^(٢).

قلت: -أي الحافظ- والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، لشهرة الخبيرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين. اهـ. الفتح ٣٩٩/٩.

(١) هو رفاعة القرظي، والثاني هو عبد الرحمن بن الزبير. وامراته هي تيممة أو سهيمة. قاله الخطيب في الأسماء المبهمة رقم ٢٣١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (١٠٥٦/٢) -ح ١١٢- من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بأطول مما هنا.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.
٥	فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمه ويُعلمه، والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.
١٨	باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين وثلاث فأكثر، وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته، والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه ولا يحفظ.
٢٣	باب ذكر الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ.
٢٦	باب ذكر قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته القرآن يحال بينه وبين الشيطان.
٣٦	باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.
٣٩	باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.
٤٤	باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.

الصفحة

الموضوع

- ٤٦ باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نُسِّيَه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نُزِعَ منه.
- ٥١ باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نَسِيْتُ آية كيت وكيت، والدليل على أنه يُنَسَى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.
- ٥٥ باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من يُنَسَى منه الآية والأكثر غير مأخوذ به.
- ٥٨ باب الترغيب في سؤال القارى قراءة القرآن والاستماع إليه ليستمتع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ.
- ٦٥ باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.
- ٦٦ باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يُجَلِ المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأنَّ النبي ﷺ أُعْطِيَ بكل حرف مسألة يسألها.
- ٧٩ باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي

الصفحة

الموضوع

- بينهم محسود.
- ٨٧ باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت ف... وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي ﷺ عن لا يستغنى بالقرآن.
- ١٠١ باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجع في قراءته ويتلاحن، وأن حُسن الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تزيين القرآن بالصوت.
- ١٠٩ باب الخير الموجب قراءة القرآن في شهر. وبيان حظر قراءته في دون سبعة أيام، وبيان الخير الدال على إباحة قراءته في أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته ما دام قلب القارئ فيه
- ١١٥ باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.
- ١١٩ باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره.
- ١٣٨ باب ذكر الخير الموجب قراءة البقرة وآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدر على حفظ سورة البقرة.

الصفحة

الموضوع

- ١٤٣ ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن،
وثواب قراءة سورة الكهف.
- ١٤٦ باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وثواب من يقرأها،
وأنها صفة الرحمن تعالى.
- ١٥٣ باب بيان فضيلة المعوذتين.
- ١٥٦ باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.
- ١٥٧ باب ذكر سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.
- ١٦٣ باب ذكر سورة الضحى.
- ١٦٥ باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبح لله.
- ١٦٧ باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف من سورة اقتربت.
- ١٦٩ باب ذكر الخبر الناهي أن يسافر بالقرآن، والدليل على أنه
المصاحف، وبيان العلة التي لها نهي عنه، والدليل على أن
المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه
وتعليمه والاستغناء به.
- ١٧٧ بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٧٧ مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.
- ١٧٧ باب ذكر السنّة في التزويج والترغيب فيه والدليل على أن الراغب
عنه عاصٍ مخالفٌ لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه

الصفحة	الموضوع
١٧٩	باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضاً على القادر والمحتاج إليه، وإباحة تركه للعاجز عنه، وعلى أن النكاح تحصيل لدين الناكح.
١٨٣	باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض للتزويج
١٨٩	باب النهي عن الاختصاء وإن خاف الرجل على نفسه وعجز التزويج، وخاف العيلة والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهية في الاختصاء لم تتقدم عليه.
١٩٣	باب ذكر حَض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إشار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.
١٩٦	باب ذكر حَض النبي ﷺ على تزويج الأبقار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكأثر بمن الأمم.
٢٠٥	باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخول عليهن والنظر إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بصر بامرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.
٢١٢	باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لمن

- يستشار فيها أن يخبر بعيبها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهم بها عيبًا.
- ٢١٥ باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده، وإثبات ولاية السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولي، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولي إذا دخل بها.
- ٢٢٠ باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهي عن الشغار.
- ٢٢٦ باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.
- ٢٣٩ باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ النبي ﷺ نهي عنها يوم خيبر.
- ٢٤٨ باب ذكر الخبر المبين أنَّ النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأنَّ النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلا مسمى في الإستمتاع، وأنه لما حرّمها نهاهم أن يأخذوا منهن ما أعطوهن وإن لم ينقض أجلهن.
- ٢٥٦ باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطر
- ٢٦١ باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده عمتها وخالتها.
- ٢٦٣ باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها

الصفحة

الموضوع

- ٢٦٤ باب حظر الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.
- ٢٦٩ بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده.
- ٢٧٣ باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم.
- ٢٨٠ باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشار عيوب الخاطب.
- ٢٨٦ باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.
- ٢٨٨ باب ذكر الخبر الدال على الكراهية للرجل أن يغالي بصدق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.
- ٢٩١ بيان الخبر المبيح أن يُصدّق الرجل المرأة وزن نواة - والنواة: وزن خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصفرة على جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.
- ٢٩٧ بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم

يُجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

٣٠٢ باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها، وبيان الخبر المبيح اتخاذها دون الشاة، وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قومًا فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى الباني بأهله وإن قَلَّت، وبيان الإستبراء.

٣٢٧ باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكل منها للصائم، وعليه أن يدعو ويَبْرِك عليهم إذا لم يأكل وكان صائمًا.

٣٣١ باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أن يجب أن يَطْعَم.

٣٣٣ بيان إيجاب الدعوة عرسًا كان أو غيره.

٣٣٧ باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن مُنَعَهَا من هو أحق بها ممن يُدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء.

٣٤٢ باب ذكر الخبر الموجب إتيان الوليمة إذا دُعِيَ إليها، وإيجاب الإجابة إليها ولو كراع.

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٤ باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.
- ٣٤٥ باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي إليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.
- ٣٤٦ باب بيان الإباحة للمعتق جارته لله أن يتزوج بها ويُصدقها عتقها.
- ٣٥١ باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولي المرأة أن يزوجه من نفسه برضاها.
- ٣٥٤ بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.
- ٣٥٧ باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة أن يمتنع من الإذن لزواج الابنة أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أن يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.
- ٣٦٤ باب حظر إنكاح الأيم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن، وأن إذنها السكوت.
- ٣٧١ باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليها أن يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه وليها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكوتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوج نفسها

ثيباً كانت أو بكرًا.

٣٧٩ باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها نهارًا.

٣٨٦ بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحي: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها.

٣٩٠ باب ذكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها.

٣٩٣ بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها.

٤٠٣ بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من المجامعة والمباشرة.

٤٠٦ بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا.

٤١٩ بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثًا على المطلق، وإن تزوجت زوجًا غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون المجامعة لا يوجبان حكم الجماع.

الصفحة

الموضوع

- ٤٢٨ باب النهي عن العزل.
- ٤٤٠ باب إباحة العزل.
- ٤٤٥ بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه
- ٤٤٩ باب ذكر حظر نكاح الحبالى ووطء الحبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإماء وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.
- ٤٥٢ باب إباحة وطء المحصنات ذوات الأزواج من السبايا.
- ٤٥٦ بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.
- ٤٥٩ بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل.
- ٤٦٨ باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.
- ٤٧٢ باب تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم نكاح الربيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.
- ٤٨٠ باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، والدلالة على أن الثلاث يحرم.
- ٤٨٨ باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات
- ٤٩١ باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير، وتحريم النكاح بها لما يحرم بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع

ما كان في الحولين.

٥٠٢ باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

٥٠٨ بيان إلحاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مُدع وأثبت شَبَهَهُ به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرميه لم ينكر رميه، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.

٥٢٤ بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقَسْمَ لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.

٥٣١ بيان الإباحة أن تهب نصيبها من قسمة زوجها ممن أحبت من يَشَاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيبها.

٥٣٤ باب ذكر الخبر الموجب اقراء الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً، وإخراج من أصابها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.

٥٣٥ باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص.

٥٣٨ باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو وليها

الصفحة

الموضوع

- رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أعلى المهور التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.
- ٥٤٤ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٥٤٤ مبتدأ كتاب الطلاق
- ٥٤٤ باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمسакها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبلت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها حملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من متاع الدنيا وزينتها.
- ٥٥٠ بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، والدليل على أن النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر.
- ٥٥٣ باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى.
- ٥٥٨ باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين.
- ٥٦٢ باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي

- حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.
- ٥٦٤ باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.
- ٥٦٧ باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت تُردّ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- ٥٨٠ باب ذكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يجرم عليه امرأته.
- ٥٨٦ باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختاري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.
- ٦١٠ باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً لا يسمى مولياً، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف ولا يكون ذلك طلاقاً.
- ٦١٨ بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصر على ضيق العيش وبين مفارقتها.
- ٦٢٢ بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثاً على زوجها نفقة ولا

الصفحة

الموضوع

- سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها رجعة.
- ٦٥٦ باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضيعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت.
- ٦٥٨ بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرًا.
- ٦٦٣ باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا. وحظر الاكتحال ومسّ الطيب في عدتها وإن رمدت. واختضاها، والرخصة لها عند طهرها من حيضتها في التبخر بالقسط، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليال على ميتها.
- ٦٨١ بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي المتلاعنين حلف يُبدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبدًا.
- ٦٩٤ باب الخبر الموجب التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها.

الصفحة

الموضوع

- ٧٠٣ باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بامرأته لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلاعن امرأته. وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرءي بها بالتعانه.
- ٧١١ باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست بينة ولا شهادة، والدليل على أن الملتعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحدد.
- ٧١٨ باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رآه يزني بامرأته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزانية إلا بأمر السلطان.
- ٧٢٣ باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.
- ٧٢٩ باب السنة في الاحتلاع، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.

